



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُسْتَعِينِ

صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَسْأَلَةُ السُّبُحِيَّةُ وَالْمَسْأَلَةُ الْوَسْطَى

لِلْمَسْأَلَةِ السُّبُحِيَّةِ ١٠٤



صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ١٥ تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢٤
- ١٥ اشارة
- ١٦ [اتمه كتاب الصيد و الذبائح]
- ١٦ أبواب الذبائح
- ١٦ ١- باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطه أو مزوه أو عود أو حجر أو قصبه أو نحوها في حال الاختيار
- ١٦ ٢- باب أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمزوه والقصبه والعود والحجر والعظم ونحوها وأنه لا بد في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم
- ١٧ ٣- باب كيفية الذبح والتحرر وجملة من أحكامهما
- ١٨ ٤- باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار
- ١٩ ٥- باب أن الإبل محتضه بالتحرر وما سواها بالذبح وأنه لو ذبح المنحور أو نحر المدبوح لم يحل أكله وكان ميتة
- ١٩ ٦- باب كراهة نزع الذبيحة ٩١٩٥ قبل أن تموت
- ٢٠ ٧- باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم وحيوان مثله ينظر إليه
- ٢٠ ٨- باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها
- ٢٠ ٩- باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم أكلها
- ١٠ ١٠- باب أن الذبيحة إذا استضعبت وامتنت من الذبح أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها بشرط التسمية فإن أدرك ذكاتها به
- ٢٢ ١١- باب أن حد إدراك الذكاه أن يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط اشتراط الحياة أكثر من ذلك
- ٢٣ ١٢- باب أنه لا بد بعد الذكاه من الحركة الاختيارية ولو يسيراً أو خروج الدم المعتدل لا المتناقل وإلا لم يحل
- ٢٤ ١٣- باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاه من مرتفع (أو في نار) ٩٢٧٦ أو في ماء فماتت
- ٢٥ ١٤- باب اشتراط استئصال القبلة بالذبيحة مع الإمكان فلا تجل بدونه إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً
- ٢٥ ١٥- باب اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تجل إلا أن يكون ناسياً فيسمى عند الذكر أو عند الأكل
- ٢٦ ١٦- باب أنه يجزى في التسمية عند الذبح التسيخ والتكبير والتهليل والتخميد
- ٢٧ ١٧- باب أنه يجوز للجانب أن يذبح وكذا الأغلف
- ٢٧ ١٨- باب أن الجنين ذكاه أمه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ومات في بطن أمه فيحل أكله وإلا فلا وإن خرج حياً لم يحل إلا بالتذكية

- ١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيَسَهُ السَّبْعِ وَ لَا الْمُوقُودَةَ ٩٣٥٠ وَ لَا الْمُخْنِقَةَ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ ٢٩
- ٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَ إِزَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ٣٠
- ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ ٣١
- ٢٢- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَجِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ ٣١
- ٢٣- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَةً عَلَى كَرَاهِيَتِهَا فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ ٣٢
- ٢٤- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ الْأَعْمَى إِذَا سَدَّدَ ٣٣
- ٢٥- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ وُلْدِ الزَّانَا وَ إِنْ عُرِفَ بِهِ ٣٤
- ٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحِ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ ٣٤
- ٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ سَوَاءً سَمَّوْا عَلَيْهِمْ أَمْ لَمْ يُسَمَّوْا إِلَّا مَعَ التَّقِيَةِ ٣٤
- ٢٨- بَابُ إِباحَةِ ذَبَائِحِ أَفْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْمُزْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَةِ ٤٢
- ٢٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَ اللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ .. ٤٣
- ٣٠- بَابُ أَنْ مَا يَقْطَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّكَاةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَأَلْيَابِ النُّعْمِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَ حُكْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا
- ٣١- بَابُ أَنْ ذَكَاةَ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ يَجِلُّ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ٤٤
- ٣٢- بَابُ إِباحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ إِلَّا لَمْ يَجِلَّ أَكْلُهُ ٤٥
- ٣٣- بَابُ أَنَّ السَّمَكَ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا ثُمَّ غَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَجِلَّ أَكْلُهُ وَ كَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ ٤٧
- ٣٤- بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَهُ لَمْ تَجِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ ٤٨
- ٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ نَضَبَ سَبَكَةَ أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَجِلَّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا حَلَّ ٤٩
- ٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ سَمَكَةً مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً فَوَجَدَ فِي جُوفِهَا سَمَكَةً حَلَّ أَكْلَهُمَا ٥٠
- ٣٧- بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَيًّا فَلَا يَجِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِي الصَّخْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الذَّبَاةَ ٩٦٩٨ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ وَ أَنَّ أُمَّ
- ٣٨- بَابُ حُكْمِ مَا يُوْجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ٥١
- ٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَبَ الدَّابَّةُ وَ إِنْ حَرَنْتْ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ بَلْ يَسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا ٥٢
- ٤٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعَمِ ٥٢
- ٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ ٥٣
- ٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يُتَّبَعِي أَنْ يُنْفَخَ اللَّحَامُ فِي اللَّحْمِ ٥٣

- ٥٣ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ
- ٥٣ اشاره
- ٥٣ أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمُحْرَمَةِ
- ٥٣ ١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْحَمْرِ وَإِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ التَّلَاجَةِ
- ٥٥ ٢- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَبَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَتَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ
- ٥٩ ٣- بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مَحْلَبٍ وَغَيْرِهِمَا وَجُمْلَةٍ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ
- ٦١ ٤- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا
- ٦٢ ٥- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا
- ٦٤ ٦- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي حُمَةٍ
- ٦٤ ٧- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَبَيْضِهِ مِنَ الرَّآغِ وَغَيْرِهِ
- ٦٥ ٨- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَبَيْعِهِ وَإِبَاحَتُهُ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَحُكْمِ السَّقْفُورِ ٩٩٣٩
- ٦٦ ٩- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجُرِّيِّ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالرَّمِيمِ وَبَيْعِهَا وَسِرَائِهَا
- ٦٩ ١٠- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَنْعَتِ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا اسْتُنِي
- ٦٩ ١١- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّهْوِ
- ٧٠ ١٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرَّبِيئَا وَأَنَّهُ يُكْرَهُ
- ٧١ ١٣- بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَمَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتًا وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَكًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَحُكْمُ مَا لَوْ
- ٧٣ ١٥- بَابُ أَنَّ الْحَيَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ تَتَحَرَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسَلَّخَتْ فُلُوسَهَا فَهِيَ حَرَامٌ وَإِلَّا فَلَا
- ٧٣ ١٦- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّلْحَفَةِ وَالسَّرَطَانِ وَالصَّفَادِعِ وَالْحُنْفَسَاءِ وَالْحَيَاتِ
- ٧٤ ١٧- بَابُ حُكْمِ التَّخْلَةِ وَالتَّمْلَةِ وَالصُّرْدِ وَالْهَدْهِدِ وَحُكْمِ الْخُطَافِ وَالْوُبْرِ ١٠٠٨٨
- ١٨- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فَايَضَةٌ وَلَا حَوْضَلَةٌ وَلَا صَيْبِيَّةٌ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدَهَا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ
- ٧٥ ١٩- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصْفُ مِنْهُ غَالِبًا وَيَجِلُّ مَا يَدْفُ غَالِبًا
- ٧٦ ٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنْ اسْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَحَرَمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ
- ٧٨ ٢١- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْخُبَارَى

- ٢٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَيْرِ الْمَاءِ بِمَجْرَدِ أَكْلِهِ لِلسَّمَكِ وَ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَجَلُّ أَكْلُهُ فِي النَّبْرِ فَحَلَالٌ وَ مَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلُهُ فِي النَّبْرِ فَحَرَامٌ
- ٢٣- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَعَائِقِ ٧٩
- ٢٤- بَابُ أَنَّ الشَّاهُ إِذَا شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَجَلِّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِن شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ
- ٢٥- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجَدْيِ الَّذِي يَرِضُ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ حَتَّى يَشَبَّ وَ يَكْبُرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجَبْنُ إِذَا عَلِمَ لَا إِذَا اشْتَبَهَ
- ٢٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعُنَاقِ الَّتِي تَرِضُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تُفْطَمَ وَ لَا لَبْنِهَا ٨١
- ٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَالَةِ وَ لَبْنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعَذْرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخْلَطَ مَعَهَا طَاهِرًا وَ إِن خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ ٨١
- ٢٨- بَابُ أَنَّ الْجَلَالَةَ يَجَلُّ أَكْلُهَا وَ لَبْنُهَا وَ زَكْوَتُهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عَشْرِينَ وَ الشَّاهُ بِعَشْرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ
- ٢٩- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَذْرَةِ فِي الْمَزَارِعِ ٨٣
- ٣٠- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُهَيْمَةِ الَّتِي يَنْكَحُهَا الْإِنْسَانُ وَ لَبْنِهَا فَإِنْ اشْتَبَهَتْ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقَرْعَةِ ٨٣
- ٣٢- بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَابِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الْإِسْتِضْبَاحُ بِهِ وَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ ٧
- ٣٣- بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجَسٍ مِنْهَا ٨٧
- ٣٤- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحَلَّى الْحَيَاةَ ٨٩
- ٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْفَخْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ ٩٠
- ٣٦- بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَجِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلُ ثَمَنِهِ ٩١
- ٣٧- بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مَذَكِّي طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِن انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ ٩١
- ٣٨- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ ١٠٣٨٠ وَ لَا طُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ ٩١
- ٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحَزِّ ٩٢
- ٤٠- بَابُ تَحْرِيمِ النَّسْرِ ٩٣
- ٤١- بَابُ حُكْمِ السَّنَجَابِ ٩٣
- ٤٢- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحِهِ الْيَحَامِيرِ ٩٣
- ٤٣- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَ نَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الرَّيْتِ أَوْ السَّمَنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَ كَانَ مَائِعًا حَرَمَ أَكْلُهُ وَ جَازَ الْإِسْتِضْبَاحُ بِهِ وَ بَيْعُهُ مِمَّنْ يَسْتَضِجُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِ
- ٤٤- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا طُبِحَتْ ثُمَّ وَجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةً مَيْتَةً وَجَبَ إِزَاقَةُ الْمَرَقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حُكْمُ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ ٩٥
- ٤٥- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ وَ حَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرَمِ أَكْلُهُ ٩٥
- ٤٦- بَابُ أَنَّ الذَّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرَمِ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِن مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌ ٩٦

- ٤٧- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السَّنَوُورُ وَعَدَمِ كَرَاهِيَتِهِ ٩٧
- ٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّحَالِ ٩٧
- ٤٩- بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طَبَخَ مَعَ سَمَكٍ حَرَمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَكَذَا الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطَّحَالُ مُتَّقُوبًا وَإِلَّا لَمْ يَحْرَمِ اللَّحْمُ وَلَا يَحْرَمُهُ ٩٧
- ٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِطَّةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَلَا يُمْكِنُ غَسْلُهَا وَتَنْظِيفُهَا وَعَدَمُ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَجَوَازِ بَدْرِهَا حَتَّى تَنْبَتَ ٩٨
- ٥١- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَالْبُقُولِ وَأَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَوَازِ شِرَائِهَا وَمُؤَاكَلَتِهِمْ فِيهَا ٩٨
- ٥٢- بَابُ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ وَكَرَاهِيَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ ٩٩
- ٥٣- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ ١٠٠
- ٥٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ ١٠١
- ٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ مَا أَهْلُ لَيْعِرِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنْمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ ١٠٢
- ٥٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمُئْتَبَةِ وَالِدَمِّ وَالْخِنْزِيرِ وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ وَتَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَالْعَادِي فِي الضَّ ١٠٢
- ٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُتَخَنِقَةِ وَالْمُوقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالتَّطِيخَةِ وَمَا أَكَلَ الشَّعْبُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ إِلَّا مَا ذُكِّيَ وَالِاسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ ١٠٤
- ٥٨- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطَّيْنِ وَالْمَدْرِ ١٠٦٠٢ ١٠٥
- ٥٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ بَقْضِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمَاضَةِ وَكَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَتَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَأَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَيْمَةِ غَيْرِ الْحُسَيْنِ ١٠٥
- ٦٠- بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِي بِالطَّيْنِ الْأَرْمَنِ ١٠٩
- ٦١- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَرَاهَةِ الْمُفَضِّضِ ١١٠
- ٦٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَتَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَارًا دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبَسَ ١١٠
- ٦٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَعَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يَدْعَ إِلَيْهَا ١١١
- ٦٤- بَابُ حُكْمِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامًا ١١٢
- ٦٥- بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ ١١٢
- ٦٦- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجَسِ وَشُرْبِهِ ١١٣
- أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ ١١٣
- ١- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ١١٣
- ٢- بَابُ كَرَاهَةِ الشَّعْبِ وَالْأَكْلِ عَلَى الشَّعْبِ ١١٥
- ٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَرَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ ١١٦

- ٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَمَةِ وَ الِامْتِلَاءِ ١١٧
- ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ دَعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتَبِعَ وَ لَدَهُ ١١٧
- ٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا وَ مُتَّبِطِحًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّشْبِيهِ بِالْمَلُوكِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ ١٠٨٠١ ١١٧
- ٧- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقْتُ الْأَكْلِ وَ اسْتِخْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ ١١٩
- ٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكَلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ ١٠٨٣٥ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ ١٢٠
- ٩- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِخْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَ التَّرْبُوعِ وَقْتُ الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ١٢١
- ١٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشَّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ ١٢١
- ١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَا شِئًا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ١٢٢
- ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْأُمِّ ١٢٣
- ١٣- بَابُ كَرَاهَةِ غَزْلِ مَائِدَةٍ لِلسُّودَانِ وَ الْخُدَمِ وَ الْمَوَالِي فِي الْخُلُوءِ ١٢٤
- ١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِي يَأْكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْدًا وَ كَذَا مُحَادَثَتَهُ ١٢٥
- ١٥- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ ١٢٥
- ١٦- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ ١٢٦
- ١٧- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي خَفِضِ الْجَوَارِي ١٢٧
- ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ ١٢٧
- ١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ١٢٨
- ٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْتَشِمَ مِنْ أَحِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُنْحَفَهُ وَ يَقْبَلَ تَخَفَّتَهُ ١٢٨
- ٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِثْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ اخْتِقَارِهِ وَ اسْتِثْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ اخْتِقَارِهِ ١٢٩
- ٢٢- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِثْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا ١٢٩
- ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِفْرَاءِ الضَّيْفِ ١٣٠
- ٢٤- بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بِيُوتٍ مَنْ تَصَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقْتِهِمْ مِنْهَا ١٣١
- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الْإِنْسِاطِ فِيهِ وَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الْإِمْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ ١٣٢
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ١٣٣
- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قَلْتِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِكْتَارِهِ مَعَ الْإِمْتِنَانِ ١٣٧

- ٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَاجَادَتِهِ وَدَعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَكَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَعْيُنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ ١٣٨
- ٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعَتِقِ الْمُنْدُوبِ ١٣٩
- ٣٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٠
- ٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَكُونِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَوَازِ الْأَكْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَرْزَقَةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ ١٤٢
- ٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ ١٤٢
- ٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَالْعَقِيقَةِ وَالْخِتَانِ وَالْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَشِرَاءِ الدَّارِ وَالْفِرَاقِ مِنَ الْبِنَاءِ ١٤٣
- ٣٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ لِلرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ ١٤٤
- ٣٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضَيْفَانَهُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَزْحَلَ عَنْهُمْ ١٤٤
- ٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الضَّيْفَانَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَرَاهَةِ التُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَاسْتِدَامَةً ١٤٤
- ٣٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَتَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدُمَ ١٤٥
- ٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى التُّزُولِ وَتَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الْإِزْتِحَالِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَوَّدَ الضَّيْفُ وَيُحَسَّنَ زَادُهُ ١٤٥
- ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ ١٤٦
- ٤٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَإِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ ١٤٧
- ٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَشُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَرَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ ١٤٧
- ٤٢- بَابُ وُجُوبِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ١٤٨
- ٤٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَجَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ ١٤٩
- ٤٤- بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ ١٥٠
- ٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِقْتِصَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ وَتَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا ١٥٠
- ٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعِشَاءِ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ١٥١
- ٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةِ ١٥٢
- ٤٨- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعِشَاءِ لِلْكَهْلِ وَالشَّيْخِ ١٥٣
- ٤٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ١٥٣
- ٥٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَآخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَاسْتِخْبَابِ الْإِئْتِدَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي ١٥٤
- ٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ غَسْلِ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ١٥٤

- ٥٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّمَنُّدِ مِنَ الْعَسَلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ ١٥٧
- ٥٣- بَابِ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِئِدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمَضَّهَا أَوْ يَمَضَّهَا أَحَدٌ وَ كَرَاهَةِ إِيْوَاءِ مُئِدِيلِ الْعَمْرِ فِي الْبَيْتِ ١٥٧
- ٥٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُتَعَمِّقِ ثَلَاثًا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ١٥٨
- ٥٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشَّيْبَةِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ ١٥٨
- ٥٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ وَ فِي أَنْتَائِهِ لَا الصَّمْتُ ١٥٩
- ٥٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ ١٦١
- ٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَى وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ ١٦١
- ٥٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْإِسْتِهَاءِ ١٦٣
- ٦٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ ١٦٤
- ٦١- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كَلَّمَا غَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ ١٦٥
- ٦٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْرًا وَ مِلْحًا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ١٦٥
- ٦٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانَ صَاحِبِ الْمَصِيئَةِ عَنْهُ وَ إِزْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٦٦
- ٦٤- بَابِ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ ١٦٦
- ٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِخْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْثَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ ١٦٧
- ٦٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قَدَّمَ غَيْرِهِ ١٦٨
- ٦٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ لَطْعِ الْقُضْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ ١٦٨
- ٦٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَوْ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ لَا بِإِصْبَعَيْنِ ١٦٩
- ٦٩- بَابُ كَرَاهَةِ رَمِي الْفَاكِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْضَاءِ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ زَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ ١٦٩
- ٧٠- بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَ إِلَّا اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ ١٧٠
- ٧١- بَابِ اسْتِخْبَابِ مَنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللَّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْخُلُوءَ ١٧٠
- ٧٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّخْرَاءِ وَ لَوْ فَجَدَ شَاةً وَ تَنَاوَلَ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ ١٧١
- ٧٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِثْبَانِ بِالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٧١
- ٧٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرَّجْلِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مُئِدِيلِ عَلَى النَّوْبِ وَقْتُ الْأَكْلِ ١٧١
- ٧٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُو صَائِمًا نَدْبًا ١٧٢

- ٧٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَتَبُعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السَّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الْاسْتِشْفَاءِ بِهِ ١٧٢
- ٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ ثَمْرَةً اسْتَحَبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي قَدْرِ اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا ١٧٣
- ٧٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَادُومِ وَ تَحْرِيمِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْرِ وَ نَحْوِهِ ١٧٤
- ٧٩- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَ دُوسِهِ بِالرَّجْلِ وَ وَطْءِ الشَّفْرَةِ بِهَا ١٧٤
- ٨٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَحْلِ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجْمِ وَ نَحْوِهَا ١٧٦
- ٨١- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقَضَعَةِ ١٧٧
- ٨٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ غَطَاءٍ وَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ١٧٧
- ٨٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ ١٧٨
- ٨٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوْطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يُتْبَعِيَ أَنْ يُقَطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدَمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ ١٧٨
- ٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِخْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَ ١٧٨
- ٨٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَضْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقٍ وَ تَحْمِيرِ الْخَمِيرِ ١٧٩
- ٨٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ ١٧٩
- ٨٨- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ١٧٩
- ٨٩- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النَّيَّ حَتَّى تَعْيِرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ ١٨٠
- ٩٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدَّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرْرَهُ ١٨٠
- ٩١- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جَدًّا وَ اسْتِخْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْزُدَ أَوْ يَمُكِّنَ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ ١٨١
- ٩٢- بَابُ كَرَاهَةِ التَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ١٨٢
- ٩٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكَلْبِيِّ ١٨٢
- ٩٤- بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ ١١٨٨٣ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسَّكِينِ ١٨٢
- ٩٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الْأَكْلِ وَ الْخْتَمِ بِهِ ١٨٣
- ٩٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِفْتِتَاحِ بِالْخَلِّ وَ الْخْتَمِ بِهِ أَوْ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَ الْخْتَمِ بِالْخَلِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ ١٨٥
- ٩٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةٌ حَبَّةً ١٨٥
- ٩٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّبِيقِ ١٨٦
- ٩٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِفْرَادِ فِي أَكْلِ الرُّمَانَةِ وَ كَرَاهَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي أَكْلِ الرُّمَانَةِ الْوَّاحِدَةِ وَ اسْتِخْبَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا سِوَاهَا ١٨٦

- ١٠٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَاتِ الرُّمَّانَةِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا ١٨٧
- ١٠١- بَابُ تَأْكُيدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَخَدَهُ ١٨٨
- ١٠٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرَّيْقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ١٨٩
- ١٠٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبُقْلِ وَ الْخَضِرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَ كَرَاهَةِ خُلُوقِهَا مِنْ ذَلِكَ ١٩٠
- ١٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ١٩٠
- ١٠٥- بَابُ جَوَازِ التَّحْلِيلِ بِكُلِّ عُوْدٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعُوْدِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْأَسِ وَ الطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا ١٩١
- ١٠٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللِّسَّةَ أَوْ مَقْدَمَ الْفَمِ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ رَمِي مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَصْرَاسِ وَ جِوَا ١٩٠
- ١٠٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ ١٢٠٣٨ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِذْخَالِهِ الْفَمِ ثُمَّ الرَّمِي بِهِ وَ اتَّخَاذِهِ فِي الْأَسْنَانِ وَ ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الْاسْتِجَاءِ بِهِ مِنَ الْعَاثِ ١٩٠
- ١٠٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأَسْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ ١٩٤
- ١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتَّخَاذِ شَاءِ حُلُوبٍ فِي الْمُنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ ١٩٤
- ١١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتَّخَاذِ بَقَرَةٍ حُلُوبٍ فِي الْمُنْزِلِ أَوْ نَعْجَةٍ حُلُوبٍ ١٩٥
- ١١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْفِرَانِ ١٢٠٦٤ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنِ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَخَدَهُ ١٩٥
- ١١٢- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ ١٩٥
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ١٩٧

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۴

اشاره

شماره بازیابی : ۱۵۹۹۶-۵

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان " ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه "

امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوة، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سب و الرمایة و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربي): ٩٨٩، ملي ٨: ١١٦، ريحانه ٢: ٣١

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعة

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٢ق

احاديث احكام -- قرن ١٢ق.

[تنمة كتاب الصيد و الذبائح]

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذَكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لَيْطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ

٢٩٨٤٦-٢٩٨٤٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَيْطَةِ ٩١٣٨ وَبِالْمَرْوَةِ ٩١٣٩ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ.

٢٩٨٤٧-٢- ٩١٤٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لَا يَصْلُحُ ٩١٤١ إِلَّا بِالْحَدِيدِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٨

٢٩٨٤٨-٢٩٨٤٩-٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذَبِّحْ بِالْحَدِيدِ.

٢٩٨٤٩-٢٩٨٤٩-٤- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ لَا تُذَكِّعُ ٩١٤٤ إِلَّا بِالْحَدِيدِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٤٥ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٤٦.

٩١٣٦ (١) - الباب ١ فيه ٤ أحاديث. ٩١٣٧ (٢) - الكافي ٦- ٢٢٧- ١، التهذيب ٩- ٥١- ٢١١، والاستبصار ٤- ٧٩- ٢٩٤. ٩١٣٨ (٣)

- الليطة- قشرة القصبه و الجمع ليط.(الصحيح ٣- ١١٥٨). ٩١٣٩ (٤) - المرو- حجارة بيض براقه تقدر منها النار، الواحدة مروه.

الصحيح ٦- ٢٤٩١). ٩١٤٠ (٥) - الكافي ٦- ٢٢٧- ٢، التهذيب ٩- ٥١- ٢١٢، والاستبصار ٤- ٨٠- ٢٩٥. ٩١٤١ (٦) - في المصدر

زيادة- الذبح. ٩١٤٢ (١) - الكافي ٦- ٢٢٧- ٣، التهذيب ٩- ٥١- ٢٠٩، والاستبصار ٤- ٧٩- ٢٩٢. ٩١٤٣ (٢) - الكافي ٦- ٢٢٧- ٤.

٩١٤٤ (٣) - في المصدر- يذكي. ٩١٤٥ (٤) - التهذيب ٩- ٥١- ٢١٠، والاستبصار ٤- ٧٩- ٢٩٣. ٩١٤٦ (٥) - يأتي في الباب ٢ من

هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّذَكِيَةُ فِي الضَّرُورَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْعُظْمِ وَنَحْوِهَا وَأَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَالْخَلْقُومِ

٢٩٨٥٠-٢٩٨٥١-١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ

الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا فَقَالَ إِذَا وَسَايِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٩

فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ٩١٤٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ ٩١٥٠ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩١٥١.
 ٢٩٨٥١-٩١٥٢-٢ وَيَشِينَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا
 لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً.

٢٩٨٥٢-٩١٥٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَيْذُبِحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ أَدْزُبِحُ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ
 الْحُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩١٥٤.

٢٩٨٥٣-٩١٥٥-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع
 وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٠

فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ قَالَ إِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩١٥٦.

٢٩٨٥٤-٩١٥٧-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَّبِيحَةِ الْمَرْوَةِ وَالْعُودِ وَأَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَالْعَظْمَ.
 أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَظْمِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ لِمَا مَرَّ ٩١٥٨ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٩١٤٧ (٦) - الباب ٢ فيه ٥ أحاديث. ٩١٤٨ (٧) - الفقيه ٣- ٣٢٦- ٤١٦٣. ٩١٤٩ (١) - الكافي ٦- ٢٢٨- ٢. ٩١٥٠ (٢) - التهذيب ٩-
 ٥٢- ٢١٤، والاستبصار ٤- ٨٠- ٢٩٧. ٩١٥١ (٣) - الكافي ٦- ٢٢٨- ٢ ذيل ٢. ٩١٥٢ (٤) - الفقيه ٣- ٣٢٦- ٤١٦٤. ٩١٥٣ (٥) -
 الكافي ٦- ٢٢٨- ٣، وأورده عن التهذيبيين في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٩١٥٤ (٦) - التهذيب ٩- ٥١- ٢١٣، و
 الاستبصار ٤- ٨٠- ٢٩٦. ٩١٥٥ (٧) - الكافي ٦- ٢٢٨- ١. ٩١٥٦ (١) - التهذيب ٩- ٥٢- ٢١٥، والاستبصار ٤- ٨٠- ٢٩٨. ٩١٥٧ (٢)
 - قرب الإسناد- ٥١. ٩١٥٨ (٣) - مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَالنَّخْرِ وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٢٩٨٥٥-٩١٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّخْرُ
 فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالذَّبْحُ فِي الْحُلُقُومِ ٩١٦١.

٢٩٨٥٦-٩١٦٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١١

الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَلَا تَكْتِفْ وَلَا تَقْلِبِ السَّكِينِ
 لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلُقُومِ وَتَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَالرَّسَالِ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهَيْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا
 تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْعُغْمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَمَّا تَمَسَّكَ يَدًا وَلَا رَجُلًا فَأَمَّا الْبَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ
 الذَّنْبَ وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَحْصَافَهُ إِلَى آبَاتِهِ ٩١٦٣ وَأَطْلِقِ رَجُلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَيْتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ
 بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَدَكَّهُ بِمَنْرَلَةِ الصَّيْدِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩١٦٤.

٢٩٨٥٧-٩١٦٥-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ

عَنْ وَاصِلِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاءِ ٩١٦٦ فَقَالَ الرَّأْسُ مُوضِعُ الذَّكَاءِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ٩١٦٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ أَحْكَامِ الذَّبْحِ فِي الْحَجِّ ٩١٦٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٦٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٢

٩١٥٩ (٤) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٩١٦٠ (٥) - الكافي ٦- ٢٢٨- ١، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩١٦١ (٦) - التهذيب ٩- ٥٣- ٢١٧. ٩١٦٢ (٧) - الكافي ٦- ٢٢٩- ٤. ٩١٦٣ (١) - في نسخة- أباطك (هامش المخطوط). ٩١٦٤ (٢) - التهذيب ٩- ٥٥- ٢٢٧. ٩١٦٥ (٣) - الكافي ٦- ٣١٩- ٥، أورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الأضحية المباحة. ٩١٦٦ (٤) - في المصدر- الشاء. ٩١٦٧ (٥) - المحاسن- ٤٦٩- ٤٥٣. ٩١٦٨ (٦) - تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من أبواب الذبح في الحج. ٩١٦٩ (٧) - يأتي في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبُوحِ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِكَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ

٢٩٨٥٨- ٩١٧١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبُوحِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩١٧٢.

٢٩٨٥٩- ٩١٧٣- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

٢٩٨٦٠- ٩١٧٤- ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بَسِيْفِهِ جَزُورًا أَوْ شَاءَ فِي غَيْرِ مَذْبُوحِهَا وَقَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ قَالَ لَا يَصِلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ لِأَنَّ ذَبْحَ مَنْ مَذْبُوحِهَا يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالِ اضْطِرَّارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٣

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٧٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨٦١- ٩١٧٦- ٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَسِيِّ) ٩١٧٧ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ يُقَالُ لَهُ سُحَيْمٌ ٩١٧٨ بُنُّ أَثْبَلٍ نَافِرٌ غَالِبًا أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْكَوْفَةِ ٩١٧٩- عَلَى أَنْ يَعْقُرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مَائَةً وَهَذَا مِنْ إِبِلِهِ مَائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَالْبَعَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَعَلِيٌّ ع بِالْكَوْفَةِ قَالَ فَجَاءَ عَلَى بَعْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيْنَا وَهُوَ يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّمَا أَهْلٌ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٨٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٨١.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٤

٩١٧٠ (١) - الباب ٤ فيه ٤ أحاديث. ٩١٧١ (٢) - الكافي ٦- ٢٢٩- ٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩١٧٢ (٣) - التهذيب ٩- ٥٣- ٢٢٠. ٩١٧٣ (٤) - الكافي ٦- ٢٢٨- ١، التهذيب ٩- ٥٣-

٢١٧، أوردته في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩١٧٤ (٥) - الكافي ٦ - ٢٣١ - ١، أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الصيد. ٩١٧٥ (١) - التهذيب ٩ - ٥٣ - ٢٢١. ٩١٧٦ (٢) - رجال النجاشي - ١٦٧ - ٤٤١. ٩١٧٧ (٣) - في المصدر - محمد بن موسى الحرشي. ٩١٧٨ (٤) - في المصدر - سجيم. ٩١٧٩ (٥) - في المصدر - بظهر الكوفة. ٩١٨٠ (٦) - تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢، و في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩١٨١ (٧) - يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنْ الْبَقْرَ الْمُخْتَصِمَةَ بِالذَّبْحِ وَمَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَأَنَّ لَوْ ذُبِحَ الْمُنْحُورُ أَوْ نَحَرَ الْمَذْبُوحَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَكَانَ مَيْتَةً

٢٩٨٦٢ - ٩١٨٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ مِنَ الْمُنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَمَا نَحَرَ فَلَيْسَ بِذَكِيِّ.

٢٩٨٦٣ - ٩١٨٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ - لَمَا يَذْبُحُونَ الْبَقْرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي لَبَّةِ ٩١٨٥ الْبَقْرِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ فَذَبْحُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ٩١٨٦ لَأَ تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٨٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨٦٤ - ٩١٨٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ كُلُّ مُنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مُنْحُورٍ حَرَامٌ.

٢٩٨٦٥ - ٩١٨٩ - ٤ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قِيلَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٥

لِلصَّادِقِ عَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ - يَذْبُحُونَ الْبَقْرَ فِي اللَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا فَسَيَكْتُ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَبْحُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ٩١٩٠ - لَأَ تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبُوحِهِ.

وَرَوَاهُ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ٩١٩١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٩٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٩٣.

٩١٨٢ (١) - الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٩١٨٣ (٢) - الكافي ٦ - ٢٢٨ - ٢، التهذيب ٩ - ٥٣ - ٢١٨. ٩١٨٤ (٣) - الكافي ٦ - ٢٢٩ - ٣. ٩١٨٥ (٤) - اللبّة - موضع القلادة من الصدر من كل شيء، و هي المنحر. (الصحاح ١ - ٢١٧). ٩١٨٦ (٥) - البقرة ٢ - ٧١. ٩١٨٧ (٦) - التهذيب ٩ - ٥٣ - ٢١٩. ٩١٨٨ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٢٩ - ٤١٧٧. ٩١٨٩ (٨) - مجمع البيان ١ - ١٣٢. ٩١٩٠ (١) - البقرة ٢ - ٧١. ٩١٩١ (٢) - تفسير العياشي ١ - ٤٧ - ٦١. ٩١٩٢ (٣) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في البابين ٣٥ و ٣٨ من أبواب الذبح في الحج. ٩١٩٣ (٤) - يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ نَحْرِ الذَّبِيحَةِ ٩١٩٥ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

٢٩٨٦٦ - ٩١٩٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَمَا تَنَحَّضَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَأَ تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهَا لَمْ تُذَبِّحْ مِنْ مَذْبُوحِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩١٩٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٦

٢٩٨٦٧ - ٩١٩٨ - ٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَأَ تَنَحَّعَ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْحَعَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٩٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٠٠.

٩١٩٤ (٥) - الباب ٦ فيه حديثان. ٩١٩٥ (٦) - نخع الذبيحة - جاوز منتهى الذبح الى النخاع، وهو الخيط الأبيض الذى فى جوف الفقار. (الصحيح ٣- ١٢٨٨). ٩١٩٦ (٧) - الكافى ٦- ٢٢٩- ٥، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٤، وذيله فى الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩١٩٧ (٨) - التهذيب ٩- ٥٣- ٢٢٠. ٩١٩٨ (١) - الكافى ٦- ٢٢٩- ٦. ٩١٩٩ (٢) - التهذيب ٩- ٥٥- ٢٢٨. ٩٢٠٠ (٣) - يأتى فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٥، وفى الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ كَرَاهَةِ ذَبْحِ حَيَوَانَ مِنَ الْبَابِلِ وَالنَّعَمِ وَحَيَوَانَ مِثْلَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

٢٩٨٦٨-٩٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا الْجُرُورَ عِنْدَ الْجُرُورِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَذْبَحُ ٩٢٠٣. وَيَأْتِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْزُقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ ٩٢٠٤. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٧

٩٢٠١ (٤) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٩٢٠٢ (٥) - الكافى ٦- ٢٢٩- ٧. ٩٢٠٣ (٦) - التهذيب ٩- ٥٦- ٢٣٢. ٩٢٠٤ (٧) - التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤١.

٨- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا سَلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا

٢٩٨٦٩-٩٢٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَسَلِخَتْ أَوْ سَلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٠٧.

٩٢٠٥ (١) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ٩٢٠٦ (٢) - الكافى ٦- ٢٣٠- ٨. ٩٢٠٧ (٣) - التهذيب ٩- ٥٦- ٢٣٣.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْرَمَ أَكْلُهَا

٢٩٨٧٠-٩٢٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَتَسَبَّهَ السَّكِينُ فَتَقَطَعَ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحِيَّهٗ ٩٢١٠ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. ٢٩٨٧١-٩٢١١-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ ٩٢١٢ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٨

وَسَمَّى فَسَبَّهَتْهُ حَدِيثُهُ ٩٢١٣ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ نَحْوَهُ ٩٢١٤ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٢١٥.

٢٩٨٧٢-٩٢١٦-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سِئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتَسْرِعُ السُّكَّيْنُ فَيُبَيِّنُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاءُ الْوَجِيهَةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢١٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٨٧٣-٩٢١٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

٢٩٨٧٤-٩٢١٩-٥ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ قَطْعَ رَأْسِهِ.

٢٩٨٧٥-٩٢٢٠-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٩

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَذَانَ يَقُولُ إِذَا أُسِرِعَتِ السُّكَّيْنُ فِي الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَمَّا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

٢٩٨٧٦-٩٢٢١-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السُّكَّيْنُ أَوْ يُوَكَّلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٢٢٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٢٢٣.

٩٢٠٨ (٤) - الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. ٩٢٠٩ (٥) - الكافي ٦ - ٢٣٠ - ١، التهذيب ٩ - ٥٥ - ٢٢٩، الفقيه ٣ - ٣٢٧ - ٤١٦٨. ٩٢١٠ (٦) -

الوحيه - السريعة. الصحاح [٦ - ٢٥٢٠] (هامش المخطوط). ٩٢١١ (٧) - الكافي ٦ - ٢٣٠ - ٢، و التهذيب ٩ - ٥٥ - ٢٣٠. ٩٢١٢ (٨) -

في المصدر زيادة - شاء. ٩٢١٣ (١) - في نسخة - السكين لحدتها (هامش المخطوط). ٩٢١٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٢٧ - ٤١٦٩. ٩٢١٥ (٣) -

التهذيب ٩ - ٥٧ - ٢٣٩. ٩٢١٦ (٤) - الكافي ٦ - ٢٣٠ - ٣. ٩٢١٧ (٥) - التهذيب ٩ - ٥٦ - ٢٣١. ٩٢١٨ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٢٧ -

٤١٧٠. ٩٢١٩ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٢٨ - ٤١٧٢. ٩٢٢٠ (٨) - قرب الإسناد - ٥١. ٩٢٢١ (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٧٢ - ٢٩٦. ٩٢٢٢ (٢) -

تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢، و في الباب ٣ و ٥ من هذه الأبواب. ٩٢٢٣ (٣) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه

الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَضَعَّتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسَّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلِهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا بَعْدَ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ

٢٩٨٧٧-٩٢٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي ثَوْرٍ تَعَاَصَى فَاثْبَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا فَأَتَوْا عَلِيًّا عَ فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاءٌ وَ حَيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

٢٩٨٧٨-٩٢٢٦-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عِيصِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٠

بِئِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ ثَوْرًا بِالْكَوْفَةِ شَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَخْبَرُوهُ ٩٢٢٧ فَقَالَ ذَكَاءٌ وَ حَيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٢٢٨.

٢٩٨٧٩-٩٢٢٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَ فَقَالُوا إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبَتْنا وَ اسْتَضَعَبَتْ ٩٢٣٠ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاها بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٣١ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٩٢٣٢.

٢٩٨٨٠ - ٩٢٣٣ - ٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بئرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعُمُهُ بِهَا وَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢١

٢٩٨٨١ - ٩٢٣٤ - ٥ وَعَنْهُ ٩٢٣٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَمَا نَطَّقَ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرْبَتْهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنَتْهُ بِحَرْبَةٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّي فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكَّهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٩٢٣٧.

٢٩٨٨٢ - ٩٢٣٨ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذُبِحَ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٢٩٨٨٣ - ٩٢٣٩ - ٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا تَرَدَّى عَلَى مَنْحَرِهِ فَيُقَطَّعُ وَيُسَمَّى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَأَمَرَ بِأَكْلِهِ.

٢٩٨٨٤ - ٩٢٤٠ - ٨ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ: أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ ٩٢٤١ تَرَدَّتْ فِي بئرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ٩٢٤٢ وَيُسَمِّي اللَّهُ عَلَيْهَا وَتُؤْكَلُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٢

٢٩٨٨٥ - ٩٢٤٣ - ٩ وَعَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ: إِذَا اسْتَضَى بَعَثَ عَلَيْكُمْ الدَّيْبِيحَةَ فَعَرِّقُوهَا ٩٢٤٤ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تَعَرِّقُوهَا فَإِنَّهُ يُحَلُّهَا مَا يُحَلُّ الْوَحْشَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الصَّيْدِ ٩٢٤٥.

٩٢٢٤ (٤) - الباب ١٠ فيه ٩ أحاديث. ٩٢٢٥ (٥) - الكافي ٦ - ٢٣١ - ٣، التهذيب ٩ - ٥٤ - ٢٢٥. ٩٢٢٦ (٦) - الكافي ٦ - ٢٣١ - ٤، التهذيب ٩ - ٥٤ - ٢٢٤. ٩٢٢٧ (١) - في الفقيه - فسالوه (هامش المخطوط). ٩٢٢٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٢٧ - ٤١٦٦. ٩٢٢٩ (٣) - الكافي ٦ - ٢٣١ - ٤، ٩٢٣٠ (٤) - في نسخة من الفقيه - واستعصت (هامش المخطوط). ٩٢٣١ (٥) - التهذيب ٩ - ٥٤ - ٢٢٦. ٩٢٣٢ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٢٧ - ٤١٦٥. ٩٢٣٣ (٧) - الكافي ٦ - ٢٣١ - ٥، التهذيب ٩ - ٥٤ - ٢٢٢. ٩٢٣٤ (١) - الكافي ٦ - ٢٣١ - ١. ٩٢٣٥ (٢) - المقصود منه - محمد بن يحيى. ٩٢٣٦ (٣) - في نسخة - برمح (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. ٩٢٣٧ (٤) - التهذيب ٩ - ٥٤ - ٢٢٣. ٩٢٣٨ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٢٧ - ٤١٦٧. ٩٢٣٩ (٦) - قرب الإسناد - ٥١. ٩٢٤٠ (٧) - قرب الإسناد - ٥١. ٩٢٤١ (٨) - الانسية - الحيوان الذي يالف الناس. ضد الوحشى. (الصحاح ٣ - ٩٠٥). ٩٢٤٢ (٩) - في المصدر - عليها. ٩٢٤٣ (١) - قرب الإسناد - ٦٨. ٩٢٤٤ (٢) - عرقب الدايئة - قطع عرقوبها وهو في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. (الصحاح ١ - ١٨٠). ٩٢٤٥ (٣) - تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الصيد، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ حَدَّ إِدْرَاكِ الذَّكَاءِ أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَلَا يَشْتَرُطُ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٢٩٨٨٦ - ٩٢٤٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ وَالنَّطِيحِيَّةِ وَالْمُتَرَدِّيَّةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ٩٢٤٨ - فَإِنْ أَدْرَكَتْ

شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَزْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يُمَّصَعُ ٩٢٤٩ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكَلَهُ الْحَدِيثُ.
الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٩٢٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٣

٢٩٨٨٧-٩٢٥١-٢ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُؤْتَمِرَةُ قَالَ النَّبِيُّ تَحْتَقُّ فِي رِبَاطِهَا وَ الْمُؤْتَمِرَةُ ٩٢٥٢ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّنْبِ وَلَا تَضْطَرُّ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرْدَى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطِحُهَا صَاحِبَتُهَا.

٢٩٨٨٨-٩٢٥٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

٢٩٨٨٩-٩٢٥٤-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّأِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

٢٩٨٩٠-٩٢٥٥-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَأٍ فَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تَحَرَّكَ أُذُنُهَا أَوْ تَمَّصَعُ بِذَنْبِهَا فَادْبَحَهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

٢٩٨٩١-٩٢٥٦-٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٤

رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٥٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٨٩٢-٩٢٥٨-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَأَدْرَكَتْهُ فَذَكَّهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٥٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٢٦٠.

٩٢٤٦ (٤) - الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ٩٢٤٧ (٥) - التهذيب ٩- ٥٨- ٢٤١، أورده في الحديث ١ من الباب ١٩، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و أورده عن تفسير العياشي في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من أبواب الأَطْعَمَةُ المحرمة. ٩٢٤٨ (٦) -

المائدة ٥- ٣. ٩٢٤٩ (٧) - مصعت الدابة بذنبها- حركته. (الصحاح ٣- ١٢٨٥). ٩٢٥٠ (٨) - تفسير العياشي ١- ٢٩١- ١٦. ٩٢٥١ (٩) - تفسير العياشي ١- ٢٩٢- ١٨. ٩٢٥٢ (٢) - في المصدر زيادة- المريضة. ٩٢٥٣ (٣) - الكافي ٦- ٢٣٣- ٥، التهذيب ٩- ٥٦- ٢٣٥.

٩٢٥٤ (٤) - الكافي ٦- ٢٣٣- ٦، التهذيب ٩- ٥٦- ٢٣٤. ٩٢٥٥ (٥) - الكافي ٦- ٢٣٢- ٤، التهذيب ٩- ٥٧- ٢٣٨. ٩٢٥٦ (٦) - الكافي ٦- ٢٣٢- ٣. ٩٢٥٧ (١) - التهذيب ٩- ٥٧- ٢٣٧. ٩٢٥٨ (٢) - الكافي ٦- ٢٣٢- ١، التهذيب ٩- ٥٧- ٢٣٧. ٩٢٥٩ (٣) - تقدم

في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الصيد. ٩٢٦٠ (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢، و في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاهِ مِنَ الْحَرَكَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيرًا أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمَتَّاقِلِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ

٢٩٨٩٣-٩٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّأِ تَذْبِيحٌ فَلَمَّا تَحَرَّكَ وَ يَهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَيْطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ٩٢٦٣ أَقُولُ: الدَّمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الدَّمِ الْمُتَّاقِلِ دُونَ الْمُعْتَدِلِ لِمَا ٩٢٦٤ وَسَايِلُ الشَّيْخِ ؛ ج ٢٤ ؛

ص ٢٤

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٥

يأتي ٩٢٦٥.

٢٩٨٩٤ - ٩٢٦٦ - ٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ (يَقُولُ لَكَ جَدِّي) ٩٢٦٧ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسَلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَدَعَا سَيِّعِيَهُ مَوْلَاهُ أُمُّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ ٩٢٦٨ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٢٦٩

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورِ الْأَسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِفَأْسٍ فَوْقَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا ٩٢٧٠.

٢٩٨٩٥ - ٩٢٧١ - ٣ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينًا أَوْ يَذْبَحُ بِقَصْبِهِ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصْبِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٦

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٩٢٧٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٧٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٢٧٤.

٩٢٦١ (٥) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٩٢٦٢ (٦) - التهذيب ٩ - ٥٧ - ٢٤٠. ٩٢٦٣ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٢٧ - ٤١٧١. ٩٢٦٤ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٩٢٦٥ (١) - يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٢٦٦ (٢) - التهذيب ٩ - ٥٦ - ٢٣٦. ٩٢٦٧ (٣) - كذا في المصدر والمخطوط، واستظهر المصنّف في هامشه: جدتي. ٩٢٦٨ (٤) - في نسخة - منه (هامش المخطوط). ٩٢٦٩ (٥) - الكافي ٦ - ٢٣٢ - ٢. ٩٢٧٠ (٦) - قرب الإسناد - ٢١. ٩٢٧١ (٧) - التهذيب ٩ - ٥١ - ٢١٣، والاستبصار ٤ - ٨٠ - ٢٩٦. ٩٢٧٢ (١) - مر في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٢٧٣ (٢) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٢٧٤ (٣) - يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٣ - بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الدَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاءِ مِنْ مُرْتَبِعٍ (أَوْ فِي نَارٍ) ٩٢٧٦ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَتْ

٢٩٨٩٦ - ٩٢٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبِيحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبِيحَ فَكُلْ. وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٩٢٧٨.

٢٩٨٩٧ - ٩٢٧٩ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ

ع) ٩٢٨٠ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الذَّبِيحِ فَقَالَ إِنَّ تَرَدَّى فِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٧

جَبَّ أَوْ وَهَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَلَا تَطْعَمُ ٩٢٨١ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدَّى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبِيحُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْإِسْتِبَاهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ وَالْأَوَّلُ بِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الذَّبِيحِ بِقَرِينَتِهِ قَوْلُهُ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبِيحَ وَبَقَرِيْنَتِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّيْدِ ٩٢٨٢.

٩٢٧٥ (٤) - الباب ١٣ فيه حديثان. ٩٢٧٦ (٥) - ما بين القوسين لم يرد في المخطوط، وورد في المصححين و فهرست الوسائل المخطوط. ٩٢٧٧ (٦) - التهذيب ٩- ٥٨- ٢٤١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٢٧٨ (٧) - تفسير العياشي ١- ٢٩١- ١٦. ٩٢٧٩ (٨) - الكافي ٦- ٢٢٩- ٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٢٨٠ (٩) - في المصدر- أبي عبد الله (عليه السلام). ٩٢٨١ (١) - في المصدر- ولا تطعمه. ٩٢٨٢ (٢) - تقدم في الباب ٢٦ من أبواب الصيد.

١٤- بَابُ اسْتِطْرَافِ الْقَبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

٢٩٨٩٨-٩٢٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبَلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقَبْلَةَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٢٨٥.

٢٩٨٩٩-٩٢٨٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقَبْلَةِ قَالَ كُلُّ مِنْهَا فَكُلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢٤، ص: ٢٨ لَهُ فَيَأْتِيهِ لَمْ يُوجِّهَهَا فَقَالَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبَلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقَبْلَةَ.

٢٩٩٠٠-٩٢٨٧-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ الْحَدِيثَ.

٢٩٩٠١-٩٢٨٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّبِيحَةِ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ وَلا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٩٢٨٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٩٠ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٩٩٠٢-٩٢٩١-٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قَبْلَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ وَإِنْ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٩٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٩

٩٢٨٣ (٣) - الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث. ٩٢٨٤ (٤) - الكافي ٦- ٢٢٩- ٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤، وتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٩٢٨٥ (٥) - التهذيب ٩- ٥٣- ٢٢٠. ٩٢٨٦ (٦) - الكافي ٦- ٢٣٣- ١، و التهذيب ٩- ٦٠- ٢٥٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٩٢٨٧ (١) - الكافي ٦- ٢٣٣- ٣، و التهذيب ٩- ٥٩- ٢٥١، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٩٢٨٨ (٢) - الكافي ٦- ٢٣٣- ٤، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٩٢٨٩ (٣) - الفقيه ٣- ٢٣٢- ٤١٨٦. ٩٢٩٠ (٤) - التهذيب ٩- ٥٩- ٢٥٠. ٩٢٩١ (٥) - مسائل علي بن جعفر ١٤٢- ١٦٤. ٩٢٩٢ (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦، وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح.

١٥- بَابُ اسْتِطْرَافِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَاللَّامُ تَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَيُسَمَّى عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

٢٩٩٠٣-٩٢٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

٢٩٩٠٤-٩٢٩٥-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يَسْمِي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

٢٩٩٠٥-٩٢٩٦-٣ وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسِي أَنْ يَسْمِيَ أَوْ تَوَكَّلَ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ وَكَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٢٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٠

٢٩٩٠٦-٩٢٩٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يَسْمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيَسْمِ حِينَ يَذْكُرُ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ ٩٢٩٩ آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٩٣٠٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٠١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ وَ رَوَى الثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٢٩٩٠٧-٩٣٠٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يَسْمِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٩٣٠٣- وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ ٩٣٠٤.

٢٩٩٠٨-٩٣٠٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْمِ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٣٠٦ وَ فِي الْحَجِّ ٩٣٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٠٨.

٩٢٩٣ (١) - الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث. ٩٢٩٤ (٢) - الكافي ٦-٢٣٣-١، و التهذيب ٩-٦٠-٢٥٣، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩٢٩٥ (٣) - الكافي ٦-٢٣٣-٢، و التهذيب ٩-٦٠-٢٥٢. ٩٢٩٦ (٤) - الكافي ٦-٢٣٣-٣، و التهذيب ٩-٥٩-٢٥١، و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩٢٩٧ (٥) - الفقيه ٣-٣٣٣-٤١٨٨. ٩٢٩٨ (١) - الكافي ٦-٢٣٣-٤، و أورده صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩٢٩٩ (٢) - في نسخة - و على (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٩٣٠٠ (٣) - الفقيه ٣-٣٣٢-٤١٨٦. ٩٣٠١ (٤) - التهذيب ٩-٥٩-٢٥٠. ٩٣٠٢ (٥) - التهذيب ٩-٦٩-٢٩٣، و الاستبصار ٤-٨٥-٣٢٥، و أورده بتمامه في الحديث ٣٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٩٣٠٣ (٦) - الأنعام ٦-١١٨. ٩٣٠٤ (٧) - الفقيه ٣-٣٣١-٤١٨٢. ٩٣٠٥ (٨) - الفقيه ٣-٣٣٣-٤١٨٩. ٩٣٠٦ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤، و في الحديث ٢ من الباب ٩، و في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٣٠٧ (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٥، و في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الذبوح. ٩٣٠٨ (٣) - يأتي في البابين ١٦ و ٢٣، و في الحديث ٣ من الباب ٢٤، و في الباب ٢٧، و في الحديثين ١ و ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ

٢٩٩٠٩-٩٣١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٣١١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٩٣١٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٣١٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٢

٩٣٠٩ (٤) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٩٣١٠ (٥) - الكافي ٦-٢٣٤-٥. ٩٣١١ (٦) - التهذيب ٩-٥٩-٢٤٩. ٩٣١٢ (٧) - الفقيه ٣-٣٣٣-٤١٨٧. ٩٣١٣ (٨) - تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَذْبَحَ وَكَذَا الْأَغْلَفُ

٢٩٩١٠-٩٣١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ.

٢٩٩١١-٩٣١٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْبَحَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٣١٧.

٢٩٩١٢-٩٣١٨-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبْحِهِ الْأَغْلَفِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٣١٩ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٢٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٣

٩٣١٤ (١) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٩٣١٥ (٢) - الكافي ٦-٢٣٤-٦. ٩٣١٦ (٣) - الكافي ٣-٥١-١٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الجنابة. ٩٣١٧ (٤) - التهذيب ١-١٣٠-٣٥٧، و الاستبصار ١-١١٦-٣٩١. ٩٣١٨ (٥) - قرب الإسناد-٢٤. ٩٣١٩ (٦) - تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب. ٩٣٢٠ (٧) - يأتي في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامًا بِأَنْ أَشْعَرَ وَأُوبِرَ وَمَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِةِ

٢٩٩١٣-٩٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَوَارِ تَذَكِّي أُمِّهِ أَيْ يُوَكَّلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامًا ٩٣٢٣ وَنَبَتْ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ مِثْلَهُ ٩٣٢٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ مِثْلَهُ ٩٣٢٥.

٢٩٩١٤-٩٣٢٦-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاءِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٢٩٩١٥-٩٣٢٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٤

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ ٩٣٢٨ قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأُوبِرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ - فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ ٩٣٢٩.

٢٩٩١٦-٩٣٣٠-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٩٣٣١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٩١٧-٩٣٣٢-٥ وَعَنْهُ ٩٣٣٣ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ يَعْْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ.

وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ ٩٣٣٤.

٢٩٩١٨-٩٣٣٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٥

حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ ٩٣٣٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الذَّبِيحَةِ تَذْبِيحٌ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٩٣٣٧.

٢٩٩١٩-٩٣٣٨-٧ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ.

٢٩٩٢٠-٩٣٣٩-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاهِ تَذْبِيحٌ فِيمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَهُوَ حَيٌّ فَادْبَحْهُ وَكُلْ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْإِبِلُ.

٢٩٩٢١-٩٣٤٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ عَمَّارٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةٌ الْأَنْعَامِ ٩٣٤١ قَالَ هُوَ الَّذِي فِي الْبَطْنِ تَذْبِيحٌ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِي بَطْنِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٦

٢٩٩٢٢-٩٣٤٢-١٠ وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةٌ الْأَنْعَامِ ٩٣٤٣- قَالَ هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّةِ.

٢٩٩٢٣-٩٣٤٤-١١ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةٌ الْأَنْعَامِ ٩٣٤٥- قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأُوبِرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٢٩٩٢٤-٩٣٤٦-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأُوبِرَ.

٢٩٩٢٥-٩٣٤٧-١٣ وَفِي الْمُفْتَعِ قَالَ رَوَى إِذَا أَشْعَرَ وَأُوبِرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٢٩٩٢٦-٩٣٤٨-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ شَاةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا حَيًّا هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٧

٩٣٢١ (١) - الباب ١٨ فيه ١٤ حديثا. ٩٣٢٢ (٢) - الكافي ٦- ٢٣٤- ٣. ٩٣٢٣ (٣) - في التهذيب- تاما (هامش المخطوط). ٩٣٢٤ (٤) - الكافي ٦- ٢٣٤- ٣ ذيل ٣. ٩٣٢٥ (٥) - التهذيب ٩- ٥٩- ٢٤٦. ٩٣٢٦ (٦) - الكافي ٦- ٢٣٥- ٤. ٩٣٢٧ (٧) - الكافي ٦- ٢٣٤-

١، و التهذيب ٩- ٥٨- ٢٤٤. ٩٣٢٨ (١)- المائدة ٥- ١. ٩٣٢٩ (٢)- الفقيه ٣- ٣٢٨- ٤١٧٥. ٩٣٣٠ (٣)- الكافي ٦- ٢٣٤- ٢. ٩٣٣١ (٤)- التهذيب ٩- ٥٨- ٢٤٢. ٩٣٣٢ (٥)- الكافي ٦- ٢٣٥- ٥. ٩٣٣٣ (٦)- في نسخة زياده- عن أبيه (هامش المخطوط)، و في المصدر وردت [عن أبيه]. ٩٣٣٤ (٧)- قرب الإسناد- ٣٧. ٩٣٣٥ (٨)- التهذيب ٩- ٥٨- ٢٤٣. ٩٣٣٦ (١)- جاء (ابن مسكان) في المخطوط، و كتب عليها المصنّف "كذا" و لكن في المصدر: ابن سنان. ٩٣٣٧ (٢)- الفقيه ٣- ٣٢٨- ٤١٧٤. ٩٣٣٨ (٣)- التهذيب ٩- ٥٩- ٢٤٥. ٩٣٣٩ (٤)- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٥، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الأَطْعَمَةُ المحرمة. ٩٣٤٠ (٥)- تفسير العياشي ١- ٢٨٩- ٩. ٩٣٤١ (٦)- المائدة ٥- ١. ٩٣٤٢ (١)- تفسير العياشي ١- ٢٨٩- ١٠. ٩٣٤٣ (٢)- المائدة ٥- ١. ٩٣٤٤ (٣)- تفسير العياشي ١- ٢٩٠- ١١. ٩٣٤٥ (٤)- المائدة ٥- ١. ٩٣٤٦ (٥)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١. ٩٣٤٧ (٦)- المقنع- ١٣٩. ٩٣٤٨ (٧)- قرب الإسناد- ١١٦.

١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيْسَةَ السَّبْعِ وَ لَا الْمَوْفُوذَةَ ٩٣٥٠ وَ لَا الْمُنْخِنِقَةَ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

٢٩٩٢٧- ٩٣٥١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ٩٣٥٢- فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَزْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الْحَدِيثُ.
٢٩٩٢٨- ٩٣٥٣- ٢ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنْ فَرِيْسَةِ السَّبْعِ وَ لَا الْمَوْفُوذَةَ وَ لَا الْمُنْخِنِقَةَ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا وَ تُذَكِّيَهُ.

٢٩٩٢٩- ٩٣٥٤- ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُنْخِنِقَةَ وَ الْمَوْفُوذَةَ وَ الْمُتَرَدِّيَةَ وَ النَّطِيحَةَ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ٩٣٥٥- وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٨

قَالَ الْمُنْخِنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَقِهَا حَتَّى تَمُوتَ ٩٣٥٦ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرَدَّى ٩٣٥٧ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ تَرَدَّى ٩٣٥٨ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بَيْتٍ فَمُوتَ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بِهَيْمَةٍ أُخْرَى فَمُوتَ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكِّي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ ٩٣٥٩.

٢٩٩٣٠- ٩٣٦٠- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٢٩٩٣١- ٩٣٦١- ٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنْ فَرِيْسَةِ السَّبْعِ وَ لَا الْمَوْفُوذَةَ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَذَكِّي (٩٣٦٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٩٣٦٣ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٢٩٩٣٢- ٩٣٦٤- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٩

مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا الْمُنْخِنِقَةَ وَ لَا النَّطِيحَةَ.

٢٩٩٣٣- ٩٣٦٥- ٧ وَ فِي الْخَصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَمِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) ٩٣٦٧ وَ الْبَرْنَطِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ ٩٣٦٨ الْآيَةُ قَالَ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ وَ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ٩٣٦٩ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخِنِقَةُ- فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ

الْمَيْتَةَ وَكَانُوا يَخْتَفُونَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا انْخَفَتْ وَمَاتَتْ أَكْلُوهَا وَالمُتَرَدِّبَةَ كَانُوا يَشُدُّونَ أُعْيِنَهَا وَيُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكْلُوهَا وَالتَّطِيحَةَ كَانُوا يَنَاطِحُونَ بِالْكَبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكْلُوهَا وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ - فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذَّنْبُ وَالْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ - كَانُوا يَذْبَحُونَ لِئِبْيُوتِ النَّيْرَانِ وَقُرَيْشٍ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَةَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا وَأَنْ تَشْتَفِسَ مُمَا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فَسُقُ قَالَ كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَى الْجُرُورِ فَيَجْزُّوهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرِجُونَ السَّهَامَ وَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السَّهَامَ عَشْرَةَ سَبْعَةَ لَهَا أَنْصَبَاءُ وَ ثَلَاثَةَ لَهَا أَنْصَبَاءُ لَهَا فَالَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءُ الْفُذِّ وَ التَّوَامِ وَ الْمُسْبِلِ وَ النَّافِسِ وَ الْحَلِيسِ ٩٣٧٠ وَ الرَّقِيبِ وَ الْمُعْلَى فَالْفُذُّ لَهُ سِتُّهُمْ وَ التَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَ الْحَلِيسُ ٩٣٧١ لَهُ خَمْسَةُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٠

أَشْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَ الْمُعْلَى لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ وَ أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءُ لَهَا الْمَسِيحُ ٩٣٧٢ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ وَ نَمِينُ الْجُرُورِ عَلَى مَنْ ٩٣٧٣ يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصَبَاءِ شَيْءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٧٥.

٩٣٤٩ (١) - الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث. ٩٣٥٠ (٢) - الموقوذة - الدابة المضروبة بالخشب حتى تموت أو تشرف على الموت "الصحيح ٥٧٢ - ٩٣٥١ (٣) - التهذيب ٩ - ٥٨ - ٢٤١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و عن العياشي في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٣٥٢ (٤) - المائدة ٥ - ٣. ٩٣٥٣ (٥) - التهذيب ٩ - ٥٩ - ٢٤٧. ٩٣٥٤ (٦) - التهذيب ٩ - ٨٣ - ٣٥٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٣٥٥ (٧) - المائدة ٥ - ٣. ٩٣٥٦ (٨) - في المصدر زيادة - و الموقوذة التي مرضت، و وقذاها المرض حتى لم تكن بها حركة. ٩٣٥٧ (٩) - في المصدر - تتردى. ٩٣٥٨ (١٠) - في المصدر - تتردى. ٩٣٥٩ (١١) - الفقيه ٣ - ٣٤٣ - ٤٢١٣. ٩٣٦٠ (١٢) - الكافي ٦ - ٢٣٥ - ١، و التهذيب ٩ - ٥٩ - ٢٤٨، و أورده عن تفسير العياشي في الحديث ٥ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٣٦١ (١٣) - الكافي ٦ - ٢٣٥ - ٢. ٩٣٦٢ (١٤) - في نسخة - تدركه حيا فتذكيه (هامش المخطوط). ٩٣٦٣ (١٥) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٣٦٤ (١٦) - الفقيه ٣ - ٣٢٨ - ٤١٧٣. ٩٣٦٥ (١٧) - الخصال ٤٥١ - ٥٧. ٩٣٦٦ (١٨) - في نسخة - حمزة بن عبد الله. (هامش المخطوط). ٩٣٦٧ (١٩) - في المصدر - عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي. ٩٣٦٨ (٢٠) - المائدة ٥ - ٣. ٩٣٦٩ (٢١) - المائدة ٥ - ٣. ٩٣٧٠ (٢٢) - في نسخة - و المجلس و كذلك المصدر. ٩٣٧١ (٢٣) - في نسخة - و المجلس و كذلك المصدر. ٩٣٧٢ (٢٤) - في نسخة - السفوح، و كذلك المصدر (هامش المخطوط). ٩٣٧٣ (٢٥) - في المصدر زيادة - لا. ٩٣٧٤ (٢٦) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الصيد و في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٣٧٥ (٢٧) - يأتي في الباب ٥٧ و ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢٠ - بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَ إِزَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

٢٩٩٣٤ - ٩٣٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِزَاقَةَ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٧٩.

٩٣٧٦ (٥) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٩٣٧٧ (٦) - الكافي ٦ - ٢٣٦ - ١. ٩٣٧٨ (٧) - في نسخة - الدماء (هامش المخطوط). ٩٣٧٩ (٨) - التهذيب ٩ - ٦٠ - ٢٥٥.

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ

٢٩٩٣٥- ٩٣٨١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤١
زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع
يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبُحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ ٩٣٨٢.

أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ نَوَادِرَ الْاجْتِمَاعَاتِ كَالْمَأْتَمِ وَالْعُرْسِ وَنَحْوِهِمَا.

٢٩٩٣٦- ٩٣٨٣- ٢ وَعَيْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) ٩٣٨٤ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْحُسَيْنِ ع وَهُوَ يَقُولُ لِغُلَمَانِهِ لَا تَذْبُحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَيِّئًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ: جَعَلْتُمْ فِدَاكَ فَإِنْ
خِفْتُمْ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَخَافُونَ الْمَوْتَ فَادْبَحُوا.

وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسَقَطَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَجَعَلَهُمَا حَيْثُ
وَاحِدًا ٩٣٨٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٢

٩٣٨٠ (٩) - الباب ٢١ فيه حديثان. ٩٣٨١ (١٠) - الكافي ٦- ٢٣٦- ٢، و التهذيب ٩- ٦٠- ٢٥٤. ٩٣٨٢ (١) - الظاهر أن مراد الكليني
ان الحديث الثاني مروى في نوادر الجمعة من كتاب على بن إسماعيل، و لفظه "و عن "ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للعطف
على الحديث السابق، و كانت عادة القدماء أن يبدءوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، و كانه أوردته في نوادر الجمعة
استطرادا لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق فتدبر " منه قده. " ٩٣٨٣ (٢) - الكافي ٦- ٢٣٦- ٣. ٩٣٨٤ (٣) - في المصدر-
محمد بن عمرو. ٩٣٨٥ (٤) - التهذيب ٩- ٦٠- ٢٥٤.

٢٢- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَيَحِلُّ أكلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

٢٩٩٣٧- ٩٣٨٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ ٩٣٨٨ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ الْحَدِيثَ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٣٨٩.

٢٩٩٣٨- ٩٣٩٠- ٢ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ
وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلَّ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٩١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٩٣٩- ٩٣٩٢- ٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلْتُ ذَبِيحَتَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا ٩٣٩٣ وَغَيْرِهَا ٩٣٩٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٩٥.

٩٣٨٦ (١) - الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ٩٣٨٧ (٢) - الكافي ٦- ٢٣٧- ١، و التهذيب ٩- ٧٣- ٣١٠، و أورد ذيله في الحديث ٥ من
الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٣٨٨ (٣) - في المصدر زيادة- عن الحلبي. ٩٣٨٩ (٤) - الفقيه ٣- ٣٣٣- ٤١٩٠. ٩٣٩٠ (٥) - الكافي ٦-

٢٣٧- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٣٩١ (٦) - التهذيب ٩- ٧٣- ٣٠٩. ٩٣٩٢ (٧) - الكافي ٦- ٢٣٨- ٨، و أورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا. ٩٣٩٣ (١) - تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا. ٩٣٩٤ (٢) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١٤ من أبواب عقد البيع. ٩٣٩٥ (٣) - يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ عَدَمِ اسْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ

٢٩٩٤٠- ٩٣٩٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ - وَلَا مَجُوسِيٌّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.
٢٩٩٤١- ٩٣٩٨- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

٢٩٩٤٢- ٩٣٩٩- ٣- وَيَاسِينَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٤

لِعَلِّيَّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
٢٩٩٤٣- ٩٤٠٠- ٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ذَبِيحَةِ الْجَارِيَةِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَا تَتَّخِعُ وَ لَا تَكْسِرُ الرَّقَبَةَ فَلَا بِأَسٍ وَ قَالَ قَدْ كَانَتْ لِأَهْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُمْ.

٢٩٩٤٤- ٩٤٠١- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ٩٤٠٣ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقُلَهُنَّ وَ لْتَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٤٠٤.

٢٩٩٤٥- ٩٤٠٥- ٦- وَ عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ٩٤٠٦.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٥

٢٩٩٤٦- ٩٤٠٧- ٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً - فَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

٢٩٩٤٧- ٩٤٠٨- ٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتْ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بِأَسٍ بِأَكْلِهِ (وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ) ٩٤٠٩ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً مِثْلَهُ ٩٤١٠

وَ رَوَى اللَّيْثِيُّ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ.

٢٩٩٤٨- ٩٤١١- ٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٤١٢ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٦

٢٩٩٤٩- ٩٤١٣- ١٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَضْيَاحِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ الرِّضَاعَ عَنِ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ

أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْخَصِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

أَقُولُ: اشْتِرَاطُ الْأَضْطِرَارِ لِرُؤَالِ الْمَرْجُوحِيَّةِ لَا الْمَنْعَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَغَيْرِهِ.

٢٩٩٥-٩٤١٤-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ ٩٤١٥ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعُلَامِ هَيْلٍ تُؤَكَّلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَإِذَا كَانَ الْعُلَامُ قَوِيًّا عَلَى الذَّبْحِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَتَسَى أَنْ يُسَمَّى فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَنْهَهُ.

٢٩٩٥١-٩٤١٦-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ٩٤١٧ وَغَيْرِهِ ٩٤١٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤١٩.

وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص: ٤٧

٩٣٩٦ (٤) - الباب ٢٣ فيه ١٢ حديثا. ٩٣٩٧ (٥) - التهذيب ٩-٦٤-٢٧٣، والاستبصار ٤-٨٢-٣٠٦، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٩٣٩٨ (٦) - الفقيه ٣-٣٣٤-٤١٩٣. ٩٣٩٩ (٧) - الفقيه ٤-٣٦٤-٥٧٦٢، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح. ٩٤٠٠ (١) - مسائل علي بن جعفر - ١١٩-٦٥. ٩٤٠١ (٢) - الكافي ٦-٢٣٧-١، و التهذيب ٩-٧٣-٣١٠، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٩٤٠٢ (٣) - في المصدر زيادة - عن الحلبي. ٩٤٠٣ (٤) - في المصدر - كن. ٩٤٠٤ (٥) - الفقيه ٣-٣٣٣-٤١٩٠. ٩٤٠٥ (٦) - الكافي ٦-٢٣٧-٢، و التهذيب ٩-٧٣-٣٠٩، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٩٤٠٦ (٧) - في نسخة زيادة - فكل (هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ٩٤٠٧ (١) - الكافي ٦-٢٣٧-٣، و التهذيب ٩-٧٣-٣٠٨، و الفقيه ٣-٣٣٤-٤١٩٢. ٩٤٠٨ (٢) - الكافي ٦-٢٣٨-٥، و التهذيب ٩-٧٣-٣١١. ٩٤٠٩ (٣) - ليس في الكافي. ٩٤١٠ (٤) - الفقيه ٣-٣٣٤-٤١٩١. ٩٤١١ (٥) - الكافي ٦-٢٣٨-٧، و رواه الصدوق في الفقيه ٣-٣٣٤-٤١٩٣. ٩٤١٢ (٦) - التهذيب ٩-٧٤-٣١٣. ٩٤١٣ (١) - الكافي ٦-٢٣٨-٤. ٩٤١٤ (٢) - تفسير العياشي ١-٣٧٥-٨٦. ٩٤١٥ (٣) - في المصدر - سألته. ٩٤١٦ (٤) - قرب الإسناد - ٥١. ٩٤١٧ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح. ٩٤١٨ (٦) - تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح. ٩٤١٩ (٧) - يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَالْأَعْمَى إِذَا سُدَّ

٢٩٩٥٢-٩٤٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٢٩٩٥٣-٩٤٢٢-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْخَصِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

٢٩٩٥٤-٩٤٢٣-٣ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ.

أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الْعَامَّةُ وَالْمُطْلَقَةُ.

٩٤٢٠ (١) - الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٤٢١ (٢) - الكافي ٦-٢٣٨-٦. ٩٤٢٢ (٣) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه

الأبواب. ٩٤٢٣ (٤) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحِهِ وَلَدِ الزَّوْنِ وَإِنْ عُرِفَ بِهِ

٢٩٩٥٥-٩٤٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ الْمُزُزْبَانَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ذَبِيحِهِ وَلَدِ الزَّوْنِ قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٨

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٤٢٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٢٧.

٩٤٢٤ (٥)- الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٩٤٢٥ (٦)- الفقيه ٣- ٣٢٩- ٤١٧٨. ٩٤٢٦ (١)- تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٤٢٧ (٢)- يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحِ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

٢٩٩٥٦-٩٤٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ - فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُدْخِلُ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلَهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ٩٤٣٠- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ أَبِي عَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ مِثْلَهُ ٩٤٣١.

٢٩٩٥٧-٩٤٣٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٩

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سِيدِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا قَوْمٌ نَحْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ - وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَأْسُخُ فَتَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُ مِائَةٍ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّ مِائَةٍ شَاةٍ وَ سَبْعُ مِائَةٍ شَاةٍ فَتَمُتُّ الشَّاةُ وَ الْإِثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَسَأَلَ الرَّعَاءَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا عَنْ أَذْيَانِهِمْ قَالَ فَيَقُولُونَ نَصَرْنَا قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

٢٩٩٥٨-٩٤٣٤-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْدَرِ رَوَى لَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ اسْمٌ ٩٤٣٥ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحَدُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيًّا- فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ قَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

٢٩٩٥٩-٩٤٣٦-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ - فَتَبْعَتُ الرَّعَاءَ ٩٤٣٧ فِي الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا ٩٤٣٨ فَتَأْكُلُهَا فَقَالَ عَ ٩٤٣٩ هِيَ الذَّبِيحَةُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٥٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ ٩٤٤٠.

٢٩٩٦٠-٩٤٤١-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اضْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى - وَ أَبِي الْأَخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَخَبَّرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي أَبَاهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٩٤٤٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٩٦١-٩٤٤٣-٦ وَعَنْ بَعْضِ أَضِحَّاحِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسِيءُ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخًا يُسَلِّفُ ٩٤٤٤ فِي الْغَنَمِ فِي الْجَبَالِ فَيُعْطِي السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ فَقَالَ أَلَيْسَ بِطَبِيبٍ نَفْسٍ مِنْ أَضِحَّاحِيهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ ٩٤٤٥ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً وَيَأْتِيهِ بِثَمْنِهَا وَرُبَّمَا مَلَحَهَا فَأَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنَّ آتَاهُ بِثَمْنِهَا فَلَا يَحْلُطُهُ بِمَالِهِ وَلَا يُحْرِكُهُ وَإِنْ آتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يَسِيءُ يُؤْمِنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ- حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ٩٤٤٦ ووسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٥١

فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع- كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُّوبُ وَمَا أَشْبَهَهَا ٩٤٤٧.

٢٩٩٦٢-٩٤٤٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادِ- فِي قِطَاعِ الْغَنَمِ وَإِنَّمَا هُمْ عِبَادَةُ النَّيْرَانِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْتَقِطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبُحُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ ٩٤٥٠ فِي مَالِكَ إِثْمًا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا.

٢٩٩٦٣-٩٤٥١-٨ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ يَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجَبَلِ- يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمَجُوسِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَأْتِيهِ بِهَا مَمْلُوحَةً فَقَالَ لَا تَأْكُلُهَا الْحَدِيثُ ٩٤٥٢.

٢٩٩٦٤-٩٤٥٣-٩ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةٍ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٥٢

٢٩٩٦٥-٩٤٥٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا.

٢٩٩٦٦-٩٤٥٥-١١ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لِمَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٥٦ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ٩٤٥٧ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقِيَّةِ.

٩٤٢٨ (٣)- الباب ٢٦ فيه ١١ حديثا. ٩٤٢٩ (٤)- الكافي ٦- ٢٤٠- ١٠. ٩٤٣٠ (٥)- المائدة ٥- ٥. ٩٤٣١ (٦)- التهذيب ٩- ٦٤-

٢٧٠. ٩٤٣٢ (٧)- الكافي ٦- ٢٣٩- ٢. ٩٤٣٣ (١)- في المصدر- ذبيحة. ٩٤٣٤ (٢)- الكافي ٦- ٢٣٩- ٣. ٩٤٣٥ (٣)- في المصدر-

بالاسم. ٩٤٣٦ (٤)- الكافي ٦- ٢٣٩- ٦، و التهذيب ٩- ٦٦- ٢٨٠. ٩٤٣٧ (٥)- في المصدر- الرعاة. ٩٤٣٨ (٦)- في المصدر-

فيذبحونها. ٩٤٣٩ (٧)- في نسخة زيادة- لنا (هامش المخطوط). ٩٤٤٠ (١)- الفقيه ٣- ٣٣١- ٤١٨٤. ٩٤٤١ (٢)- الكافي ٦- ٢٣٩-

٧. ٩٤٤٢ (٣)- التهذيب ٩- ٦٤- ٢٧٢. ٩٤٤٣ (٤)- الكافي ٦- ٢٤١- ١٧، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب

السلف. ٩٤٤٤ (٥)- السلف- نوع من البيوع "الصحاح ٤- ١٣٧٦. ٩٤٤٥ (٦)- العارضة- الدابة يصيبها كسر أو مرض فتذبح "

الصحاح ٣- ١٠٨٦. ٩٤٤٦ (٧)- المائدة ٥- ٥. ٩٤٤٧ (١)- في نسخة- وأشباهاها (هامش المخطوط). ٩٤٤٨ (٢)- التهذيب ٩-

٦٣- ٢٦٨. ٩٤٤٩ (٣)- في المصدر- أقطاع، و القطيع- الطائفة من البقر و الغنم .. و قد قالوا في جمعه- أقطاع ". الصحاح ٣- ١٢٦٨. "

٩٤٥٠ (٤)- في المصدر- تفعله. ٩٤٥١ (٥)- التهذيب ٣- ٢٣٣- ٦٠٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة.

٩٤٥٢ (٦)- علق المصنّف- هذا مروى في باب الصلاة في السفر من زيادات التهذيب "منه. ٩٤٥٣ (٧)- التهذيب ٩- ٧٠- ٢٩٨، و

أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٩٤٥٤ (١)- الفقيه ٣- ٣٣١- ٤١٨٣، و أورده في الحديث ٢٤ من الباب ٢٧ من

هذه الأبواب. ٩٤٥٥ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٤٥٦ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من

أبواب الذبائح. ٩٤٥٧ (٤) - يأتي في الأحاديث ١١ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٨ من الباب ٢٧، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على ذلك في البابين ٢٧ و ٢٨ من هذا الأبواب.

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ سِوَاءَ سَمَوْا عَلَيْهِمْ أَمْ لَمْ يُسْمُوا إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ

٢٩٩٦٧-٩٤٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قِصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودَ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٥٣.
منه.

٢٩٩٦٨-٩٤٦٠-٢ وَبِإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٤٦١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٩٦٩-٩٤٦٢-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَابِي فَقُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا فِيمَا كُنَّا حُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَالْفِرَاحَ وَالْجِدَاءَ أَفَنَأْكُلُهَا قَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَلَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالُوا صَدَقَ ٩٤٦٣ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ ٩٤٦٤.

٢٩٩٧٠-٩٤٦٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا.
وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٥٤

٢٩٩٧١-٩٤٦٦-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٩٤٦٧.

٢٩٩٧٢-٩٤٦٨-٦ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَوْ تَوَكَّلُ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَمَنَاكِحَتِهِمْ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٩٤٦٩.

٢٩٩٧٣-٩٤٧٠-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ.
٢٩٩٧٤-٩٤٧١-٨ وَبِإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى- فَقَالَ الذَّبِيحَةُ

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٥٥

اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ٩٤٧٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٩٧٥-٩٤٧٣-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا ٩٤٧٤.

٢٩٩٧٦-٩٤٧٥-١٠ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ٩٤٧٦ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

٢٩٩٧٧-٩٤٧٧-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَ لَكِنْ ٩٤٧٨ أُعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعِيسَى ع. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِثْنَانِ بِالتَّسْمِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَ هِيَ لَا تَجَامِعُ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٥٦

الشُّرَكَ لِمَا مَرَّ ٩٤٧٩ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ الْآنَ قَدْ خَالَفُوا أَمْرَ مُوسَى وَعِيسَى ع مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيَةَ وَالضَّرُورَةَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي ٩٤٨٠.

٢٩٩٧٨-٩٤٨١-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ كُلُّو مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ كُلِّهِ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَإِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

٢٩٩٧٩-٩٤٨٢-١٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكَوْفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى- أَلَا لَا تَذْبَحْ نَسَائِكَكُمْ ٩٤٨٣ يَعْنِي نُسُكَكُمْ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ.

٢٩٩٨٠-٩٤٨٤-١٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- هَلْ تَحِلُّ قَالَ كُلُّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

أقول: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ ٩٤٨٥.

٢٩٩٨١-٩٤٨٦-١٥ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ- قَالَ لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٥٧

تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.

٢٩٩٨٢-٩٤٨٧-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ حَمْدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ الْعُبَيْدِيُّ وَ حَدَّثَنِي بِهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ كَانَا بِاللَّيْلِ- عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاخْتَلَفَا فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- فَأَكَلَ الْمُعَلَّى وَ لَمْ يَأْكُلِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ- فَلَمَّا صَارَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَاهُ فَرَضَى بِفِعْلِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ خَطَأَ الْمُعَلَّى فِي أَكْلِهِ إِيَّاهُ.

٢٩٩٨٣-٩٤٨٨-١٧ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٩٤٨٩ فِي قَوْلِ اللَّهِ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٩٤٩٠ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلْيَسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ أَمَّا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمِعُوا ٩٤٩١.

أقول: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ.

٢٩٩٨٤-٩٤٩٢-١٨ وَعَنْ (حَمِيدَانَ) ٩٤٩٣ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ- قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ ٩٤٩٤ اللَّهُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٥٨

عَلَيْهِ ٩٤٩٥.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٩٤٩٦ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَفْهُومِ الْغَايَةِ غَيْرَ مُرَادٍ.

٢٩٩٨٥-٩٤٩٧-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَدِيدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أَصْحَابِيكَ.

٢٩٩٨٦-٩٤٩٨-٢٠ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا

يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ - وَلَا مَجُوسِيٌّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

٢٩٩٨٧-٩٤٩٩-٢١ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٩٥٠٠ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ - وَلَا النَّصَارَى وَلَا يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

٢٩٩٨٨-٩٥٠١-٢٢ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٥٩

الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَقَالَ لَا تَأْكُلُ ٩٥٠٢ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبُ - فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

٢٩٩٨٩-٩٥٠٣-٢٣ وَعَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ - فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

٢٩٩٩٠-٩٥٠٤-٢٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ مِثْلَهُ ٩٥٠٥.

٢٩٩٩١-٩٥٠٦-٢٥ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَمَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ - وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسِدْ أَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ٩٥٠٧ فَقَالُوا لَهُ نَحْبُ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَبُو بَصْرَةَ يَرِ كُلُّهَا فِي عُنُقِي مَا فِيهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَسَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعًا يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَزَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصْرَةَ يَرِ سَيْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْعِدَاةِ وَسَمِعْتِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٦٠

٢٩٩٩٢-٩٥٠٨-٢٦ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ أَطْنَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ - فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا تَرُدُّ لَكُمْ عَلَى ظَهْرِي ٩٥٠٩ لَا تَأْكُلُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ - فَقَالَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ.

٢٩٩٩٣-٩٥١٠-٢٧ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ) ٩٥١١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

٢٩٩٩٤-٩٥١٢-٢٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ (ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ) ٩٥١٣ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ عَنْ بَشِيرِ ٩٥١٤ بْنِ أَبِي غِيثَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - وَالنُّصَابِ قَالَ فَلَوْ شِدْقَهُ وَقَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقْيَةِ وَفِي الْمَنْعِ مَعَ عَدَمِهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٦١

وَغَيْرُهُ ٩٥١٥.

٢٩٩٩٥-٩٥١٦-٢٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَلَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَتَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ.

٢٩٩٩٦-٩٥١٧-٣٠ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْمُعْزَاءِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ - وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا.

٢٩٩٩٧-٩٥١٨-٣١ و ياشيناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت أبا جعفر يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني - لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت المجوسى فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٩٥١٩.

أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله ٩٥٢٠ مما يأتي ٩٥٢١.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٦٢

٢٩٩٩٨-٩٥٢٢-٣٢ وعنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد ٩٥٢٣ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: كمل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

٢٩٩٩٩-٩٥٢٤-٣٣ وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال إذا غاب فكل.

٣٠٠٠٠-٩٥٢٥-٣٤ وعنه عن الحسن بن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به.

٣٠٠٠١-٩٥٢٦-٣٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح - فقال إنما أرادوا بالمسيح الله.

و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله ٩٥٢٧.

٣٠٠٠٢-٩٥٢٨-٣٦ وعنه عن الحسن بن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودى - فقال حلال قلت وإن سمي المسيح - قال وإن سمي المسيح فإنه إنما وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٦٣

يريد الله.

٣٠٠٠٣-٩٥٢٩-٣٧ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد ٩٥٣٠ قال: قلت لأبي جعفر ع حديثي حديثا وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسى قال بسيم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله إن الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ٩٥٣١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٩٥٣٢.

و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله ٩٥٣٣.

٣٠٠٠٤-٩٥٣٤-٣٨ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع وعن زرارة عن أبي جعفر ع أنهما قالوا - في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم ٩٥٣٥ فلا تأكلوا ٩٥٣٦ وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل.

٣٠٠٠٥-٩٥٣٧-٣٩ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٦٤

عن حريز قال: سئل أبو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتمهم يسمون (وشهد) ٩٥٣٨ لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم.

٣٠٠٠٦-٩٥٣٩-٤٠ و ياشيناده عن الصفار عن أحمد بن محمد بن البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن ع أهدي إلي قرابته لى نصراني دجاجا و فزاحا قد شواها وعمل لي فالوذجة فأكله فقال لا بأس به.

٣٠٠٠٧-٩٥٤٠-٤١ و ياشيناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سديد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا ع عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم.

قال الشيخ هذيه الأختار لا تقابل تلك لأنها أكثر ولا يجوز العيدول عن الأكثر إلى الأقل قال ولو سلمت من ذلك لأحتملت وجهين

أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِيهَا تَضَمَّنَتْ حَالَ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحُهُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُجِزُ أَكْلَ ذَبِيحِهِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ السَّابِقِ وَالثَّانِي بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَيْنَانَ الْمَذْكُورِ هُنَا أَقُولُ: وَبَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَكُلُّهَا

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٦٥

يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصَ بِالْغَائِلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَالْأَبْلَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٠٠٨-٩٥٤١-٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا يَذْبَحُ لِمَكَ الْيَهُودِيَّ وَلَمَا النَّصِيرَانِيَّ أَضْحَيْتَكَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ ٩٥٤٢.

٣٠٠٠٩-٩٥٤٣-٤٣ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَأَتَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصِيرَانِيَّ- وَالْمَجُوسِيَّ وَجَمِيعَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٩٥٤٤ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَخْصُوصًا بِالْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَهُوَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٠٠١٠-٩٥٤٥-٤٤ قَالَ وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَمَا يَذْبَحُ الْمَجُوسِيَّ وَلَا النَّصِيرَانِيَّ- وَلَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَضَاحِيِّ وَقَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ ٩٥٤٦ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٠١١-٩٥٤٧-٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ ٩٥٤٨ وسايل الشيعة ؛ ج ٢٤ ؛ ص ٦٥ وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٦٦

أَسْبَاطِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَلَا نَدْرِي يُسَمُّونَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَوْا فَكَلُوا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٩٥٤٩.

٣٠٠١٢-٩٥٥٠-٤٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ٩٥٥١- قَالَ عَنِي بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْخُبُوبُ وَالْفَاكِهَةُ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَى عَلَى ذَبَائِحِهِمْ- ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحَلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٥٥٢ وَفِي النَّكَاحِ ٩٥٥٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٥٤.

٩٤٥٨ (٥) - الباب ٢٧ فيه ٤٦ حديثاً. ٩٤٥٩ (٦) - الكافي ٦ - ٢٤٠ - ٨، و التهذيب ٩ - ٦٧ - ٢٨٣. ٩٤٦٠ (١) - الكافي ٦ - ٢٤٠ - ٩.

٩٤٦١ (٢) - التهذيب ٩ - ٦٦ - ٢٨١. ٩٤٦٢ (٣) - الكافي ٦ - ٢٤١ - ١٥. ٩٤٦٣ (٤) - في المصدر زيادة- و الله. ٩٤٦٤ (٥) - التهذيب

٩ - ٦٥ - ٢٧٧، و الاستبصار ٤ - ٨٢ - ٣١٠. ٩٤٦٥ (٦) - الكافي ٦ - ٢٤١ - ١٦. ٩٤٦٦ (١) - الكافي ٦ - ٢٣٨ - ١. ٩٤٦٧ (٢) - التهذيب

٩ - ٦٥ - ٢٧٦، و الاستبصار ٤ - ٨٢ - ٣٠٩. ٩٤٦٨ (٣) - الكافي ٦ - ٢٣٩ - ٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم

بالكفر. ٩٤٦٩ (٤) - التهذيب ٩ - ٦٥ - ٢٧٨، و الاستبصار ٤ - ٨٣ - ٣١١. ٩٤٧٠ (٥) - الكافي ٦ - ٢٤٠ - ١١، و التهذيب ٩ - ٦٣ - ٢٦٩،

و الاستبصار ٤ - ٨١ - ٣٠٢، و أورده عن المحاسن في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٤٧١ (٦) - الكافي ٦ -

٢٤٠ - ١٢. ٩٤٧٢ (١) - التهذيب ٩ - ٦٣ - ٢٦٧، و الاستبصار ٤ - ٨١ - ٣٠٠. ٩٤٧٣ (٢) - الكافي ٦ - ٢٣٩ - ٥، و التهذيب ٩ - ٦٣ -

٢٦٦، و الاستبصار ٤ - ٨١ - ٢٩٩. ٩٤٧٤ (٣) - في التهذيب و الاستبصار- لا تقرّبها (هامش المخطوط). ٩٤٧٥ (٤) - الكافي ٦ - ٢٤٠ -

١٣. ٩٤٧٦ (٥) - التهذيب ٩ - ٦٣ - ٢٦٩، و الاستبصار ٤ - ٨١ - ٣٠٢. ٩٤٧٧ (٦) - الكافي ٦ - ٢٤٠ - ١٤. ٩٤٧٨ (٧) - في المصدر- و

لكني. ٩٤٧٩ (١) - مر في الأحاديث ١ - ١٠ من هذا الباب. ٩٤٨٠ (٢) - يأتي في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب. ٩٤٨١ (٣) - قرب

- الإسناد- ٤٣. ٩٤٨٢ (٤)- قرب الإسناد- ٥١. ٩٤٨٣ (٥)- النسائك- جمع النسيكة- وهي الذبيحة "الصحاح ٤- ١٦١٢. ٩٤٨٤" (٦)- قرب الإسناد- ١١٧. ٩٤٨٥ (٧)- تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. ٩٤٨٦ (٨)- قرب الإسناد- ١١٧. ٩٤٨٧ (١)- رجال الكشي ٢- ٢٤٨- ٢٤٨. ٩٤٨٨ (٢)- تفسير العياشي ١- ٣٧٤- ٨٤. ٩٤٨٩ (٣)- ليس في المصدر. ٩٤٩٠ (٤)- الأنعام ٦- ١١٨. ٩٤٩١ (٥)- في المصدر- سموا. ٩٤٩٢ (٦)- تفسير العياشي ١- ٣٧٥- ٨٧. ٩٤٩٣ (٧)- في المصدر- حرمان. ٩٤٩٤ (٨)- في المصدر زيادة- اسم. ٩٤٩٥ (١)- الأنعام ٦- ١٢١. ٩٤٩٦ (٢)- تقدم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب. ٩٤٩٧ (٣)- التهذيب ٩- ٦٤- ٢٧١، والاستبصار ٤- ٨١- ٣٠٤. ٩٤٩٨ (٤)- التهذيب ٩- ٦٤- ٢٧٣، والاستبصار ٤- ٨٢- ٣٠٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٤٩٩ (٥)- التهذيب ٩- ٦٥- ٢٧٤، والاستبصار ٤- ٨٢- ٣٠٧. ٩٥٠٠ (٦)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٩٥٠١ (٧)- التهذيب ٩- ٦٥- ٢٧٥، والاستبصار ٤- ٨٢- ٣٠٨. ٩٥٠٢ (١)- في التهذيب زيادة- من. ٩٥٠٣ (٢)- التهذيب ٩- ٦٦- ٢٧٩، والاستبصار ٤- ٨٣- ٣١٢. ٩٥٠٤ (٣)- التهذيب ٩- ٦٦- ٢٨١، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٩٥٠٥ (٤)- الفقيه ٣- ٣٣١- ٤١٨٣. ٩٥٠٦ (٥)- التهذيب ٩- ٦٦- ٢٨٢، والاستبصار ٤- ٨٣- ٣١٤. ٩٥٠٧ (٦)- اشارة الى قوله تعالى \- (أ) وَا لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ \) E منه (هامش المخطوط). ٩٥٠٨ (١)- التهذيب ٩- ٦٧- ٢٨٦، والاستبصار ٤- ٨٤- ٣١٨. ٩٥٠٩ (٢)- قوله- لا ترد إلى آخره، الظاهر ان معناه لا ترد هذه الفتوى ثقلا على ظهري أى لا تحمل اثمها ولا أفتيكم فيها إلا بالحق، والله أعلم. منه (هامش المخطوط). ٩٥١٠ (٣)- التهذيب ٩- ٦٨- ٢٨٨، والاستبصار ٤- ٨٥- ٣٢٠. ٩٥١١ (٤)- في الاستبصار- القاسم بن يزيد. ٩٥١٢ (٥)- التهذيب ٩- ٧٠- ٢٩٩، والاستبصار ٤- ٨٧- ٣٣١، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٩٥١٣ (٦)- في المصدر- ابن أبي غفيلة. ٩٥١٤ (٧)- في التهذيب- بشر. ٩٥١٥ (١)- راجع روضة المتقين ٧- ٤٤٠، والوفاء ٣- ٣٨ من كتاب الصيد والذبائح. ٩٥١٦ (٢)- التهذيب ٩- ٦٧- ٢٨٤، والاستبصار ٤- ٨٤- ٣١٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الصدقة. ٩٥١٧ (٣)- التهذيب ٩- ٦٧- ٢٨٥، والاستبصار ٤- ٨٤- ٣١٧. ٩٥١٨ (٤)- التهذيب ٩- ٦٨- ٢٨٧، والاستبصار ٤- ٨٤- ٣١٩. ٩٥١٩ (٥)- الأنعام ٦- ١٢١. ٩٥٢٠ (٦)- يأتي في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب. ٩٥٢١ (٧)- يأتي في الأحاديث ٣٢- ٤٦ من هذا الباب. ٩٥٢٢ (١)- التهذيب ٩- ٦٨- ٢٨٨، والاستبصار ٤- ٨٥- ٣٢٠. ٩٥٢٣ (٢)- في الاستبصار- يزيد. ٩٥٢٤ (٣)- التهذيب ٩- ٦٨- ٢٨٩، والاستبصار ٤- ٨٥- ٣٢١. ٩٥٢٥ (٤)- التهذيب ٩- ٦٨- ٢٩٠، والاستبصار ٤- ٨٥- ٣٢٢. ٩٥٢٦ (٥)- التهذيب ٩- ٦٨- ٢٩١، والاستبصار ٤- ٨٥- ٣٢٣. ٩٥٢٧ (٦)- الفقيه ٣- ٣٣١- ٤١٨١. ٩٥٢٨ (٧)- التهذيب ٩- ٦٩- ٢٩٢، والاستبصار ٤- ٨٥- ٣٢٤. ٩٥٢٩ (١)- التهذيب ٩- ٦٩- ٢٩٣، والاستبصار ٤- ٨٥- ٣٢٥، أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٩٥٣٠ (٢)- في الاستبصار- أبي الورد بن زيد. ٩٥٣١ (٣)- الأنعام ٦- ١١٨. ٩٥٣٢ (٤)- الأنعام ٦- ١٢١. ٩٥٣٣ (٥)- الفقيه ٣- ٣٣١- ٤١٨٢. ٩٥٣٤ (٦)- التهذيب ٩- ٦٩- ٢٩٤، والاستبصار ٤- ٨٦- ٣٢٦. ٩٥٣٥ (٧)- في المصدر- تشهدهم. ٩٥٣٦ (٨)- في المصدر- تاكل. ٩٥٣٧ (٩)- التهذيب ٩- ٦٩- ٢٩٥، والاستبصار ٤- ٨٦- ٣٢٧. ٩٥٣٨ (١)- في المصدر- أو شهد. ٩٥٣٩ (٢)- التهذيب ٩- ٦٩- ٢٩٦، والاستبصار ٤- ٨٦- ٣٢٨. ٩٥٤٠ (٣)- التهذيب ٩- ٧٠- ٢٩٩، والاستبصار ٤- ٨٦- ٣٢٩. ٩٥٤١ (١)- الفقيه ٢- ٥٠٣- ٣٠٨١، وورد في التهذيب ٩- ٦٤- ٢٧٣ نحوه، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح. ٩٥٤٢ (٢)- مر في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح كتاب الحج. ٩٥٤٣ (٣)- الفقيه ٣- ٣٣٠- ٤١٨٠. ٩٥٤٤ (٤)- تقدم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب. ٩٥٤٥ (٥)- الفقيه ٣- ٣٣٠- ٤١٨٠. ٩٥٤٦ (٦)- في نسخة- اسم الله عز وجل عليها (هامش المخطوط). ٩٥٤٧ (٧)- بصائر الدرجات- ٣٥٣- ٥. ٩٥٤٨ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٩٥٤٩ (١)- تقدم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب. ٩٥٥٠ (٢)- تفسير القمي ١- ١٦٣. ٩٥٥١ (٣)- المائدة ٥- ٥. ٩٥٥٢ (٤)- تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٩٥٥٣ (٥)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر. ٩٥٥٤ (٦)- يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَالْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ

٣٠٠١٣- ٩٥٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٦٧
(الْحَسَنُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ) ٩٥٥٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

٣٠٠١٤- ٩٥٥٨-٢ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.
٣٠٠١٥- ٩٥٥٩-٣ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا تَحَلَّى) ٩٥٦٠ ذَبَائِحِ الْحُرُورِيَّةِ.

٣٠٠١٦- ٩٥٦١-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ النَّصَابِ- فَقَالَ أَى شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَاعْظُمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ.

٣٠٠١٧- ٩٥٦٢-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٦٨

الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

٣٠٠١٨- ٩٥٦٣-٦ وَعَنْهُ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ ٩٥٦٤ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي عَيْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى- وَالنَّصَابِ قَالَ فَلَوْى شِدْقَهُ وَقَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا. أَقُولُ: قَرِينَةُ التَّقِيَّةِ هُنَا ظَاهِرَةٌ.

٣٠٠١٩- ٩٥٦٦-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسْمَى.

٣٠٠٢٠- ٩٥٦٧-٨ وَعَنْهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُزْجِيِّ وَالْحُرُورِيِّ- فَقَالَ كُلُّ وَقِرٍّ وَاسْتَقْرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٦٩
وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ ٩٥٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٩٥٦٩.

٣٠٠٢١- ٩٥٧٠-٩ وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجِبُّ الْجَبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الرِّكَاهِ شَيْئًا.

٣٠٠٢٢- ٩٥٧١-١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَزَّازِ فِي الْكُفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا يُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٧٠

في الحدود ٩٥٧٣.

٩٥٥٥ (٧) - الباب ٢٨ فيه ١٠ أحاديث. ٩٥٥٦ (٨) - التهذيب ٩ - ٧١ - ٣٠٠، والاستبصار ٤ - ٨٨ - ٣٣٦. ٩٥٥٧ (١) - في التهذيب - الحسن بن يوسف بن عقيل. ٩٥٥٨ (٢) - التهذيب ٩ - ٧١ - ٣٠١، والاستبصار ٤ - ٨٧ - ٣٣٢. ٩٥٥٩ (٣) - التهذيب ٩ - ٧١ - ٣٠٢، والاستبصار ٤ - ٨٧ - ٣٣٣. ٩٥٦٠ (٤) - في الاستبصار - لم تحل (هامش المخطوط)، وكذلك التهذيب. ٩٥٦١ (٥) - التهذيب ٩ - ٧١ - ٣٠٣، والاستبصار ٤ - ٨٧ - ٣٣٤. ٩٥٦٢ (٦) - التهذيب ٩ - ٧٠ - ٢٩٨، والاستبصار ٤ - ٨٦ - ٣٣٠، أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٩٥٦٣ (١) - التهذيب ٩ - ٧٠ - ٢٩٩، والاستبصار ٤ - ٨٧ - ٣٣١، أورده في الحديث ٢٨ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٩٥٦٤ (٢) - في المصدر - غفيلة. ٩٥٦٥ (٣) - في التهذيب - بشر. ٩٥٦٦ (٤) - التهذيب ٩ - ٧٢ - ٣٠٤، والاستبصار ٤ - ٨٧ - ٣٣٥. ٩٥٦٧ (٥) - التهذيب ٩ - ٧٢ - ٣٠٥، والاستبصار ٤ - ٨٨ - ٣٣٧، أورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة. ٩٥٦٨ (١) - الكافي ٦ - ٢٣٦ - ١. ٩٥٦٩ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٢٩ - ٤١٧٩. ٩٥٧٠ (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ١٢٤ - ١٦. ٩٥٧١ (٤) - كفاية الأثر - ٢٥٦، أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث ٢٦ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد. ٩٥٧٢ (٥) - تقدم في الحديث ١٦ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب. ٩٥٧٣ (١) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

٢٩ - بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَاللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ مَنْ ذَبَحَهَا وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَعَدَمِ جُوبِ السُّؤَالِ عَنِ ذَلِكَ

٣٠٠٢٣ - ٩٥٧٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيبَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَ الْقَصَابُونَ فَقَالَ كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضَيْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٥٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٥٧٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٩٥٧٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَّارَةِ ٩٥٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٧١

عليه ٩٥٨٠.

٩٥٧٤ (٢) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ٩٥٧٥ (٣) - الكافي ٦ - ٢٣٧ - ٢. ٩٥٧٦ (٤) - الفقيه ٣ - ٣٣٢ - ٤١٨٥. ٩٥٧٧ (٥) - التهذيب ٩ - ٧٢ - ٣٠٧. ٩٥٧٨ (٦) - التهذيب ٩ - ٧٢ - ٣٠٦. ٩٥٧٩ (٧) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات. ٩٥٨٠ (١) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣٠ - بَابُ أَنْ مَا يَفْتَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذِّكَاةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِأَمْرِ الْمَالِ وَ حُكْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ

٣٠٠٢٤ - ٩٥٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُضِلِّحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ - أَنَّ مَا

قَطَعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ ٩٥٨٣.

٣٠٠٢٥-٩٥٨٤-٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ - تَنْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصَّ طَبِخَ ٩٥٨٥ بِهَا قَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَيَّبُ الْيَدُ وَ الثُّوبُ وَ هُوَ حَرَامٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٧٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٥٨٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا لَمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالْأَلْيَاتِ مَعَ اجْتِنَابِ نَجَاسَتِهَا.

٣٠٠٢٦-٩٥٨٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلْيَاتِ الضَّانِ تُقَطَّعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٣٠٠٢٧-٩٥٨٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ جَمَاعِ الْبُرْنُطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَيْضًا أَنْ يُنْتَفَعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يَذُبُّهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا. وَ رَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُورِبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ٩٥٨٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ ٩٥٩٠ وَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الصَّيْدِ ٩٥٩١.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٧٣

٩٥٨١ (٢) - الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٨٢ (٣) - الكافي ٦-٢٥٤-١، التهذيب ٩-٧٨-٣٣٠. ٩٥٨٣ (٤) - الفقيه ٣-٣٢٩-٤١٧٦. ٩٥٨٤ (٥) - الكافي ٦-٢٥٥-٣، أورده في الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٥٨٥ (٦) - اصطبح به و استصبح به - اسرج به للاضائة، (الصحاح ١-٣٨٠). ٩٥٨٦ (١) - التهذيب ٩-٧٧-٣٢٩. ٩٥٨٧ (٢) - الكافي ٦-٢٥٥-٢، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٢ من أبواب النجاسات. ٩٥٨٨ (٣) - السرائر- ٤٧٧. ٩٥٨٩ (٤) - قرب الإسناد- ١١٥. ٩٥٩٠ (٥) - تقدم في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به. ٩٥٩١ (٦) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب الصيد.

٣١- بَابُ أَنْ ذَكَاهُ السَّمَكُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ يَحِلُّ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ

٣٠٠٢٨-٩٥٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ.

٣٠٠٢٩-٩٥٩٤-٢ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ ٩٥٩٥ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٠٠٣٠-٩٥٩٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ.

٣٠٠٣١-٩٥٩٧-٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٧٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ ٩٥٩٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٥٩٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٦٠٠ وَ كَذَا

الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٠٣٢-٩٦٠١-٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ ٩٦٠٢ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَوْتُ ذَكِيٌّ حَيْثُ وَ مَيْتُهُ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩٦٠٣.

٣٠٠٣٣-٩٦٠٤-٦ وَعَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ الْجِرَادُ ذَكِيٌّ وَالْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ فَمَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتٌ.

٣٠٠٣٤-٩٦٠٥-٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجِرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَالْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٧٥

٣٠٠٣٥-٩٦٠٦-٨ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَيْنِدِقًا قَالَ لَهُ السَّمَكُ مَيْتُهُ قَالَ إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ ٩٦٠٧ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجِرَادُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٦٠٩.

٩٥٩٢ (١) - الباب ٣١ فيه ٨ أحاديث. ٩٥٩٣ (٢) - التهذيب ٩ - ٩ - ٣١، والاستبصار ٤ - ٦٢ - ٢١٩، الفقيه ٣ - ٣٢٧ - ٤١٧١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٩٥٩٤ (٣) - التهذيب ٩ - ٩ - ٣٠. ٩٥٩٥ (٤) - في المصدر - السمك. ٩٥٩٦ (٥) - الكافي ٦ - ٢١٦ - ٢، التهذيب ٩ - ٩ - ٢٩، والاستبصار ٤ - ٦٣ - ٢٢١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب الصيد. ٩٥٩٧ (٦) - الكافي ٦ - ٢١٦ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الصيد. ٩٥٩٨ (١) - الفقيه ٣ - ٣٢٤ - ٤١٦٠. ٩٥٩٩ (٢) - لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٩٦٠٠ (٣) - التهذيب ٩ - ٨ - ٢٨. ٩٦٠١ (٤) - المحاسن - ٤٧٥ - ٤٨٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٩٦٠٢ (٥) - في المصدر زيادة - وغيره. ٩٦٠٣ (٦) - المحاسن - ٤٧٥ - ٤٨٠ ذيل ٤٨٠. ٩٦٠٤ (٧) - المحاسن - ٤٨٠ - ٥٠٤. ٩٦٠٥ (٨) - المحاسن - ٤٨٠ - ٥٠٥، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٤ في الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٩٦٠٦ (١) - الاحتجاج - ٣٤٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٦٠٧ (٢) - في المصدر زيادة - حيا. ٩٦٠٨ (٣) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الصيد. ٩٦٠٩ (٤) - يأتي في البابين ٣٢ و ٣٣ و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب و في الحديث ٩ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٣٢- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ

٣٠٠٣٦-٩٦١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنَّ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ (و) ٩٦١٢ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ ٩٦١٣ لِلسَّمَكِ ٩٦١٤ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

٣٠٠٣٧-٩٦١٥-٢ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٧٦

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمِعَهُ يُسَمَّى.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ تَأْوِيلَ حَمَادٍ غَيْرُ صَحِيحٍ ٩٦١٦.

٣٠٠٣٨-٩٦١٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ - فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَه أَحْيَاءً ٩٦١٨ وَ السَّمَكُ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ ٩٦١٩ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.

٣٠٠٣٩- ٤-٩٦٢٠- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي تَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٦٢١ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ.

٣٠٠٤٠- ٥-٩٦٢٢- وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٧٧

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالسَّبَكِ وَلَا يَسْمُونَ أَوْ يَهُودِيٍّ ٩٦٢٣- قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٦٢٤.

٣٠٠٤١- ٦-٩٦٢٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَصَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتْ- الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ.

٣٠٠٤٢- ٧-٩٦٢٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَا يَأْسُ بِكَوَامِيخِ ٩٦٢٧ الْمَجُوسِ- وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ ٩٦٢٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٩٦٢٩.

٣٠٠٤٣- ٨-٩٦٣٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَصَابَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ أَيْحِلُّ

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٧٨

أَكْلُهُ قَالَ صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ.

٣٠٠٤٤- ٩-٩٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالسَّبَكِ وَيَسْمُونَ بِالسَّرَكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦٣٢.

٣٠٠٤٥- ١٠-٩٦٣٣- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوُشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي تَصِيدُهُ الْمَجُوسُ ٩٦٣٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ٩٦٣٥.

٣٠٠٤٦- ١١-٩٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ ٩٦٣٧ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ أَحْيَاءً لِمَا مَرَّ ٩٦٣٨ وَالظَّاهِرُ الْإِكْتِفَاءُ بِمُشَاهَدَةِ الْمُسْلِمِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٧٩

٩٦١٠ (٥)- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا. ٩٦١١ (٦)- التهذيب ٩- ٩- ٣١، والاستبصار ٤- ٤٢- ٢١٩، و روى الصدوق صدره في الفقيه

٣- ٣٢٤- ٤١٦٠، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٩٦١٢ (٧)- في المصدر زيادة- به و سألته. ٩٦١٣ (٨)- في المصدر- المجوس. ٩٦١٤ (٩)- في المصدر زيادة- آكله؟. ٩٦١٥ (١٠)- التهذيب ٩- ٩- ٣٢، والاستبصار ٤- ٤٢- ٢٢٠.

٩٦١٦ (١)- في كلام حماد نظر، و كانه أراد تاويل الحديث و الجمع بينه و بين ما دل على التسمية في الصيد، و منه أنه مخصوص

بغير السمك للتصريح فيما مر بعدم اشتراط التسمية فيه "منه قده." ٩٦١٧ (٢)- التهذيب ٩- ١٠- ٣٣، والاستبصار ٤- ٤٢- ٢٢٩، و

الكافي ٦- ٢١٧- ٦ و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الصيد. ٩٦١٨ (٣)- في المصدر- حيا. ٩٦١٩ (٤)- في المصدر-

تجز. ٩٦٢٠ (٥) - التهذيب ٩ - ١٠ - ٣٧، و الاستبصار ٤ - ٦٣ - ٢٢٦. ٩٦٢١ (٦) - الكافي ٦ - ٢١٧ - ٦. ٩٦٢٢ (٧) - التهذيب ٩ - ١٠ - ٣٦، و الاستبصار ٤ - ٦٣ - ٢٢٥. ٩٦٢٣ (١) - في المصدر زيادة - ولا يسمى. ٩٦٢٤ (٢) - الكافي ٦ - ٢١٧ - ٥. ٩٦٢٥ (٣) - التهذيب ٩ - ١١ - ٣٨، و الاستبصار ٤ - ٦٤ - ٢٢٧. ٩٦٢٦ (٤) - التهذيب ٩ - ١١ - ٣٩، و الاستبصار ٤ - ٦٤ - ٢٢٨. ٩٦٢٧ (٥) - الكواميخ، واحده كامخ - و هو نوع من الادم، معرب "لسان العرب ٣ - ٤٩. " ٩٦٢٨ (٦) - المحاسن - ٤٥٤ - ٣٧٨. ٩٦٢٩ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٢٤ - ٤١٥٨. ٩٦٣٠ (٨) - مسائل علي بن جعفر ١٦٨ - ٢٧٩. ٩٦٣١ (١) - الكافي ٦ - ٢١٧ - ٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٩٦٣٢ (٢) - التهذيب ٩ - ١٠ - ٣٤، و الاستبصار ٤ - ٦٣ - ٢٢٣. ٩٦٣٣ (٣) - الكافي ٦ - ٢١٨ - ١٣. ٩٦٣٤ (٤) - في المصدر - المجوسى. ٩٦٣٥ (٥) - التهذيب ٩ - ١٠ - ٣٥، و الاستبصار ٤ - ٦٣ - ٢٢٤. ٩٦٣٦ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٢٤ - ٤١٥٧. ٩٦٣٧ (٧) - راجع الاستبصار ٤ - ٦٤ - ٢٢٨ ذيل ٩٦٣٨ (٨) - مر في الباب ٣٤ من أبواب الصيد.

٣٣- بَابُ أَنْ السَّمَكِ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ

٣٠٠٤٧ - ٩٦٤٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سَمَكَهُ فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَوْ تَوَكَّلَ فَقَالَ لَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٦٤١.

٣٠٠٤٨ - ٩٦٤٢ - ٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ. وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَأْكُلُهُ ٩٦٤٣. وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ ٩٦٤٤. وسایل الشيعه، ج ٢٤، ص: ٨٠

٣٠٠٤٩ - ٩٦٤٥ - ٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْخَذُ ٩٦٤٦ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ. ٣٠٠٥٠ - ٩٦٤٧ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُؤْخَذُ ٩٦٤٨ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ وَ يَلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا آكُلُهُ قَالَ لَا.

٣٠٠٥١ - ٩٦٤٩ - ٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءَ عَنْهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا.

٣٠٠٥٢ - ٩٦٥٠ - ٦ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ وَ لَمْ يُوثَقْ فَيُرَدُّ إِلَى الْمَاءِ حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَمُوتُ بَعْضُهُ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٦٥٢.

وسایل الشيعه، ج ٢٤، ص: ٨١

٩٦٣٩ (١) - الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث. ٩٦٤٠ (٢) - التهذيب ٩ - ١١ - ٤١، و الكافي ٦ - ٢١٧ - ٤. ٩٦٤١ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٢٣ - ٤١٥٣. ٩٦٤٢ (٤) - التهذيب ٩ - ١١ - ٤٠. ٩٦٤٣ (٥) - الكافي ٦ - ٢١٦ - ٣. ٩٦٤٤ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٢٣ - ٤١٥٤. ٩٦٤٥ (١) - التهذيب ٩ - ١١ - ١٨، و الاستبصار ٤ - ٦٠ - ٢٠٩، و أورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من أبواب الأَطْعَمَةُ المحرمة. ٩٦٤٦ (٢) - في المصدر - يوجد. ٩٦٤٧ (٣) - التهذيب ٩ - ٧ - ٢٠، و الاستبصار ٤ - ٦٠ - ٢١٠، و أورد في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأَطْعَمَةُ المحرمة.

٩٦٤٨ (٤) - في المصدر - يوجد. ٩٦٤٩ (٥) - قرب الإسناد - ١١٨. ٩٦٥٠ (٦) - قرب الإسناد - ١١٨. ٩٦٥١ (٧) - تقدم في البابين ٣١ و ٣٢ من هذه الأبواب. ٩٦٥٢ (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ أَنْ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَخَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَمَاتَتْ خَارِجَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَهِيَ تَتَحَرَّكُ

٣٠٠٥٣-٩٦٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِّ ٩٦٥٥ مِنْ النَّهْرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنَّ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلَّهَا وَإِنْ مَاتَتْ ٩٦٥٦ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلَهَا.

وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٦٥٧.

٣٠٠٥٤-٩٦٥٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكَتَهَا ٩٦٥٩ وَهِيَ تَضْطَرُّبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتَحْرُكُ ذَنْبَهَا وَتَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦٦٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٨٢

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٦٦١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٠٥٥-٩٦٦٢-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

٣٠٠٥٦-٩٦٦٣-٤ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ (السَّمَكُ يَثِبُ) ٩٦٦٤ مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ ٩٦٦٥ عَلَى الشَّطِّ (فَيَضْطَرُّبُ حَتَّى يَمُوتَ) ٩٦٦٦ فَقَالَ كُلَّهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ لِمَا مَرَّ ٩٦٦٧.

٣٠٠٥٧-٩٦٦٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِّ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ أَكَلَهَا فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٩٦٦٩.

٣٠٠٥٨-٩٦٧٠-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٨٣

قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَثْرُوكُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٧١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٦٧٢.

٩٦٥٣ (١) - (١) - الباب ٣٤ فيه ٦ أحاديث. ٩٦٥٤ (٢) - الكافي ٦-٢١٨-١١، و التهذيب ٩-٧-٢٣، و الاستبصار ٤-٦١-١١٣. ٩٦٥٥

(٣) - الجد - شاطئ النهر "القاموس المحيط ١-٢٨١. ٩٦٥٦" (٤) - في المصدر زيادة - من. ٩٦٥٧ (٥) - قرب الإسناد - ١١٧. ٩٦٥٨

(٦) - الكافي ٦-٢١٧-٧. ٩٦٥٩ (٧) - في نسخة من المصدر - أدركها الرجل. ٩٦٦٠ (٨) - التهذيب ٩-٧-٢٤. ٩٦٦١ (١) -

الاستبصار ٤-٦١-٢١٤. ٩٦٦٢ (٢) - التهذيب ٩-٧-٢١، و الاستبصار ٤-٦٠-٢١١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب

الأطعمة المحرمة. ٩٦٦٣ (٣) - التهذيب ٩-٧-٢٢، و الاستبصار ٤-٦١-٢١٢. ٩٦٦٤ (٤) - في المصدر - السمكة تثب. ٩٦٦٥ (٥) -

في المصدر - فتقع. ٩٦٦٦ (٦) - في المصدر - فنضطرب حتى تموت. ٩٦٦٧ (٧) - مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ٩٦٦٨

(٨) - الفقيه ٣-٣٢٣-٤١٥٥. ٩٦٦٩ (٩) - تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ٩٦٧٠ (١٠) - الفقيه ٣-٣٤٠-٤٢٠٦، و أورده

في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٦٧١ (١) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٣٢ و في

الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٩٦٧٢ (٢) - يأتي في الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكًا وَمَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّ تَمَيُّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَإِلَّا حَلَّ

٣٠٠٥٩- ٩٦٧٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (عَبْدِ الْمُؤْمِنِ) ٩٦٧٥ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَهُنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٧٦.

٣٠٠٦٠- ٩٦٧٧- ٢ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَسَّيْلَ الشَّيْخَةَ، ج ٢٤، ص: ٨٤

رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدَّ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا ٩٦٧٨. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٩٦٧٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ٩٦٨٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ السَّمَكِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَوْ مَاتَ بَعِيدًا مَا خَرَجَتِ الشَّبَكَةُ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ بَقِيََتْ مَنْصُوبَةً لِمَا مَرَّ ٩٦٨١ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ٩٦٨٢.

٣٠٠٦١- ٩٦٨٣- ٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تَلَكَّ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِصَادِ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ ٩٦٨٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٨٥

٣٠٠٦٢- ٩٦٨٥- ٤ وَعَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَ يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٦٨٦ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ٩٦٨٧ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيِّتُ فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

٣٠٠٦٣- ٩٦٨٨- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَضِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ فَيَدْخُلُهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ٩٦٨٩.

٣٠٠٦٤- ٩٦٩٠- ٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٨٦

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ نَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ أَوْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فَكُلْهُ فَلَا بَأْسَ.

٩٦٧٣ (٣) - الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث. ٩٦٧٤ (٤) - التهذيب ٩- ١٢- ٤٤، والاستبصار ٤- ٦٢- ٢١٧. ٩٦٧٥ (٥) - في الاستبصار- عبد

الرحمن. ٩٦٧٦ (٦) - تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٩٦٧٧ (٧) - التهذيب ٩- ١١- ٤٢، والاستبصار ٤- ٦١- ٢١٥. ٩٦٧٨ (١) -

في نسخة- فيه (هامش المخطوط). ٩٦٧٩ (٢) - الكافي ٦- ٢١٧- ١٠. ٩٦٨٠ (٣) - الفقيه ٣- ٣٢٣- ٤١٥٦. ٩٦٨١ (٤) - مر في الباب

٣٣ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من هذا الباب. ٩٦٨٢ (٥) - راجع روضة المتقين ٧- ٤٠٨، والوافي ٣- ٣٠ من أبواب الصيد و

الذبايح. ٩٦٨٣ (٦) - التهذيب ٩-١٢-٤٣، والاستبصار ٤-٦١-١١٦، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٩٦٨٤ (٧) - الكافي ٦-٢١٧-٩ ذيل ٩. ٩٦٨٥ (١) - الكافي ٦-٢١٨-١٥، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الأَطعمة المحرمة. ٩٦٨٦ (٢) - التهذيب ٩-١٢-٤٥، والاستبصار ٤-٦٢-٢١٨. ٩٦٨٧ (٣) - المحاسن - ٤٧٧-٤٩٣. ٩٦٨٨ (٤) - الفقيه ٣-٣٢٤-٣١٥٩. ٩٦٨٩ (٥) - تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ٩٦٩٠ (٦) - قرب الإسناد - ١١٨.

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ سَمَكَهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً حَلَّ أَكْلُهَا

٣٠٠٦٥-١-٩٦٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ ٩٦٩٣ سَمَكَةً وَ ٩٦٩٤ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً قَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا. ٣٠٠٦٦-٢-٩٦٩٥ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سَأَلَ عَنْ سَمَكَةٍ شَقَّ بَطْنَهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ فَقَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعًا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٦٩٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٨٧

٩٦٩١ (١) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ٩٦٩٢ (٢) - الكافي ٦-٢١٨-١٤، والتهذيب ٩-٨-٢٦. ٩٦٩٣ (٣) - في المصدر - اصطاد. ٩٦٩٤ (٤) - في المصدر - فوجد. ٩٦٩٥ (٥) - الكافي ٦-٢١٨-١٢. ٩٦٩٦ (٦) - التهذيب ٩-٨-٢٥.

٣٧- بَابُ أَنْ ذِكَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَيًّا فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَلَا مَا مَاتَ فِي الصَّخْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَلَا الدَّبَابُ ٩٦٩٨ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ وَأَنَّ الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ إِذَا أُخِذَ وَ ش

٣٠٠٦٧-١-٩٦٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُصَيِّبُهُ ٩٧٠٠ مَيْتًا فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَابِ مِنَ الْجَرَادِ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الدَّبَابِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّى يَطِيرَ ٩٧٠١.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ ٩٧٠٢.

٣٠٠٦٨-٢-٩٧٠٣ وَزَادَ الْحَمِيرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَصِيدُهُ فَيَمُوتُ بَعْدَ أَنْ يَصِيدَهُ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٠٠٦٩-٣-٩٧٠٤ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٨٨

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَةٌ ٩٧٠٥ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذِكْيٌ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَالسَّمَكُ قَدْ تَكُونُ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٩٧٠٦.

٣٠٠٧٠-٤-٩٧٠٧ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذِكْيٌ فَكُلْهُ وَأَمَّا مَا مَاتَ ٩٧٠٨ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٧٠٩ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٠٠٧١-٥-٩٧١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ السَّمَكِ يُشْوَى وَهُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَسَأَلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا كَانَ فِي

قَرَّاحٌ ٩٧١١ فَيَحْرَقُ ذَلِكَ الْقَرَّاحُ فَيَحْرَقُ ذَلِكَ الْجَرَادُ وَيَنْضَجُ بِتِلْكَ النَّارِ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٨٩
هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.

٣٠٠٧٢-٩٧١٢-٦ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُشَوَى وَهُوَ حَتَّى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَعَنِ السَّمَكِ يُشَوَى وَهُوَ حَتَّى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠٠٧٣-٩٧١٣-٧ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُشْبِهُ الْجَرَادَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الدَّبَابَ ٩٧١٤ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ يَطِيرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْفُزُ قَفْزًا أَيْحُلُ أَكَلُهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ ٩٧١٥ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَسْخٌ وَعَنِ الْمَهْرُجَلِ ٩٧١٦ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَسْخٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.

٣٠٠٧٤-٩٧١٧-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ حَيْثُ وَ مَيْتُهُ.

أَقُولُ: الذَّكِيُّ هُنَا بِمَعْنَى الطَّاهِرِ.

٣٠٠٧٥-٩٧١٨-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٩٠

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧١٩.

٩٦٩٧ (١) - الباب ٣٧ فيه ٩ أحاديث. ٩٦٩٨ (٢) - الدبا - أصغر الجراد "القاموس المحيط" [٤-٣٢٧] "هامش المخطوط). ٩٦٩٩ (٣) - الكافي ٢٢٢-٣، و التهذيب ٩-٦٢-٢٦٤. ٩٧٠٠ (٤) - في المصدر- نصيبه. ٩٧٠١ (٥) - مسائل علي بن جعفر ١٩٢-٣٩٦. ٩٧٠٢ (٦) - قرب الإسناد- ١١٧. ٩٧٠٣ (٧) - قرب الإسناد- ١١٧، مسائل علي بن جعفر ١٠٩-١٨. ٩٧٠٤ (٨) - الكافي ٢٢١-١، و التهذيب ٩-٦٢-٢٦٢. ٩٧٠٥ (١) - النثر- العطسة "النهاية" [٥-١٥] "هامش المخطوط). ٩٧٠٦ (٢) - قرب الإسناد- ٢٤. ٩٧٠٧ (٣) - الكافي ٢٢٢-٢. ٩٧٠٨ (٤) - في المصدر- هلك. ٩٧٠٩ (٥) - التهذيب ٩-٦٢-٢٦٣. ٩٧١٠ (٦) - التهذيب ٩-٦٢-٢٦٥. ٩٧١١ (٧) - القراح- المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، و الجمع أقرحه "الصحاح ١-٣٩٦. ٩٧١٢ (١) - التهذيب ٩-٨٠-٣٤٥، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ من الأَطْعَمَةُ المحرمة و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الصيد. ٩٧١٣ (٢) - التهذيب ٩-٨٢-٣٥٠. ٩٧١٤ (٣) - الدبا- الجراد قبل أن يطير، و قيل هو نوع آخر (هامش المخطوط "لسان العرب ١٤-٢٤٨. ٩٧١٥ (٤) - في المصدر- يحل. ٩٧١٦ (٥) - المهرجل - شبه الجراد (هامش المخطوط). ٩٧١٧ (٦) - المحاسن - ٤٨٠-٥٠٣، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٩٧١٨ (٧) - قرب الإسناد- ١٠. ٩٧١٩ (١) - تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٣١ و في الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ حُكْمِ مَا يُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

٣٠٠٧٦-٩٧٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُحْتُ ٩٧٢٢ وَالْغَرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٩٧٢٣.

٣٠٠٧٧-٩٧٢٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سِفْرَةٍ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَ خُبْزَهَا وَ جُبْنَهَا وَ يَبِضُّهَا وَ فِيهَا سَكِينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي سِفْرَةً مُسْلِمًا أَوْ سِفْرَةً مَجُوسِيًّا قَالَ هُمْ فِي

سَعَهُ حَتَّى يَعْلَمُوا.

وَرَوَاهُ أَبُو بَرْقِيٍّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ٩٧٢٥

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٩١

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٢٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٧٢٧.

٩٧٢٠ (٢) - الباب ٣٨ فيه حديثان. ٩٧٢١ (٣) - التهذيب ٩ - ٧٨ - ٣٣١، والاستبصار ٤ - ٩٠ - ٣٤٢، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٧٢٢ (٤) - الكيمخت - جلد الميتة المملوح " مجمع البحرين ٢ - ٤٤١. ٩٧٢٣ (٥) - الفقيه ١ - ٢٦٥ - ٨١٥ - ١ - أنه ترك ذكر الجبن. ٩٧٢٤ (٦) - الكافي ٦ - ٢٩٧ - ٢، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب اللقطة. ٩٧٢٥ (٧) - المحاسن - ٤٥٢ - ٣٦٥. ٩٧٢٦ (١) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات. ٩٧٢٧ (٢) - يأتي في الباب ٢٣ من أبواب اللقطة.

٣٩ - بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَفَ الدَّابَّةُ وَإِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

٣٠٠٧٨ - ٩٧٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) ٩٧٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ يَغْنَى إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ٩٧٣١ فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يَعْرِقْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ ٩٧٣٢.

٩٧٢٨ (٣) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٩٧٢٩ (٤) - التهذيب ٩ - ٨٢ - ٣٥١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب. ٩٧٣٠ (٥) - ليس في المصدر. ٩٧٣١ (٦) - في المصدر زيادة - في سبيل الله. ٩٧٣٢ (٧) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب.

٤٠ - بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رِيَاهُ مِنَ النَّعَمِ

٣٠٠٧٩ - ٩٧٣٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٩٢

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَانَ عِنْدِي كَبِشٌ سَمَّيْتُهُ لِأَصْحَى بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَصْجَعْتُهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَرَحِمْتُهُ وَرَقَقْتُ لَهُ ٩٧٣٥ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَيِّنَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحْهُ.

٣٠٠٨٠ - ٩٧٣٦ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ زُرْقَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْلِبُ الشَّاهُ وَالشَّاتِينَ لِيُضْحِيَ بِهَا ٩٧٣٧ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَمَلَ أَوِ الشَّاهُ فَيَتَسَاقَطُ عَافُهُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَقَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَشْتَرِ مِنْهَا وَيَذْبَحْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ٩٧٣٨.

٩٧٣٣ (٨) - الباب ٤٠ فيه حديثان. ٩٧٣٤ (٩) - التهذيب ٩ - ٨٣ - ٣٥٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب. ٩٧٣٥ (١) - في المصدر - عليه. ٩٧٣٦ (٢) - التهذيب ٩ - ٨٣ - ٣٥٣. ٩٧٣٧ (٣) - في المصدر - بهما. ٩٧٣٨ (٤) - تقدم في الباب ٦١ من

أبواب الذبح.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَنَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْخَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَإِطْعَامِهِ النَّاسَ

٣٠٠٨١-٩٧٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٩٣

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٤١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٧٤٢.

٩٧٣٩ (٥) - الباب ٤١ فيه حديث واحد. ٩٧٤٠ (٦) - الكافي ٤ - ٥١ - ٨، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ٩٧٤١ (١) - تقدم في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ٩٧٤٢ (٢) - يأتي في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة.

٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَخَ اللَّحْمُ فِي اللَّحْمِ

٣٠٠٨٢-٩٧٤٤-١ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ ٩٧٤٥ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٩٧

٩٧٤٣ (٣) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٩٧٤٤ (٤) - الغارات ١ - ١١١. ٩٧٤٥ (٥) - في نسخة - أبي الحارث (هامش المصححة).

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

إشاره

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٩٩

أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَاللَّحْمِ الْخَنِزِيرِيِّ وَالْخَمْرِ وَإِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ

٣٠٠٨٣-٩٧٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٩٧٤٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْبُودِ عَنْ مَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَاللَّحْمَ الْخَنِزِيرِيَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ١٠٠

عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ ٩٧٤٩ مِنْ رَغْبَتِهِ مِنْهُ فِيمَا (حَرَّمَ عَلَيْهِمْ) ٩٧٥٠ وَلَا زُهْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ) ٩٧٥١ وَكَانَتْ خَلْقَ الْخَلْقِ (فَعَلِمَ) ٩٧٥٢ مَا تَقَوْمُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُضِيحُ لِحُكْمِهِمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْرِفِهِمْ وَعَلِمَ مَا يُضِرُّهُمْ فَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَّرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَلْمِ بِهِ بَدْنَهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لِمَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَمِنْهَا لَا يُدْمِنُهَا ٩٧٥٤ أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدْنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ ٩٧٥٥ وَوَهَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ

أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَضِفَرَ (وَيُبَخِّرُ الْفَمَ وَيُتِنُّ الرِّيحَ وَيُسَيِّئُ الْخُلُقَ) ٩٧٥٦ وَيُورِثُ الْكَلْبَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَقَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُقْتَلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ يَضِيحُ بِهِ وَأَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَّحَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخَنْزِيرِ وَالْقُرْدِ وَالذَّبِّ (وَمَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ) ٩٧٥٧ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمِثْلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ (بِهِ وَلَا يَسْتَحْفُوا بِعُقُوبَتِهِ) ٩٧٥٨ وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِغَلْظِهَا وَفَسَادِهَا وَقَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنَ يُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَيَذْهَبُ بُورُهُ وَيَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسِرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَيْفِكَ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الرِّزَا وَلَمَّا يُؤْمَنُ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٠١

يَعْقِلُ ذَلِكَ وَالْخَمْرُ لَا يَزِدَادُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ ٩٧٥٩.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٩٧٦٠ وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ ٩٧٦١ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٩٧٦٢ وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَابْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٩٧٦٣ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ٩٧٦٤ وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٩٧٦٥

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٠٢

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) ٩٧٦٦ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٩٧٦٧.

٣٠٠٨٤-٩٧٦٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخَنْزِيرَ وَلكِنَّهُ النَّكَرَةُ.

٣٠٠٨٥-٩٧٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ لِأَنَّهُ مَسُوهُ جَعَلَهُ اللَّهُ عِظَةً لِلْخَلْقِ وَعِبْرَةً وَتَخْوِيفًا وَدَلِيلًا عَلَى مَا مَسَّحَ عَلَى خَلْقَتِهِ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْدَرُ الْأَقْدَارِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الْقُرْدَ لِأَنَّهُ مَسَّحَ مِثْلَ الْخَنْزِيرِ وَجُعِلَ عِظُهُ وَعِبْرَةً لِلْخَلْقِ وَدَلِيلًا عَلَى مَا مَسَّحَ عَلَى خَلْقَتِهِ وَصُورَتِهِ وَجَعَلَ فِيهِ شِبْهًا مِنَ الْإِنْسَانِ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَحُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْأَفْهَ وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَبًا لِلتَّحْلِيلِ وَفَوْقًا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَحَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَأَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَضِفَرَ وَيُبَخِّرُ الْفَمَ وَيُتِنُّ الرِّيحَ وَيُسَيِّئُ الْخُلُقَ وَيُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَقَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُقْتَلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَتَهُ وَصَاحِبَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٠٣

٣٠٠٨٦-٩٧٧٠-٤ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَّحَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخَنْزِيرِ وَالْقُرْدِ وَالذَّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمِثْلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ ٩٧٧١ وَلَا يَسْتَحْفُوا بِعُقُوبَتِهِ.

٣٠٠٨٧-٩٧٧٢-٥ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زَنْدِيْقًا قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَيَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحِيمَةَ وَيَغْفِنُ الْبِدْنَ وَيُعَيِّرُ اللَّوْنَ وَكَثُرَ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَكْلُ الْغُدِّدِ قَالَ يُورِثُ الْجُذَامَ قَالَ فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَوْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ ٩٧٧٣ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمِدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرْجَعُ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا الْجَدِيثَ.

٣٠٠٨٨-٩٧٧٥-٦ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَقَرِّيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

يَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ ٩٧٧٦ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٠٤

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٧٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٧٧٨.

٩٧٤٦ (١) - الباب ١ فيه ٦ أحاديث. ٩٧٤٧ (٢) - الكافي ٦ - ٢٤٢ - ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأَطْعَمَةُ المباحة. ٩٧٤٨ (٣) - في المصدر - أسلم. ٩٧٤٩ (١) - في العلل - سوى ذلك (هامش المخطوط). ٩٧٥٠ (٢) - في الفقيه - أحل لهم (هامش المخطوط). ٩٧٥١ (٣) - في الفقيه - حرم عليهم (هامش المخطوط). ٩٧٥٢ (٤) - في المصدر - و علم عزّ و جلّ. ٩٧٥٣ (٥) - في نسخة - ليس (هامش المخطوط). ٩٧٥٤ (٦) - في نسخة - لم ينل منها (هامش المخطوط). ٩٧٥٥ (٧) - و نحل جسمه " ليس في به. ٩٧٥٦ (٨) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط). ٩٧٥٧ (٩) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط). ٩٧٥٨ (١٠) - في المصدر - بها و لا يستخف بعقوبتها. ٩٧٥٩ (١) - في المصدر - سوء. ٩٧٦٠ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٤٥ - ٤٢١٥. ٩٧٦١ (٣) - أمالي الصدوق ٥٢٩ - ١. ٩٧٦٢ (٤) - علل الشرائع - ٤٨٣ - ١. ٩٧٦٣ (٥) - علل الشرائع - ٤٨٤ - ٢. ٩٧٦٤ (٦) - المحاسن - ٣٣٤ - ١٠٤، المحاسن ٣٣٥ - ١٠٥. ٩٧٦٥ (٧) - تفسير العياشي ١ - ٢٩١ - ١٥. ٩٧٦٦ (١) - في التهذيب - محمد بن يعقوب. ٩٧٦٧ (٢) - التهذيب ٩ - ١٢٨ - ٥٥٣. ٩٧٦٨ (٣) - التهذيب ٩ - ٤٣ - ١٧٩. ٩٧٦٩ (٤) - علل الشرائع - ٤٨٤ - ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٤ - ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٩٧٧٠ (١) - علل الشرائع - ٤٨٤ - ٣. ٩٧٧١ (٢) - في المصدر - بها. ٩٧٧٢ (٣) - الاحتجاج - ٣٤٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح. ٩٧٧٣ (٤) - في المصدر - يذكر و يذكر. ٩٧٧٤ (٥) - في المصدر - و تراجع. ٩٧٧٥ (٦) - تفسير القمّي ٢ - ١٤٦، و أورد في الحديث ٧ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ٩٧٧٦ (٧) - في المصدر - منزلة. ٩٧٧٧ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب، و في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، و في الحديث ٦ من الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ١٩، و في الحديث ٤ من الباب ٢٨، و في البابين ٣٠ و ٣٤ من أبواب الذبائح. ٩٧٧٨ (٢) - يأتي في الباب ٢، و في الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ و ١٩ من الباب ٩، و في البابين ٥٠ و ٥٤، و في الحديث ١ من الباب ٥٥، و في الباب ٥٦، و في الحديث ١١ من الباب ٥٨، و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٩، و في الباب ٦٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأَطْعَمَةُ المباحة.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ

٣٠٠٨٩ - ٩٧٨٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقَرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

٣٠٠٩٠ - ٩٧٨١ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَيُّ حُلٍّ أَكُلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مَثَلَةٌ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأُمْسَاخِ وَ لَحْمَ مَا مَثَلُ بِهِ فِي صُورِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٠٥

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٩٧٨٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٧٨٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ مِثْلَهُ ٩٧٨٤.

٣٠٠٩١ - ٩٧٨٥ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّمَةَ عَنْ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ

المُسُوخَ جَمِيعًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ ٩٧٨٦.

٣٠٠٩٢-٩٧٨٧-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدَهَا ٩٧٨٨ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٧٨٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٠٦

٣٠٠٩٣-٩٧٩٠-٥ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الطَّوَسُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ وَلَا يَبِيضُهُ.

٣٠٠٩٤-٩٧٩١-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الطَّوَسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُجِبُّهُ فَوْقَ بَهِائِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ طَاوَسِينَ أَنْتَى وَذَكَرًا فَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَلَا يَبِيضُهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٧٩٢.

٣٠٠٩٥-٩٧٩٣-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً وَالدُّبُّ ٩٧٩٤ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دُبُونًا وَالأَزْنَبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا وَلا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَالأَطْوَاطُ مَسْخٌ كَمَا يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَالفَرْدَةُ وَالأَخْنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - اغْتَدُوا فِي السَّبْتِ - وَالجَرِيثُ وَالصَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - فَتَاهُوا فَوْقَ فِرْقَةٍ فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ وَالفَارَةُ وَهِيَ الْفُؤَيْسِمَةُ وَالعُقْرُبُ كَانَ نَمَامًا وَالدُّبُّ وَالأَوْزُغُ وَالرُّبُورُ كَانَ لِحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيرَانِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ أَبِي وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٠٧

الحسن ع نحوه ٩٧٩٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ ٩٧٩٦.

٣٠٠٩٦-٩٧٩٧-٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْرًا فَهُوَ الْجَرِيَّةُ وَالرَّمِيمُ وَالمَارْمَاهِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرًّا فَالفَرْدَةُ وَالأَخْنَازِيرُ وَالأَوْزُغُ ٩٧٩٨ وَالأَوْزُغُ ٩٧٩٩ وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٠٠٩٧-٩٨٠٠-٩ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بِسْطَامِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَكَلْبُهُ يَطْوِي ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ فَمَرَّ بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَعَدَّدُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَدَاءُ فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ وَتَنَاوَلَ رَغِيْفًا فَصَدَعَ نَضِيْفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أَدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجَرِيَّةُ ٩٨٠١ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَرَمَى بِالكِسْرَةِ ٩٨٠٢ وَقَامَ وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٠٨

وَ لِحِفَّتُهُ ثُمَّ غَشِيْنَا رِفْقَةً أُخْرَى يَتَعَدَّدُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَدَاءُ فَقَالَ نَعَمْ وَجَلَسَ وَتَنَاوَلَ كِسْرَةً فَنَظَرَ إِلَى أَدْمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أَدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا صَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - فَرَمَى بِالكِسْرَةِ وَقَامَ وَتَبِعْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا - فَإِذَا قُدُورٌ تَغْلَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَوْ عَرَجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا قَالُوا لَهُمْ وَمَا فِي قُدُورِكُمْ قَالَ حُمْرٌ لَنَا كُنَّا نَزَكِبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَذَنَا رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَاهَا بِرَجُلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ وَدَعَانِي فَقَالَ لِي ادْعُ بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ - قَالَ يَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجَرِيَّةَ وَالصَّبَّ وَالحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلْمَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ وَمَعَ الْقَشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ سَبْعِمَائَةِ أُمَّةٍ عَصُوا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعِمَائَةِ أُمَّةٍ مِنْهُمْ بَرًّا وَثَلَاثِمَائَةٍ بَحْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَفْنَاهُمْ كُلَّ مَمْرَقٍ ٩٨٠٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ ٩٨٠٤ أَقُولُ: حُكْمُ الحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى

الْكِرَاهِيَةُ الشَّدِيدَةُ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخًا لِمَا يَأْتِي ٩٨٠٥ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَحَمَلَهُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيَةِ.

٣٠٠٩٨-٩٨٠٦-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَنَّ هَذِهِ مِثْلُ لَهَا فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٠٩

٣٠٠٩٩-٩٨٠٧-١١ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَالِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي ٩٨٠٨ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَالِ وَحَرَمِ الْأَرْزَبِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السَّنُورِ وَلَهَا مَخَالِبٌ كَمَخَالِبِ السَّنُورِ وَسَبَاعِ الْوُحْشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا مَعَ قَدْرِهَا فِي نَفْسِهَا وَمَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ كَمَا يَكُونُ مِنَ النَّسَاءِ لِأَنَّهَا مَسْحُوحٌ.

٣٠١٠٠-٩٨٠٩-١٢ وَفِي الْعِلَالِ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ) ٩٨١٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَقَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفًا مِنْهُمْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْخَفَاشُ وَالصَّبُّ وَالْفِيلُ وَالذَّبُّ وَالِدُّعْمُوصُ وَالْجَرِيثُ ٩٨١١ وَالْعَقْرُبُ وَالسَّهِيلُ وَالْقَنْفُذُ وَالزُّهْرَةُ وَالْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْحِهِمْ.

٣٠١٠١-٩٨١٢-١٣ وَعَنِ (عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَسَوَارِيِّ) ٩٨١٣ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْبَزْدَعِيِّ ٩٨١٤ عَنْ (زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى

الْعَطَارِ) ٩٨١٥ عَنْ الْقَلَانِسِيِّ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ١١٠

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ الْمُسُوخِ فَقَالَ هُمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ الْفِيلُ وَالذَّبُّ وَالْخَنْزِيرُ وَالْقِرْدُ وَالْجَرِيثُ ٩٨١٦ وَالصَّبُّ وَالْوَطُوطُ وَالِدُّعْمُوصُ وَالْعَقْرُبُ وَالْعَنْكَبُوتُ وَالْأَرْزَبُ وَالسَّهِيلُ وَالزُّهْرَةُ ثُمَّ ذَكَرَ أَسْبَابَ مَسْحِهَا.

قَالَ الصَّدُوقُ سَهِيلٌ وَالزُّهْرَةُ دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالذُّنْيَا.

٣٠١٠٢-٩٨١٧-١٤ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ٩٨١٨ عَقَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ الْفِيلُ وَالذَّبُّ وَالْأَرْزَبُ وَالْعَقْرُبُ وَالصَّبُّ وَالْعَنْكَبُوتُ وَالِدُّعْمُوصُ وَالْجَرِيثُ وَالْوَطُوطُ وَالْقِرْدُ وَالْخَنْزِيرُ وَالزُّهْرَةُ وَالسَّهِيلُ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص - مَا كَانَ سَبَبَ مَسْحِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّارًا لُوطِيًّا لَا يَدْعُ رَطْبًا وَلَا يَبَسًا وَأَمَّا الذَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثًا ٩٨١٩ يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا الْأَرْزَبُ فَكَانَتْ امْرَأَةً قَدِرَةً لَهَا تَعْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابِيهَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْعَقْرُبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازًا لَا يَسْلِمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَأَمَّا الصَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحَبَّتِهِ ٩٨٢٠ وَأَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتْ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَأَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَامًا يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَأَمَّا الْجَرِيثُ فَكَانَ رَجُلًا ذِيوَنًا يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَأَمَّا الْوَطُوطُ فَكَانَ رَجُلًا وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ١١١

سَارِقًا يَسْرِقُ الرُّطْبَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَأَمَّا الْقِرْدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ - وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَالْنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيبًا وَأَمَّا السَّهِيلُ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّارًا بِالْيَمَنِ - وَأَمَّا الزُّهْرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً تُسَيِّحِي نَاهِيْدَ وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ افْتَنَّ بِهَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ.

٣٠١٠٣-٩٨٢١-١٥ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الرَّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْخَفَاشُ امْرَأَةً سَحَرَتْ ضَرَّةً لَهَا فَمَسَحَهَا اللَّهُ خَفَاشًا وَإِنَّ الْفَأْرَ كَانَ سَبَطًا مِنَ الْيَهُودِ - غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَحَهُمْ فَأَرَأَوْا أَنَّ الْبُعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَيَسْتَمْتُهُمْ وَيَكْلَحُ فِي وُجُوهِهِمْ وَيَصْفُقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعُوضًا وَإِنَّ الْقَمَلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ وَإِنَّ نَبِيًّا كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ مِنْ سَفْهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ فَمَا بَرِحَ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَّخَهُ اللَّهُ قَمَلَةً وَأَمَّا الْوَزُغُ فَكَانَ سَبَطًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - يَسْتَبُونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَيُبْعِضُونَهُمْ فَمَسَحَهُمُ اللَّهُ وَرَغَا ٩٨٢٢ وَأَمَّا الْعَنْقَاءُ فَمِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسَّخَهُ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَنَقَمَتِهِ.

٣٠١٠٤-٩٨٢٣-١٦ أحمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع ٩٨٢٤ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

٣٠١٠٥-٩٨٢٥-١٧ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١١٢

ع قَالَ: إِنَّ الْخَنَازِيرَ مِنْ قَوْمِ عَيْسَى ع- سَأَلُوا نَزُولَ الْمَائِدَةِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا فَمَسَحَهُمُ اللَّهُ خَنَازِيرَ.

٣٠١٠٦-٩٨٢٦-١٨ وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتْ الْخَنَازِيرُ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى ٩٨٢٧- كَذَّبُوا بِالْمَائِدَةِ فَمَسَحُوا خَنَازِيرَ.

٣٠١٠٧-٩٨٢٨-١٩ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَالذَّبِّ وَالْقِرَدِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُؤْكَلُ.

٣٠١٠٨-٩٨٢٩-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْزَبِ وَالضَّبِّ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَاللِّدْمِ وَلَحْمِ الْخَنَازِيرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْزَبَ وَالضَّبَّ مُحَرَّمَانِ وَلَكِنْ تَحْرِيمُهُمَا دُونَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فِي التَّغْلِيظِ قَالَهُ الشَّيْخُ ٩٨٣٠ وَغَيْرُهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِينِ.

٣٠١٠٩-٩٨٣١-٢١ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَكَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يُحَرِّمُهُ فَأَتَى بِالْأَرْزَبِ فَكَرِهَهَا وَلَمْ يُحَرِّمَهَا.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١١٣

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٩٨٣٢ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مَنْسُوحًا بِمَا مَرَّ ٩٨٣٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨٣٤ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى عِدَمِ تَحْرِيمِ الذَّبِّحِ وَاسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ وَالْوَبْرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ فِي أَحَادِيثِ الْغَيْبَةِ ٩٨٣٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٨٣٦.

٩٧٧٩ (٣)- الباب ٢ فيه ٢١ حديثا. ٩٧٨٠ (٤)- الكافي ٦- ٢٤٥- ٥، التهذيب ٩- ٣٩- ١٦٣. ٩٧٨١ (٥)- الكافي ٦- ٢٤٥- ٤. ٩٧٨٢

(١)- علل الشرائع- ٤٨٥- ٥. ٩٧٨٣ (٢)- التهذيب ٩- ٣٩- ١٦٥. ٩٧٨٤ (٣)- المحاسن ٣٣٥- ١٠٦ و المحاسن ٤٧٢- ٤٦٩. ٩٧٨٥ (٤)- الكافي ٦- ٢٤٧- ١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٨، و في الحديث ٢ من

الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٧٨٦ (٥)- التهذيب ٩- ١٦- ٦٥. ٩٧٨٧ (٦)- الكافي ٦- ٢٤٥- ٦، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب

١٢ من أبواب النجاسات. ٩٧٨٨ (٧)- في المصدر زيادة- عليه. ٩٧٨٩ (٨)- التهذيب ٩- ٣٩- ١٦٤. ٩٧٩٠ (١)- الكافي ٦- ٢٤٥- ٩.

٩٧٩١ (٢)- الكافي ٦- ٢٤٧- ١٦. ٩٧٩٢ (٣)- التهذيب ٩- ١٨- ٧٠. ٩٧٩٣ (٤)- الكافي ٦- ٢٤٦- ١٤. ٩٧٩٤ (٥)- في علل

الشرائع- الدب (هامش المخطوط). ٩٧٩٥ (١)- علل الشرائع ٤٨٥- ١. ٩٧٩٦ (٢)- التهذيب ٩- ٣٩- ١٦٦. ٩٧٩٧ (٣)- الكافي ٦-

٢٢١- ١٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، و في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات

الطلاق، و أوردته بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٧٩٨ (٤)- الوبر- حيوان أصغر من القط لا ذنب له " حياة

الحيوان ٢- ٣٩١. " ٩٧٩٩ (٥)- الورل- دابة على خلقه الضب، أكبر منه .. و هو من جنس الوزغ " حياة الحيوان ٢- ٣٩٦. " ٩٨٠٠ (٦)- الكافي ٦- ٢٤٣- ١. ٩٨٠١ (٧)- الجريث- نوع من السمك " الصحاح ١- ٢٧٧. " ٩٨٠٢ (٨)- في المصدر زيادة- من يده.

٩٨٠٣ (١)- سبا ٣٤- ١٩. ٩٨٠٤ (٢)- علل الشرائع- ٤٦٠- ١. ٩٨٠٥ (٣)- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٨٠٦ (٤)- الفقيه ٣-

٣٣٧- ٤١٩٨. ٩٨٠٧ (١)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٣- ١، و علل الشرائع- ٤٨٢- ١ و أورد صدره في الحديث ٧ من

الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٨٠٨ (٢) - تأتي في الفائدة الأولى - ٨٣ من الخاتمة. ٩٨٠٩ (٣) - علل الشرائع - ٤٨٧ - ٤، و الخصال - ٤٩٣ - ٩٨١٠ (٤) - في علل الشرائع - مغيرة. ٩٨١١ (٥) - في العلل - و الجرى. ٩٨١٢ (٦) - علل الشرائع - ٤٨٨ - ٥، و الخصال - ٤٩٤ - ٩٨١٣ (٧) - في العلل - على بن عبد الله الاسوارى. ٩٨١٤ (٨) - في المصدر - البرذعى. ٩٨١٥ (٩) - في العلل - أبو زكريا بن يحيى العطار. ٩٨١٦ (١) - في العلل - الجرى. ٩٨١٧ (٢) - علل الشرائع - ٤٨٦ - ٢. ٩٨١٨ (٣) - في المصدر زيادة - عن جعفر بن محمد. ٩٨١٩ (٤) - في المصدر - مخثا. ٩٨٢٠ (٥) - في هامش المصححة الأولى - المحجن كالصولجان آله يجذب بها الشيء (الصباح). ٩٨٢١ (١) - علل الشرائع - ٤٨٦ - ٣. ٩٨٢٢ (٢) - في المصدر - أوزاغا. ٩٨٢٣ (٣) - المحاسن - ٤٧٢ - ٤٦٨ - ٩٨٢٤ (٤) - في المصدر زيادة - عن على (عليه السلام). ٩٨٢٥ (٥) - تفسير العياشى ١ - ٣٥١ - ٢٢٦. ٩٨٢٦ (١) - تفسير العياشى ١ - ٣٥١ - ٢٢٧. ٩٨٢٧ (٢) - في المصدر - القصارين. ٩٨٢٨ (٣) - تفسير العياشى ١ - ٢٩٠ - ١٢. ٩٨٢٩ (٤) - التهذيب ٩ - ٤٣ - ١٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٩٨٣٠ (٥) - راجع التهذيب ٩ - ٤٢ - ١٧٦ ذيل ١٧٦. ٩٨٣١ (٦) - التهذيب ٩ - ٤٣ - ١٨٠. ٩٨٣٢ (١) - تقدم في ذيل الحديث ٢٠ من هذا الباب. ٩٨٣٣ (٢) - مر في الأحاديث ٧ و ١١ و ١٤ من هذا الباب. ٩٨٣٤ (٣) - تقدم ما يدل على حرمة المسوخ في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح. ٩٨٣٥ (٤) - تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٦ و ١٧ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة. ٩٨٣٦ (٥) - يأتي ما يدل على حرمة المسوخ في الأحاديث ٣ و ٢٢ و ٢٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَغَيْرِهِمَا وَجَنَلُهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ

٣٠١١٠ - ٩٨٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ ٩٨٣٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ ٩٨٤٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١١٤

٣٠١١١ - ٩٨٤١ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَقَالَ لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا. ٩٨٤٣ وسايل الشيعة، ج ٢٤؛ ص ١١٤

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٨٤٤.

٣٠١١٢ - ٩٨٤٥ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ لِي يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلاً إِلَى أَنْ قَالَ وَكُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ ٩٨٤٦.

٣٠١١٣ - ٩٨٤٧ - ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَجُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا

لُحُومِ السَّبَاعِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١١٥

وَالسَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالذُّوَابِ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَأَمَّا جُلُودُهَا فَارَكَّبُوا عَلَيْهَا وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ لِمَا مَضَى ٩٨٤٨ وَيَأْتِي ٩٨٤٩.

٣٠١١٤ - ٩٨٥٠ - ٥ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَ

أَقْدَرُهُ.

أقول: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٩٨٥١.

٣٠١١٥-٩٨٥٢-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٠١١٦-٩٨٥٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي ٩٨٥٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ سَبَاعَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ كُلَّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجَيْفِ وَ لُحُومِ النَّاسِ وَ الْعَذْرَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١١٦
- كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَ عَلَّةٌ أُخْرَى تَفَرَّقُ بَيْنَ مَا أُحِلَّ ٩٨٥٥ وَ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ ع كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ.

٣٠١١٧-٩٨٥٦-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيهِ ٩٨٥٧ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٠١١٨-٩٨٥٨-٩ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ كُلُّ مَا أَسِيكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ ٩٨٥٩ حَرَامٌ وَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ ٩٨٦٠ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ٩٨٦١ حَرَامٌ وَ الطَّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِيُّ وَ الطَّافِيُّ وَ الزَّمِيرُ حَرَامٌ وَ كُلُّ سَمَكٍ لَمَّا يَكُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ وَ يُؤَكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا يُؤَكَلُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ وَ يُؤَكَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيْرَانِ وَ لَا يُؤَكَلُ مِنْهُ الدَّبَابُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ وَ ذَكَاءُ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَخْذُهُ.

٣٠١١٩-٩٨٦٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١١٧

قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِيصِيَّةٌ ٩٨٦٣ وَ لَا حَوْصِلَةٌ وَ اتَّقُوا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ لَا تَأْكُلُوا الطَّحَالَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الدَّمَ الْفَاسِدَ وَ لَمَّا تَلَبَّسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِيَبَاسٍ فِرْعَوْنِ- وَ اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُدَامِ فَقَدَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَتَانِ ٩٨٦٥ وَاحِدَةٌ فِي الْبُرِّ وَ وَاحِدَةٌ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا عَرَفْتُمْ.
أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨٦٦.

٩٨٣٧ (٦)- الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث. ٩٨٣٨ (٧)- الكافي ٦- ٢٤٤- ٢. ٩٨٣٩ (٨)- التهذيب ٩- ٣٨- ١٦١. ٩٨٤٠ (٩)- الفقيه ٣- ٣٢٢- ٤١٤٧. ٩٨٤١ (١)- الكافي ٦- ٢٤٥- ٣، و الفقيه ٣- ٣٢٢- ٤١٤٧. ٩٨٤٢ (٢)- في المصدر- و. ٩٨٤٣ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٩٨٤٤ (٣)- التهذيب ٩- ٣٨- ١٦٢. ٩٨٤٥ (٤)- الكافي ٦- ٢٤٧- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٨٤٦ (٥)- التهذيب ٩- ١٦- ٦٥. ٩٨٤٧ (٦)- التهذيب ٩- ٧٩- ٣٣٨، و أورد بطريق آخر في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلي. ٩٨٤٨ (١)- مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٩٨٤٩ (٢)- يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب. ٩٨٥٠ (٣)- التهذيب ٩- ٤٣- ١٧٨. ٩٨٥١ (٤)- تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب. ٩٨٥٢ (٥)- التهذيب ٩- ٢٠- ٨٠. ٩٨٥٣ (٦)- علل الشرائع- ٤٨٢- ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٣- ١، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٨٥٤ (٧)- تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ). ٩٨٥٥ (١)- في العلل زيادة- من الطير. ٩٨٥٦ (٢)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٦- ١. ٩٨٥٧ (٣)- تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). ٩٨٥٨ (٤)- الخصال- ٦٠٩- ٩، و أورد قطعه منه في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة. ٩٨٥٩ (٥)- في المصدر زيادة- و كثيرة. ٩٨٦٠ (٦)- في المصدر زيادة- ذى. ٩٨٦١ (٧)- في المصدر زيادة- فاكله. ٩٨٦٢ (٨)- الخصال- ٦١٥، ٦٣٠. ٩٨٦٣ (١)- (١) الصيصية- الاصبع الزائد في رجل الطائر و يكون اتجاهها الى خلفه".

مجمع البحرين ٤- ١٧٤. " ٩٨٦٤ (٢) - في المصدر - بيت. ٩٨٦٥ (٣) - في المصدر - أمتان. ٩٨٦٦ (٤) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤، و في الحديث ٦ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ١٩، و في الحديث ٧ من الباب ٢٠، و في الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٢ من أبواب الأطمعة المباحة. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

٤- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٣٠١٢٠- ٩٨٦٨- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ - وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١١٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٩٨٧٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٨٧١.

٣٠١٢١- ٩٨٧٢- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ) ٩٨٧٣ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا جَاهِدُوا ٩٨٧٤ فِي خَيْبَرَ - فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِتْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

٣٠١٢٢- ٩٨٧٥- ٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٨٧٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠١٢٣- ٩٨٧٧- ٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١١٩ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ (الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) ٩٨٧٨ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٨٧٩.

٣٠١٢٤- ٩٨٨٠- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ بِخَيْبَرَ لِنَلَا تَفْنَى ظُهُورَهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهَى كَرَاهَةٍ لَا نَهَى تَحْرِيمٍ.

٣٠١٢٥- ٩٨٨١- ٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْنَوْهَا وَ لَيْسَتْ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ٩٨٨٢ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَحِ مُرْسَلًا ٩٨٨٣.

٣٠١٢٦- ٩٨٨٤- ٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سِئِلَ أَبِي عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٢٠ عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ (وَ إِلَّا فَلَا) ٩٨٨٥.

٣٠١٢٧- ٩٨٨٦- ٨- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ كَرِهَ أَكْلَ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا وَ قَلْبَتِهَا لِأَنَّهَا لَقَدَّرَ خَلْقَهَا وَ لَا قَدَّرَ غَدَائِهَا.

٣٠١٢٨- ٩٨٨٧- ٩- وَ فِي الْمُفْتَحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حَرَامٌ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ فِي حُكْمِ الْحُمْرِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٣٠١٢٩-٩٨٨٨-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَ تَوْكَلُ فَقَالَ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا فِكْرَةً أَنْ يُفْتَوْهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٩٨٨٩.

٣٠١٣٠-٩٨٩٠-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٢١

الْمُرَادِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَنَهَاهُمْ عَنْهَا ٩٨٩١ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا. أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٨٩٣.

٩٨٦٧ (٥)- الباب ٤ فيه ١١ حديثا. ٩٨٦٨ (٦)- الكافي ٦- ٢٤٥- ١٠. ٩٨٦٩ (٧)- في المصدر زيادة- عنها و. ٩٨٧٠ (١)- علل الشرائع- ٥٦٣- ١. ٩٨٧١ (٢)- التهذيب ٩- ٤١- ١٧١. ٩٨٧٢ (٣)- الكافي ٦- ٢٤٦- ١١، و التهذيب ٩- ٤١- ١٧٢، و الاستبصار ٤- ٧٣- ٢٦٩. ٩٨٧٣ (٤)- في التهذيبيين- عن رجل، عن محمد بن مسلم، و في الاستبصار- و عن أبي الجارود. ٩٨٧٤ (٥)- في هامش المصححة الأولى ما نصه- يقال- أصابهم قحط فجهدوا جهدا شديدا، و جهد عيشهم أي- نكد و اشتد." الصحاح [٢- ٤٦١] و في الكافي- أجهدوا(محمد الرضوي). ٩٨٧٥ (٦)- الكافي ٦- ٢٤٦- ١٢، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٩٨٧٦ (٧)- التهذيب ٩- ٤٠- ١٦٩، و الاستبصار ٤- ٧٤- ٢٧٣. ٩٨٧٧ (٨)- الكافي ٦- ٢٤٦- ١٣، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٩٨٧٨ (١)- في المصدر- الحمير. ٩٨٧٩ (٢)- التهذيب ٩- ٤٠- ١٦٨، و الاستبصار ٤- ٧٤- ٢٧٢. ٩٨٨٠ (٣)- الفقيه ٣- ٣٣٥- ٣٤٩٧. ٩٨٨١ (٤)- علل الشرائع- ٥٦٣- ٢. ٩٨٨٢ (٥)- الأنعام ٦- ١٤٥. ٩٨٨٣ (٦)- المقنع- ١٤٠. ٩٨٨٤ (٧)- علل الشرائع- ٥٦٣- ٣. ٩٨٨٥ (١)- ليس في المصدر. ٩٨٨٦ (٢)- علل الشرائع- ٥٦٣- ٤، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٧- ١، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأئمة المباحة. ٩٨٨٧ (٣)- المقنع- ١٤١. ٩٨٨٨ (٤)- قرب الإسناد- ١١٧. ٩٨٨٩ (٥)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٩- ١١٠. ٩٨٩٠ (٦)- التهذيب ٩- ٤١- ١٧٣، و الاستبصار ٤- ٧٣- ٢٧٠. ٩٨٩١ (١)- في المصدر- عن ذلك. ٩٨٩٢ (٢)- تقدم في الحديث ٣٢ من الباب ١ من أبواب المتعة، و في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٨٩٣ (٣)- و يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأئمة المباحة.

٥- بَابُ كِرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٣٠١٣١-٩٨٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْهَا وَ لَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضَطَّرَّ إِلَيْهَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٨٩٦.

٣٠١٣٢-٩٨٩٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةُ الْحَدِيثِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٨٩٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٢٢

٣٠١٣٣-٩٨٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ (وَالْحَمِيرِ) ٩٩٠٠ فَقَالَ حَلَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعْافُونَهَا. وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ ٩٩٠١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَالِدُ الْوَابِ ٩٩٠٢.

٣٠١٣٤-٣-٩٩٠٣-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- فَاذًا فَرَسٌ لَهُ يَكْبُدُ بِنَفْسِهِ ٩٩٠٤ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرْهُ يُضَعَّفَ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَاحْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلُّهُ وَأَطْعَمَنِي قَالَ فَأَهْدِي لِلنَّبِيِّ ص فَحَدَّاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَطْعَمَنِي.

٣٠١٣٥-٥-٩٩٠٥-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَادِينِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ لَا تَأْكُلَهَا.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٢٣

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى ٩٩٠٦ وَيَأْتِي ٩٩٠٧.

٣٠١٣٦-٦-٩٩٠٨-٦ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذَكَرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَالْوَطَاطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبِغَالُ وَالْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْهَا ٩٩٠٩ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنَوْهَا وَلَيْسَ الْحُمْرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ ٩٩١٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا ٩٩١١ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَامُ الْمَغْلُظُ الشَّدِيدُ الْخَطِرُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا عِدَاهُ مُحَرَّمَاتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهَا دُونُهُ فِي التَّغْلِيظِ وَاسْتِدْلَالٍ بِمَا يَأْتِي ٩٩١٢ أقول: وَيُمْكِنُ كَوْنُ الْجَوَابِ مَخْصُوصًا بِالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا حُكْمَ السَّبَاعِ عَلَى جَوَازِ الذَّكَاةِ وَاسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْقُرْآنِ كَالْخِنْزِيرِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٢٤

السَّبَاعِ أَيْضًا عَلَى التَّقْيَةِ ٩٩١٣.

٣٠١٣٧-٧-٩٩١٤-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ ٩٩١٥ لَحْمُ الضَّبِّ وَالْبَارِزِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَلَيْسَ بِالْوَحْشِيَّةِ بَأْسٌ.

٣٠١٣٨-٨-٩٩١٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ قَالَ فَكَّرَهَا قُلْتُ أَلَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ٩٩١٧- وَقَالَ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ ٩٩١٨- فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ- وَجَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ وَلَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَافَوْهَا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩١٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٢٥

٩٨٩٤ (٤)- الباب ٥ فيه ٨ أحاديث. ٩٨٩٥ (٥)- الكافي ٦-٢٤٦-١٣، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩٨٩٦ (٦)- التهذيب ٩-٤٠-١٦٨، والاستبصار ٤-٧٤-٢٧٢. ٩٨٩٧ (٧)- الكافي ٦-٢٤٦-١٢، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من

الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٨٩٨ (٨) - التهذيب ٩ - ٤٠ - ١٦٩، والاستبصار ٤ - ٧٤ - ٢٧٣. ٩٨٩٩ (١) - التهذيب ٩ - ٤١ - ١٧٤، والاستبصار ٤ - ٧٤ - ٢٧١. ٩٩٠٠ (٢) - ليس في المصدر. ٩٩٠١ (٣) - المحاسن ٤٧٣ - ٤٧١. ٩٩٠٢ (٤) - الفقيه ٣ - ٣٣٥ - ٤١٩٧. ٩٩٠٣ (٥) - التهذيب ٩ - ٤٨ - ٢٠١. ٩٩٠٤ (٦) - كبد - كفرح ألم (القاموس) (هامش المخطوط). ٩٩٠٥ (٧) - التهذيب ٩ - ٤٢ - ١٧٥، والاستبصار ٤ - ٧٤ - ٢٧٤. ٩٩٠٦ (١) - مضى في الحديث ٣ من هذا الباب. ٩٩٠٧ (٢) - يأتي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب. ٩٩٠٨ (٣) - التهذيب ٩ - ٤٢ - ١٧٦، والاستبصار ٤ - ٧٤ - ٢٧٥، وتفسير العياشي ١ - ٣٨٢ - ١١٨. ٩٩٠٩ (٤) - في المصدر - عن أكل لحوم الحمير. ٩٩١٠ (٥) - الانعام ٦ - ١٤٥. ٩٩١١ (٦) - المقنع - ١٤٠. ٩٩١٢ (٧) - يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب. ٩٩١٣ (١) - راجع الذكرى للشهيد - ١٦، ومنتهى المطلب للعلامة ١ - ١٩٢، والمعتبر للمحقق - ١٢٩. ٩٩١٤ (٢) - التهذيب ٩ - ٤٢ - ١٧٧، وأورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٩١٥ (٣) - في المصدر زيادة - من الدواب. ٩٩١٦ (٤) - تفسير العياشي ٢ - ٢٥٥ - ٦. ٩٩١٧ (٥) - النحل ١٦ - ٥. ٩٩١٨ (٦) - النحل ١٦ - ٨. ٩٩١٩ (٧) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٨ و ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

٣٠١٣٩ - ٩٩٢١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ٩٩٢٢.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٩٢٣ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي ٩٩٢٤.

٩٩٢٠ (١) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٩٩٢١ (٢) - الكافي ٦ - ٢٤٥ - ٧. ٩٩٢٢ (٣) - الحمى - السم. (النهاية ١ - ٤٤٦). ٩٩٢٣ (٤) - التهذيب ٩ - ٤٠ - ١٦٧. ٩٩٢٤ (٥) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ و في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَبَيْضِهِ مِنَ الزَّائِغِ وَغَيْرِهِ

٣٠١٤٠ - ٩٩٢٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - وَلَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَنْتَزِعُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّزًا.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحُمْلَ عَلَى التَّقْيِينِ لِمَا يَأْتِي ٩٩٢٧.

٣٠١٤١ - ٩٩٢٨ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٢٦
الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَازِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ٩٩٢٩.

٣٠١٤٢ - ٩٩٣٠ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْحَلُّ أَكْلَهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَبَانِ زَائِغٍ وَلَا غَيْرِهِ.
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٩٩٣٢.

٣٠١٤٣ - ٩٩٣٣ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٩٣٤ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ الرُّضَاعُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

٣٠١٤٤ - ٩٩٣٥ - ٥ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ بَيْضِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٢٧

الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٩٣٦ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٠١٤٥-٩٩٣٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغُرَبَانِ شَيْءٌ زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَاتِ شَيْءٌ.

٩٩٢٥ (٦)- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث. ٩٩٢٦ (٧)- التهذيب ٩- ١٨- ٧٢، والاستبصار ٤- ٦٦- ٢٣٧. ٩٩٢٧ (٨)- يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب. ٩٩٢٨ (٩)- التهذيب ٩- ١٩- ٧٤، والاستبصار ٤- ٦٦- ٢٣٨. ٩٩٢٩ (١)- علل الشرائع- ٤٨٥- ١. ٩٩٣٠ (٢)- الكافي ٦- ٢٤٥- ٨. ٩٩٣١ (٣)- الزاغ- من أنواع الغربان، أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين. (حياة الحيوان ٢- ٢). ٩٩٣٢ (٤)- مسائل علي بن جعفر- ١٧٤- ٣١٠. ٩٩٣٣ (٥)- الكافي ٦- ٢٤٦- ١٥، التهذيب ٩- ١٨- ٧١، والاستبصار ٤- ٦٥- ٢٣٥. ٩٩٣٤ (٦)- في الكافي زياده- عن محمد بن مسلم. ٩٩٣٥ (٧)- الكافي ٦- ٢٥٢- ١٠. ٩٩٣٦ (١)- التهذيب ٩- ١٦- ٦٢. ٩٩٣٧ (٢)- الفقيه ٣- ٣٥١- ٤٢٣٣، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَبَيْعِهِ وَإِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَحُكْمِ السَّقَنْقُورِ ٩٩٣٩

٣٠١٤٦-٩٩٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُوْتِي بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلُّ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٩٩٤١.

٣٠١٤٧-٩٩٤٢-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٢٨

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الْحَيَاتَانِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٩٩٤٣.

٣٠١٤٨-٩٩٤٤-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ وَ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرِهَ الْمَارْمَاهِي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٩٩٤٥.

٣٠١٤٩-٩٩٤٦-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص - ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيَاتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٩٩٤٧.

٣٠١٥٠-٩٩٤٨-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٢٩

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهُ.

٣٠١٥١-٩٩٤٩-٦ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص - ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيَاتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٩٥٠ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٩٩٥١.

٣٠١٥٢-٩٩٥٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلُسٌ.

٣٠١٥٣-٩٩٥٣-٨ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ يَدْخُلُ فِي دَوَاءِ الْبَاهِ ٩٩٥٤ وَ لَهُ مَخَالِبٌ وَ ذَنْبٌ أَيْجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ.

٣٠١٥٤ - ٩٩٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسُ نَادِيَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (عَنِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّبْرِيِّ) قَالَ: كَتَبْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٣٠
إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ سَمَكِ يُقَالُ لَهُ الْإِبْلَامِيُّ وَ سَمَكِ يُقَالُ لَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَ سَمَكِ يُقَالُ لَهُ الطَّمْرُ وَ أَصْحَابِي يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَكَتَبْتُ كُلَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبْتُ بِخَطِّي.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَهُ فُلُوسٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٩٥٨.

٩٩٣٨ (٣) - الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ٩٩٣٩ (٤) - السقنقور - دابة تعيش في شاطئ النيل. (القاموس المحيط ٢ - ٥٠). ٩٩٤٠ (٥) - الكافي ٦ - ٢١٩ - ١، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٩٤١ (٦) - التهذيب ٩ - ٢ - ١. ٩٩٤٢ (٧) - الكافي ٦ - ٢١٩ - ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٩٤٣ (١) - التهذيب ٩ - ٣ - ٤. ٩٩٤٤ (٢) - الكافي ٦ - ٢١٩ - ٣. ٩٩٤٥ (٣) - التهذيب ٩ - ٢ - ٢. ٩٩٤٦ (٤) - الكافي ٦ - ٢٢٠ - ٦. ٩٩٤٧ (٥) - التهذيب ٩ - ٣ - ٣. ٩٩٤٨ (٦) - الكافي ٦ - ٢٢٠ - ٧، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٩٤٩ (١) - الكافي ٦ - ٢٢٠ - ٩. ٩٩٥٠ (٢) - التهذيب ٩ - ٣ - ٥. ٩٩٥١ (٣) - المحاسن - ٤٧٧ - ٤٩٢ - ٩٩٥٢ (٤) - الفقيه ٣ - ٣٢٣ - ٤١٥٢. ٩٩٥٣ (٥) - مكارم الأخلاق - ١٦٢. ٩٩٥٤ (٦) - الباه - الجماع. (الصحاح ٦ - ٢٢٢٨). ٩٩٥٥ (٧) - التهذيب ٩ - ١٣ - ٤٧. ٩٩٥٦ (٨) - في المصدر - عن سهل عن محمد الطبري. ٩٩٥٧ (١) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢، و الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٩٥٨ (٢) - يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ نَحْرِيمِ أَكْلِ الْجَرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمِيرِ وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

٣٠١٥٥ - ٩٩٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَ - فَإِذَا فِيهِ أَنَّهَا كَمُ عَنِ الْجَرِّيِّ وَ الزَّمِيرِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الطَّحَالِ الْحَدِيثِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٩٩٦١.
٣٠١٥٦ - ٩٩٦٢ - وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا تَأَكَّلَ الْجَرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا طَافِيّاً وَ لَا طِحَالاً لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَ مُضَعَةُ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٣١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٩٩٦٣.
٣٠١٥٧ - ٩٩٦٤ - ٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيْاعِي الْجَرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمَارِ وَ يَقُولُ لَهُمْ يَا بَيْاعِي مُسُوخَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدَ بَنِي مَرْوَانَ - فَقَامَ إِلَيْهِ فَرَاتُ بْنُ أَخْنَفَ - فَقَالَ وَ مَا جُنْدَ بَنِي مَرْوَانَ - قَالَ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحْيَ وَ قَتَلُوا الشُّوَارِبَ فَمَسَّحُوا الْحَدِيثَ.
٣٠١٥٨ - ٩٩٦٥ - ٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجَرِّيِّ فَقَالَ وَ جَدْنَاهُ ٩٩٦٦ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَشْيَاءَ مِنَ السَّمَكِ مُحَرَّمَةٌ فَلَمَّا تَقَرَّبْتُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبُهُ.

٣٠١٥٩ - ٩٩٦٧ - ٥ وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَّحَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْرًا فَهُوَ الْجَرِّيُّ وَ الزَّمِيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ

مَا سِوَى ذَلِكَ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرًّا فَالْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ وَالْوَرَكُ ٩٩٦٨ وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٣٢

٣٠١٦٠-٩٩٦٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَمَّا الْمَارْمَاهِيَّ وَ لَا الزَّمِيرَ وَ لَا الطَّافِيَّ وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ.

٣٠١٦١-٩٩٧٠-٧ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطَّحَالَ.

٣٠١٦٢-٩٩٧١-٨ وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ لَا نَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَ لَا نَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لِيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.

٣٠١٦٣-٩٩٧٢-٩ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ ٩٩٧٣ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَيَامُونِ قَالَ: مَحْضُ الْأَسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الْجِرِّيِّ (مِنَ السَّمَكِ) ٩٩٧٤ وَ السَّمَكِ الطَّافِيَّ وَ الْمَارْمَاهِيَّ وَ الزَّمِيرَ وَ كُلَّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فُلْسٌ.

٣٠١٦٤-٩٩٧٥-١٠ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ٩٩٧٦ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٣٣

عَمْرُو بْنُ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩٩٧٧ عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَسْبَعَهُ ٩٩٧٨ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبَرَاءَةَ مِنَ (الْجَبْتِ وَ الطَّاغُوتِ) ٩٩٧٩ وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِيْمَانِ بِالرَّجْعَةِ وَ الْإِسْتِحْلَالَ لِلْمُتَعَةِ وَ تَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ وَ [تَرْكِ] ٩٩٨٠ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

٣٠١٦٥-٩٩٨١-١١ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَّ وَ لَا الطَّافِيَّ.

٣٠١٦٦-٩٩٨٢-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع حَرَامًا.

٣٠١٦٧-٩٩٨٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِرِّيِّ.

٣٠١٦٨-٩٩٨٤-١٤ وَ عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ (سَمْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) ٩٩٨٥ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى بَعْلِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٣٤

رَسُولِ اللَّهِ ص - فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَذَرُونَ لِي شَيْءَ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَّ وَ لَا الطَّافِيَّ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِيعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ سَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٩٨٦.

٣٠١٦٩-٩٩٨٧-١٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِيَّ وَ الطَّافِيَّ حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

٣٠١٧٠-٩٩٨٨-١٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطَّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يَنْهَى عَنِ الْجِرِّيِّ وَ عَنْ جُمَاعٍ ٩٩٨٩ مِنَ السَّمَكِ.

٣٠١٧١-٩٩٩٠-١٧ وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْتَانِ إِلَّا الْجِرِّيُّ. أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ مَعَ التَّغْلِيظِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٣٥

مِنَ السَّمَكِ الْمَحْرَمِ تَحْرِيمُهُ دُونَ ذَلِكَ فِي التَّغْلِيظِ وَ يَحْتَجُّلُ كَوْنُ الْحَضِيرِ إِضَافِيًّا بِالنَّشِيْبَةِ إِلَى مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِمَا مَضَى ٩٩٩١ وَ يَأْتِي ٩٩٩٢.

٣٠١٧٢-٩٩٩٣-١٨ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثَانِ إِلَّا الْجَرِيثُ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٩٩٩٤.

٣٠١٧٣-٩٩٩٥-١٩ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) ٩٩٩٦ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَمَا الْجَرِيثُ فَنَعْتَهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا- أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ ٩٩٩٧- إِلَى آخِرِ آيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ- إِلَّا الْخِنْزِيرَ بَعِينَهُ- وَيُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ ٩٩٩٨ أَنَّ هَذَا وَآمَنَالَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ فِي التَّغْلِيظِ مَعَ اخْتِمَالِ حَمْلِ الْجَمِيعِ عَلَى التَّقْيَةِ. وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٣٦

٣٠١٧٤-٩٩٩٩-٢٠ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيثِ وَالْمَارْمَاهِي وَالزَّمِيرِ (وَمَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ) ١٠٠٠٠ مِنَ السَّمَكِ أَوْ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَفَرَأَى هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ١٠٠٠١- قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ- وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يِعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ وَجْهُهُ ١٠٠٠٢.

٣٠١٧٥-١٠٠٠٣-٢١ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيثِ ١٠٠٠٤ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرَامًا.

٣٠١٧٦-١٠٠٠٥-٢٢ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: أَمْتَانِ مُسَخَّتَا ١٠٠٠٦ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَأَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبَحْرَ فَهِيَ الْجَرِيثُ ١٠٠٠٧ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبَرَّ فَهِيَ الضَّبَابُ.

٣٠١٧٧-١٠٠٠٨-٢٣ وَعَنْ (هَارُونَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) ١٠٠٠٩ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٣٧
فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْجَرِيثَ كَلَّمَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَا يَتَكَ فَفَعَدْنَا عَنْهَا فَمَسَخَنَا اللَّهُ فَبَعْضُنَا فِي الْبَرِّ وَبَعْضُنَا فِي الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِيُّ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَرِّ فَالضَّبُّ وَالزَّبُوعُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠١٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٠١١.

- ٩٩٥٩ (٣)- الباب ٩ فيه ٢٣ حديث. ٩٩٦٠ (٤)- الكافي ٦- ٢١٩- ١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٩٦١ (٥)- التهذيب ٩- ٢- ١. ٩٩٦٢ (٦)- الكافي ٦- ٢٢٠- ٤. ٩٩٦٣ (١)- التهذيب ٩- ٤- ٨، والاستبصار ٤- ٥٨- ٢٠٠. ٩٩٦٤ (٢)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام. ٩٩٦٥ (٣)- الكافي ٦- ٢٢٠- ٧، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٩٦٦ (٤)- كذا بخط الأصل و الظاهر أنه غلط (هامش المصححة الأولى)، وفي المصححة الثانية- وجدنا. ٩٩٦٧ (٥)- الكافي ٦- ٢٢١- ١٢، أوردته في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٩٦٨ (٦)- كذا في المصححتين، و كتب في هامش الأولى- الورك محرقة دويبة كالضب (القاموس). ٩٩٦٩ (١)- الفقيه ٣- ٣٢٥- ٤١٦١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٩٩٧٠ (٢)- الفقيه ٣- ٣٣٩- ٤٢٠٢. ٩٩٧١ (٣)- الفقيه ٤- ٤١٥- ٥٩٠٢. ٩٩٧٢ (٤)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٦- ١. ٩٩٧٣ (٥)- يأتي في الفائدة الأولى- ٣٨٣ من الخاتمة. ٩٩٧٤ (٦)- ليس في المصدر. ٩٩٧٥ (٧)- صفات الشيعة ٢٩- ٤١. ٩٩٧٦ (٨)- في المصدر- أبي عبد الله. ٩٩٧٧ (١)- في المصدر: عبد الله. ٩٩٧٨ (٢)- في المصدر- بستة. ٩٩٧٩ (٣)- في المصدر- الطواغيت. ٩٩٨٠ (٤)- أثبتناه من المصدر. ٩٩٨١ (٥)- مكارم الأخلاق- ١١١. ٩٩٨٢ (٦)- التهذيب ٩- ٤- ٩. ٩٩٨٣ (٧)- التهذيب ٩- ٤- ١٠، والاستبصار ٤- ٥٩- ٢٠٢. ٩٩٨٤ (٨)- التهذيب ٩- ٥- ١١، والاستبصار ٤- ٥٩- ٢٠٣. ٩٩٨٥ (٩)- في المحاسن- سمرة بن سعيد (هامش المخطوط)، وفي التهذيب- سمرة بن أبي سعيد. ٩٩٨٦ (١)-

المحاسن - ٤٧٧ - ٤٩١ - ٩٩٨٧ (٢) - التهذيب ٩ - ٥ - ١٢، و الاستبصار ٤ - ٥٩ - ٢٠٤ - ٩٩٨٨ (٣) - التهذيب ٩ - ٦ - ١٨، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الذبائح. ٩٩٨٩ (٤) - جماع الناس - الاخلاط من قبائل شتى (الصحيح ٣ - ١١٩٨). ٩٩٩٠ (٥) - التهذيب ٩ - ٥ - ١٣، و الاستبصار ٤ - ٥٩ - ٢٠٥ - ٩٩٩١ (١) - مضى في الأحاديث ١ - ١٦ من هذا الباب. ٩٩٩٢ (٢) - يأتي في الأحاديث ٢٠ - ٢٣ من هذا الباب. ٩٩٩٣ (٣) - التهذيب ٩ - ٥ - ١٤، و الاستبصار ٤ - ٥٩ - ٢٠٦ - ٩٩٩٤ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب. ٩٩٩٥ (٥) - التهذيب ٩ - ٥ - ١٥، و الاستبصار ٤ - ٥٩ - ٢٠٧ - ٩٩٩٦ (٦) - في المصدر - أبا جعفر. ٩٩٩٧ (٧) - الأنعام ٦ - ١٤٥ - ٩٩٩٨ (٨) - تقدم في الحديث ١٧ من هذا الباب. ٩٩٩٩ (١) - التهذيب ٩ - ٦ - ١٦، و الاستبصار ٤ - ٦٠ - ٢٠٨ - ١٠٠٠٠ (٢) - في التهذيب المطبوع "و ما له قشر. ١٠٠٠١ (٣) - الأنعام ٦ - ١٤٥ - ١٠٠٠٢ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ١٧ و ١٩ من هذا الباب. ١٠٠٠٣ (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١١٥ - ٤٤ - ١٠٠٠٤ (٦) - في المصدر زيادة - هل. ١٠٠٠٥ (٧) - تفسير العياشي ٢ - ٣٤ - ٩٥ - ١٠٠٠٦ (٨) - في المصدر - تابعنا. ١٠٠٠٧ (٩) - في المصدر - الجراري. ١٠٠٠٨ (١٠) - تفسير العياشي ٢ - ٣٥ - ٩٦ - ١٠٠٠٩ (١١) - في المصدر - هارون بن عبيد. ١٠٠١٠ (١) - تقدم في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢، و في الحديث ٩ من الباب ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٠٠١١ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦، و في الحديث ١٢ من الباب ٣١ و في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ عَدَمِ نَحْرِيمِ الْكَنْعَةِ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٣٠١٧٨ - ١٠٠١٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَيْثِيَّانِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَةِ ١٠٠١٤ قَالَ لِمَا بَأَسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حَوَتْ سَيِّئَةَ الْخَلْقِ تَحْتَكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِي ١٠٠١٥ أَصْلِ أَذْنِهَا ١٠٠١٦ وَجَدْتَ لَهَا قَشْرًا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ مِثْلَهُ ١٠٠١٧

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٣٨

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ١٠٠١٨. ٣٠١٧٩ - ١٠٠١٩ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ السَّمَكِ لِمَا يَكُونُ لَهُ قَشُورٌ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ ١٠٠٢٠ فَيَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتِيذَهُبُ قَشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنْبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٠٢١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٢٢.

١٠٠١٢ (٣) - الباب ١٠ فيه حديثان. ١٠٠١٣ (٤) - التهذيب ٩ - ٣ - ٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٠٠١٤ (٥) - في المصدر - الكنعنت. و هو نوع من السمك. و يقال - الكنعند (مجمع البحرين ٢ - ٢١٦)، و الكنعنت - نوع من السمك. القاموس المحيط ١ - ١٥٦). ١٠٠١٥ (٦) - في المصدر - إلى. ١٠٠١٦ (٧) - في الفقيه - أذنيها (هامش المخطوط). ١٠٠١٧ (٨) - الفقيه ٣ - ٣٤١ - ٤٢٠٧. ١٠٠١٨ (١) - الكافي ٦ - ٢١٩ - ٢. ١٠٠١٩ (٢) - الكافي ٦ - ٢٢١ - ١٣. ١٠٠٢٠ (٣) - الزعارة - شراسه الخلق. (الصحيح ٢ - ٦٧٠)، الشرس محركة - سوء الخلق. (هامش المخطوط). (القاموس المحيط ٢ - ٢٢٣). ١٠٠٢١ (٤) - التهذيب ٩ - ٤ - ٧. ١٠٠٢٢ (٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ نَحْرِيمِ الرَّهْوِ

٣٠١٨٠-١٠٠٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْحِجَتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَّقِي بِهِ أَبَا الْحَسَنِ ع- وَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ انزِلُوا فَقَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُوٌّ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَرَيْتَهُ فَقَالَ اذْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَالزُّهُوُّ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٣٩

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٠٢٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٢٦.

١٠٠٢٣ (٦) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ١٠٠٢٤ (٧) - الكافي ٦-٢٢١-١٠-١٠٠٢٥ (١) - التهذيب ٩-٣-٦-١٠٠٢٦ (٢) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ عَدَمِ تَغْرِيمِ الرَّبِيئَا وَ أَنَّهُ بَكْرُهُ

٣٠١٨١-١٠٠٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِيئَا ١٠٠٢٩ يَابِسَةً فِي صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَقَالَ لَهَا قِشْرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٠٠٣٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٠٠٣١ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٠٠٣٢.

٣٠١٨٢-١٠٠٣٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيئًا فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَأَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٤٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ ١٠٠٣٤.

٣٠١٨٣-١٠٠٣٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الرَّبِيئَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ بِهَا ١٠٠٣٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرُّضَاعِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٠٣٧.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ١٠٠٣٨.

٣٠١٨٤-١٠٠٣٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيئَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى ١٠٠٤٠ وَ يَأْتِي ١٠٠٤١ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٤١

٣٠١٨٥-١٠٠٤٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ الْإِرْبِيَّانِ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْإِرْبِيَّانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ قَالَ قُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ فِي أَكْلِ الرَّبِيئَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠١٨٦-١٠٠٤٣-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ

قَالَ: تَعَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عَ عِنْدِي بِمَنِيٍّ وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ - فَأَتَيْنَا بِسِيَكْرَجَاتٍ وَفِيهَا الرِّبِيثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذِهِ الرِّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ فَأَكَلَهَا ١٠٠٤٤.

٣٠١٨٧-١٠٠٤٥-٧-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْوَلِ) ١٠٠٤٦ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: شَهِدْتُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَأَتَى بِسِيَكْرَجَاتٍ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى سِيَكْرَجَةٍ ١٠٠٤٧ فِيهَا رِيبِيثَا فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا وَقَدْ رَأَيْتَكَ أَكَلْتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

٣٠١٨٨-١٠٠٤٨-٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرِّبِيثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا غَيْرَ وَاحِدٍ وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي صِفَتِهَا قَالَ فَرَجَعْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٤٢

فَأَمَرْتُ بِهَا فَجَعَلْتُ [فِي وَعَاءٍ] ١٠٠٤٩ ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَضَحِكَ فَأَرَبْتَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٠١٨٩-١٠٠٥٠-٩- وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرِّبِيثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَلَوْ دَدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ١٠٠٥١.

٣٠١٩٠-١٠٠٥٢-١٠- وَعَنْ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِزْبِيَانِ وَقَالَ هَذَا يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ الرِّبِيثَا فَقَالَ كُلُّ فَإِنَّهُ جَنَسٌ مِنَ السَّمَكِ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرَاهَا تَقْلَقُ فِي قَشْرِهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٥٣ فِي أَحَادِيثِ الْخَضِرِ ١٠٠٥٤ وَفِي أَحَادِيثِ السَّمَكِ الَّذِي لَهُ قِشْرٌ.

١٠٠٢٧ (٣) - الباب ١٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٠٠٢٨ (٤) - الكافي ٦- ٢٢٠- ٥. ١٠٠٢٩ (٥) - في المصدر- ربيثا، الربيثا بكسر الراء و تشديد الباء- ضرب من السمك (المغرب للمطرزي [١٩٨-١]) [هامش المخطوط] و كذلك في (مجمع البحرين ٢- ٢٥٤). ١٠٠٣٠ (٦) - التهذيب ٩- ٦- ١٧. ١٠٠٣١ (٧) - بالتهذيب ٩- ٨١- ٣٤٦، و الاستبصار ٤- ٩١- ٣٤٥. ١٠٠٣٢ (٨) - المحاسن- ٤٧٨- ٤٩٥. ١٠٠٣٣ (٩) - الكافي ٦- ٢٢٠- ٨. ١٠٠٣٤ (١) - الفقيه ٣- ٣٤٠- ٢٠٥. ١٠٠٣٥ (٢) - التهذيب ٩- ٨١- ٣٤٧، و الاستبصار ٤- ٩١- ٣٤٦. ١٠٠٣٦ (٣) - التهذيب ٩- ٦- ١٩. ١٠٠٣٧ (٤) - الفقيه ٣- ٣٤٠- ٢٠٤. ١٠٠٣٨ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٠- ٤٤. ١٠٠٣٩ (٦) - التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٥، و الاستبصار ٤- ٩١- ٣٤٨، أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح. ١٠٠٤٠ (٧) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ١٠٠٤١ (٨) - و يأتي في الأحاديث ٥- ١٠ من هذا الباب. ١٠٠٤٢ (١) - التهذيب ٩- ١٣- ٥٠. ١٠٠٤٣ (٢) - التهذيب ٩- ٨٢- ٣٤٨، و الاستبصار ٤- ٩١- ٣٤٧. ١٠٠٤٤ (٣) - في المصدر- ثم أكلها. ١٠٠٤٥ (٤) - المحاسن- ٤٧٨- ٤٩٦. ١٠٠٤٦ (٥) - في المصدر- جعفر بن يحيى الأ-حول. ١٠٠٤٧ (٦) - السكرجة- اناء صغير. (مجمع البحرين ٢- ٣١٠). ١٠٠٤٨ (٧) - المحاسن- ٤٧٨- ٤٩٧. ١٠٠٤٩ (١) - أثبتناه من المصدر. ١٠٠٥٠ (٢) - المحاسن- ٤٧٨- ٤٩٨. ١٠٠٥١ (٣) - قرب الإسناد- ٣٦. ١٠٠٥٢ (٤) - المحاسن- ٤٧٨- ٤٩٩. ١٠٠٥٣ (٥) - تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٠٠٥٤ (٦) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢، و الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِيِّ وَ مَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتًا وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

٣٠١٩١-١٠٠٥٦-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٤٣
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبُحْرُ مَيْتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ.

٣٠١٩٢-١٠٠٥٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبُحْرُ مَيْتًا آكَلَهُ قَالَ لَا.

٣٠١٩٣-١٠٠٥٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا تَبَدَّهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ لَا مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

٣٠١٩٤-١٠٠٥٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ١٠٠٦٠.

٣٠١٩٥-١٠٠٦١-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الطَّافِي وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٤٤

- إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ هُوَ مَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ اعْتِبَارَ التَّغْيِيرِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ فِي الْمَاءِ.

٣٠١٩٦-١٠٠٦٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا تَبَدَّهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَثْرُوكُ.

٣٠١٩٧-١٠٠٦٣-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَيْدِ الْبُحْرِ وَ هُوَ مَيْتٌ أَوْ يَحِلُّ آكَلُهُ قَالَ لَا.

٣٠١٩٨-١٠٠٦٤-٨ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُحْرِ يَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٠٠٦٥ وَ فِي الذَّبَائِحِ ١٠٠٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٠٦٧.

١٠٠٥٥ (٧) - الباب ١٣ فيه ٨ أحاديث. ١٠٠٥٦ (٨) - التهذيب ٩-٦-١٨ والاستبصار ٤-٦٠-٢٠٩، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الذبائح، و صدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٠٠٥٧ (١) - التهذيب ٩-٧-٢٠، والاستبصار ٤-٦٠-٢١٠، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الذبائح. ١٠٠٥٨ (٢) - التهذيب ٩-٧-٢١، والاستبصار ٤-٦٠-٢١١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب الذبائح. ١٠٠٥٩ (٣) - الكافي ٦-٢١٨-١٥، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب الذبائح. ١٠٠٦٠ (٤) - المحاسن - ٤٧٧-٤٩٣. ١٠٠٦١ (٥) - الكافي ٦-٢١٩-١٨. ١٠٠٦٢ (١) - الفقيه ٣-٣٤٠-٤٢٠٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب الذبائح. ١٠٠٦٣ (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٧٧-٣٢٣. ١٠٠٦٤ (٣) - مسائل علي بن جعفر - ١٧٧-٣٣٤، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب الذبائح. ١٠٠٦٥ (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٠٠٦٦ (٥) - تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣٣، وفي البابين ٣٤ و ٣٥ من أبواب الذبائح. ١٠٠٦٧ (٦) - يأتي في الباب ١٤، وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ سَمَكًا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ حَكْمُ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ

٣٠١٩٩-١٠٠٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٤٥

لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَكًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْتَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ اسْتَرَخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

٣٠٢٠٠-١٠٠٧٠-٢ قَالَ وَرَوَى فَيَمَنْ وَحَدَّ سَمَكًا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَمَّا فَإِنَّهُ يُشَقُّ (عَنْ) ١٠٠٧١ أَصْلِ ذَنْبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ.

١٠٠٦٨ (٧) - الباب ١٤ فيه حديثان. ١٠٠٦٩ (٨) - الفقيه ٣-٣٢٥-٤١٦١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٠٠٧٠ (١) - الفقيه ٣-٣٢٥-٤١٦٢. ١٠٠٧١ (٢) - ليس في المصدر.

١٥- بَابُ أَنْ الْحَيَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسَلَّخَتْ فَلَوْسُهَا فِيهِ حَرَامٌ وَإِلَّا فَلَا

٣٠٢٠١-١٠٠٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ الْوُشَاءِ ١٠٠٧٤ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرُّبُ أَوْ فَكَلَّهَا فَقَالَ ع إِنَّ كَانَتْ فَلَوْسُهَا فَذْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَّخَتْ فَكُلَّهَا.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٤٦

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٠٠٧٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٠٧٦.

١٠٠٧٢ (٣) - الباب ١٥ فيه حديث واحد. ١٠٠٧٣ (٤) - الكافي ٦-٢١٨-١٦. ١٠٠٧٤ (٥) - في المصدر- صالح بن أعين، عن الوشاء. ١٠٠٧٥ (١) - الفقيه ٣-٣٢٥-٤١٦٢. ١٠٠٧٦ (٢) - التهذيب ٩-٨-٢٧.

١٦- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السُّلْحَفَاءِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَيَّاتِ

٣٠٢٠٢-١٠٠٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجُرِّيِّ وَ لَا السُّلْحَفَاءِ وَ لَا السَّرَطَانَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدِفِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٠٧٩ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الإسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٠٠٨٠ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ ١٠٠٨١.

٣٠٢٠٣-١٠٠٨٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٤٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَيْسَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ خُنْفَسَاءٌ ١٠٠٨٣ فَقَالَ نَحَّهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ ١٠٠٨٤ مِنْ قِشَاشِ النَّارِ.

٣٠٢٠٤-١٠٠٨٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٨٦.

١٠٠٧٧ (٣) - الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ١٠٠٧٨ (٤) - الكافي ٦-٢٢١-١١. ١٠٠٧٩ (٥) - التهذيب ٩-١٢-٤٦. ١٠٠٨٠ (٦) - قرب الإسناد- ١١٨. ١٠٠٨١ (٧) - مسائل علي بن جعفر- ١٣١-١٩١. ١٠٠٨٢ (٨) - التهذيب ٩-٨٢-٣٤٩. ١٠٠٨٣ (١) - في المصدر- خنفساء. ١٠٠٨٤ (٢) - القش- القرده و دويبة تشبه الجراد (هامش المخطوط). و القش- دابة صغيرة شبه الخنفساء "لسان العرب ٦-٣٣٦. ١٠٠٨٥ (٣) - الفقيه ٣-٣٥١-٤٢٣٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٠٠٨٦ (٤) - لم نعثر فيما يأتي ما يدل عليه بخصوصه.

١٧- بَابُ حُكْمِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرْدِ وَالْهُدْهِدِ وَحُكْمِ الْخُطَافِ وَالْوُبْرِ ١٠٠٨٨

٣٠٢٠٥-١٠٠٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَتَّبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فِقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢٤، ص: ١٤٨ جَدِّي- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّنَةِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّفْدَعِ وَالصُّرْدِ وَالْهُدْهِدِ وَالْخُطَافِ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ ١٠٠٩٠.

٣٠٢٠٦-١٠٠٩١-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَافًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَوْ يَأْكُلُهُ قَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَعَنِ الْوُبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ. أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ دُونَ الْأَخْبَارِ.

٣٠٢٠٧-١٠٠٩٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّاعَ كَمْ حَرَجَ آدَمُ مِنْ حَجَّهِ فَقَالَ سَبْعِينَ حَجَّهَ مَا شَيْئًا عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلَ حَجَّهِ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرْدُ يَدُلُّهُ عَلَى مَوْضِعِ ١٠٠٩٣ الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَقَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِ الصُّرْدِ وَالْخُطَافِ.

٣٠٢٠٨-١٠٠٩٤-٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢٤، ص: ١٤٩

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ خَمْسَةِ الصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالْهُدْهِدِ وَالنَّمْلَةِ وَ النَّمْلَةِ ١٠٠٩٥ وَأَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ. قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرٌ إِطْلَاقٌ وَرُخْصَةٌ لَا أَمْرٌ وَجُوبٌ وَفَرْضٌ.

٣٠٢٠٩-١٠٠٩٦-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قُزُبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهُ وَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَدْبَحْهُ فَيَعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

٣٠٢١٠-١٠٠٩٧-٦ سَعِيدُ بْنُ هَبِيَةَ اللَّهِ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخُطَافِ فَقَالَ لَا تُؤْذُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِي شَيْئًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخُطَافِ فِي الصَّيْدِ ١٠٠٩٨.

١٠٠٨٨ (٦)- الوب، بالتسكين - دويبه على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء "لسان العرب ٥- ٢٧٢. ١٠٠٨٩ (٧)- التهذيب ٩- ٢٠- ٧٨، والاستبصار ٤- ٦٦- ٢٣٩، وأورده في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد. ١٠٠٩٠ (١)- مر في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد. ١٠٠٩١ (٢)- التهذيب ٩- ٢١- ٨٤، والاستبصار ٤- ٦٦- ٢٤٠، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد. ١٠٠٩٢ (٣)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٤٣- ١، وعلل الشرائع- ٥٩٤- ٤٤. ١٠٠٩٣ (٤)- في العيون- مواضع. ١٠٠٩٤ (٥)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٧٧- ١٤، والخصال- ٢٩٧- ٦٦، وأورده في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤٠ من أبواب الصيد. ١٠٠٩٥ (١)- في المصدر زيادة- و الضفدع. ١٠٠٩٦ (٢)- قرب الإسناد- ١٢١. ١٠٠٩٧ (٣)- لم نعر عليه في الخرائج و الجرائح المطبوع. ١٠٠٩٨ (٤)- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

١٨- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصٌ وَ لَا حَوْصٌ لَهُ وَ لَا صَيْبٌ يَهُ مَا لَمْ يَنْصَ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ مَا لَهُ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَنْصَ عَلَى

تَحْرِيمُهُ

٣٠٢١١-١٠١٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٥٠
مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ (لَا تَأْكُلُ) ١٠١٠١ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةً.

٣٠٢١٢-١٠١٠٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ) ١٠١٠٣ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ ١٠١٠٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١٠١٠٥.

٣٠٢١٣-١٠١٠٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلِّ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِلَةٌ وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَّةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْقَانِصَةُ وَالْحَوْصِلَةُ يُمْتَحَنُ

بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٥١

لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ ١٠١٠٧.

٣٠٢١٤-١٠١٠٨-٤ وَعَنْهُ ١٠١٠٩ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٢١٥-١٠١١٠-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيبِيَّةٌ أَوْ حَوْصِلَةٌ.

٣٠٢١٦-١٠١١١-٦ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّيْرِ يُؤْتَى بِهِ مَذْبُوحًا قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠١١٢ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١١٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٥٢

١٠٠٩٩ (٥) - الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث. ١٠١٠٠ (٦) - الكافي ٦-٢٤٧-٢. ١٠١٠١ (١) - في المصدر- لا يؤكل منه. ١٠١٠٢ (٢) -

الكافي ٦-٢٤٧-٣. ١٠١٠٣ (٣) - في المصدر- على الزيات. ١٠١٠٤ (٤) - التهذيب ٩-١٦-٦٣. ١٠١٠٥ (٥) - الفقيه ٣-٣٢١ -

٤١٤٦. ١٠١٠٦ (٦) - الكافي ٦-٢٤٧-١، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ و صدره في الحديث ٣ من الباب ٣، و قطعة

منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٠١٠٧ (١) - التهذيب ٩-١٦-٦٥، وفيه سألت أبا عبد الله (عليه السلام). ١٠١٠٨

(٢) - الكافي ٦-٢٤٨-٤، و التهذيب ٩-١٧-٦٦. ١٠١٠٩ (٣) - في الكافي زيادة- عن أبيه. ١٠١١٠ (٤) - الكافي ٦-٢٤٨-٥، و

التهذيب ٩-١٧-٦٧. ١٠١١١ (٥) - الكافي ٦-٢٤٨-٦، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٠١١٢ (٦) -

التهذيب ٩-١٦-٦٤. ١٠١١٣ (٧) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٩ و في الأحاديث ٢ و ٧ و ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِفُ مِنْهُ غَالِبًا وَيَحِلُّ مَا يَدْفُ غَالِبًا

٣٠٢١٧-١٠١١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ ١٠١١٦ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ ١٠١١٧ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ ١٠١١٨ الزِّيَّاتِ عَنِ زُرَّارَةَ ١٠١١٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ ١٠١٢٠ مِثْلَهُ ١٠١٢١.

٣٠٢١٨-١٠١٢٢-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مَحَلِّبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالْحِدَاةُ وَالصَّقْرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرُّضَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٥٣ ع مِثْلَهُ ١٠١٢٣.

٣٠٢١٩-١٠١٢٤-٣ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُورٍ مِثْلَهُ ١٠١٢٥.

٣٠٢٢٠-١٠١٢٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصْفُ وَيَدْفُ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أَكُلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا ١٠١٢٧ يُؤْكَلُ وَيُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ وَلَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ.

٣٠٢٢١-١٠١٢٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسْرِ نَادَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ الضَّرِيرِ) ١٠١٢٩ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الرَّخْمَةَ ١٠١٣١. ١٠١٣٠ وَسَائِلِ الشَّيْخِ؛ ج ٢٤؛ ص ١٥٣ قَوْلًا: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١٣٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠١٣٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٥٤

١٠١١٤ (١) - الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث. ١٠١١٥ (٢) - الكافي ٦-٢٤٧-٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٠١١٦ (٣) - دف الطير - حرك جناحيه في طيرانه. "مجمع البحرين ٥-٥٩. ١٠١١٧ (٤) - صف الطير - بسط جناحيه في طيرانه. "مجمع البحرين ٥-٨١. ١٠١١٨ (٥) - في التهذيب و الفقيه زيادة - بن. ١٠١١٩ (٦) - التهذيب ٩-١٦-٦٣. ١٠١٢٠ (٧) - في التهذيب و الفقيه زيادة - بن. ١٠١٢١ (٨) - الفقيه ٣-٣٢١-٤١٤٦. ١٠١٢٢ (٩) - الكافي ٦-٢٤٧-١، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٣، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٠١٢٣ (١) - التهذيب ٩-١٦-٦٥. ١٠١٢٤ (٢) - الكافي ٦-٢٤٨-٦، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٠١٢٥ (٣) - التهذيب ٩-١٦-٦٤. ١٠١٢٦ (٤) - الفقيه ٣-٣٢١-٤١٤٦. ١٠١٢٧ (٥) - في المصدر - لم. ١٠١٢٨ (٦) - التهذيب ٩-٢٠-٨١. ١٠١٢٩ (٧) - في المصدر - عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير. ١٠١٣٠ (٨) - الرخمة - طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة "الصحاح ٥-١٩٢٩. ١٠١٣١ " حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ١٠١٣٢ (٩) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٠١٣٣ (١٠) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنَّا حَهُ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنْ أَشْبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرَّمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

٣٠٢٢٢-١٠١٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسْرِ نَادَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ أَجْمَةٌ فَوَجَدَتْ بَيْضًا فَلَا (تَأْكُلُ مِنْهُ) ١٠١٣٦ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ١٠١٣٧.

٣٠٢٢٣-١٠١٣٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْخُبَارَى فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلُّهُ ١٠١٣٩ وَ سَأَلَهُ ١٠١٤٠ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ سَأَلَهُ ١٠١٤١ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خِلْقَتِهِ فُكُلٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ١٠١٤٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٥٥

٣٠٢٢٤-١٠١٤٣-٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجْمِيَّةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لِمَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَبْيَضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُشْتَبِحُ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظُرْ كُلَّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٠١٤٤.

٣٠٢٢٥-١٠١٤٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ ١٠١٤٧ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا (تَأْكُلُهُ) ١٠١٤٨ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٠١٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١٠١٥٠.

٣٠٢٢٦-١٠١٥١-٥ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٥٦

رَأْسَاهُ وَقَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ ١٠١٥٢ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠١٥٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ الْجَمِيْرِيُّ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا ١٠١٥٤.

٣٠٢٢٧-١٠١٥٥-٦ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

٣٠٢٢٨-١٠١٥٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَ لِعَلِيِّ عَ قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ أَثْرَكَ مِنْهُ مَا صَفَّ وَ كُلُّ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيَّةٌ يَا عَلِيُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ.

٣٠٢٢٩-١٠١٥٧-٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنِ سَلَمَةَ بِيَاعِ الْجَوَارِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٥٧

قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْبَيْضِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَيْضُ فَكُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا السَّمَكُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا الطَّيْرُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٣٠٢٣٠-١٠١٥٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنْ بَيْضَ دُيُوكِ الْمَاءِ لَا يَجِلُّ ١٠١٥٩.

٣٠٢٣١-١٠١٦٠-١٠ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ أَصَابِهِ رَجُلٌ فِي أَجْمِيَّةٍ لَمْ يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ (يَجِلُّ) ١٠١٦١ أَكَلُهُ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ الرَّأْسَانِ

سَوَاءٌ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١٠١٦٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠١٦٣.

١٠١٣٤ (١) - الباب ٢٠ فيه ١٠ أحاديث. ١٠١٣٥ (٢) - التهذيب ٩ - ١٥ - ٥٧. ١٠١٣٦ (٣) - في المصدر - تاكله. ١٠١٣٧ (٤) - الكافي ٦ - ٢٤٨ - ١. ١٠١٣٨ (٥) - التهذيب ٩ - ١٥ - ٥٩، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ١٠١٣٩ (٦) - في المصدر - فكل. ١٠١٤٠ (٧) - في المصدر - وسالته. ١٠١٤١ (٨) - في المصدر - وسالته. ١٠١٤٢ (٩) - الفقيه ٣ - ٣٢٢ - ٤١٥١. ١٠١٤٣ (١) - التهذيب ٩ - ١٥ - ٥٨. ١٠١٤٤ (٢) - الكافي ٦ - ٢٤٩ - ٣. ١٠١٤٥ (٣) - التهذيب ٩ - ١٦ - ٦٣، التهذيب ٩ - ١٦ - ٦٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٠١٤٦ (٤) - في المصدر زيادة - بن لاحظ هامش ٤ من الحديث. ١٠١٤٧ (٥) - كتب في المصححة الثانية على (في الآجام) علامة (الفقيه). ١٠١٤٨ (٦) - في المصدر - تاكل. ١٠١٤٩ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٢١ - ٤١٤٦. ١٠١٥٠ (٨) - الكافي ٦ - ٢٤٩ - ٢ وفيه عن علي بن الزيات. ١٠١٥١ (٩) - الكافي ٦ - ٢٤٩ - ٤. ١٠١٥٢ (١) - راس مفرطح - أي عريض "الصحاح ١ - ٣٩١". ١٠١٥٣ (٢) - التهذيب ٩ - ١٦ - ٦١. ١٠١٥٤ (٣) - قرب الإسناد - ٢٤. ١٠١٥٥ (٤) - الكافي ٦ - ٢٤٩ - ٥. ١٠١٥٦ (٥) - الفقيه ٤ - ٣٦٦ - ٥٧٦٢. ١٠١٥٧ (٦) - الخصال - ١٣٩ - ١٥٩. ١٠١٥٨ (١) - بصائر الدرجات ٣٥٤ - ٦. ١٠١٥٩ (٢) - في المصدر - لا تاكل. ١٠١٦٠ (٣) - قرب الإسناد - ١١٨. ١٠١٦١ (٤) - في المصدر - هل يصلح. ١٠١٦٢ (٥) - تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٠١٦٣ (٦) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجُبَارِيِّ

٣٠٢٣٢ - ١٠١٦٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٥٨
عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْجُبَارِيِّ بَأْسًا وَإِنَّهُ
جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجَعَ الظَّهْرَ وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ.
٣٠٢٣٣ - ١٠١٦٦ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ كِرْدِينَ الْمُسَمَعِيِّ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبَارِيِّ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلَ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَلَّأَ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِرْدِينَ الْمُسَمَعِيِّ نَحْوَهُ ١٠١٦٧.
٣٠٢٣٤ - ١٠١٦٨ - ٣ - وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَآنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي
الْجُبَارِيِّ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلَّهُ وَسَأَلَهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١٦٩.

١٠١٦٤ (٧) - الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ١٠١٦٥ (٨) - الكافي ٦ - ٣١٣ - ٦. ١٠١٦٦ (١) - التهذيب ٩ - ١٧ - ٦٩. ١٠١٦٧ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٢٢ - ٤١٤٩. ١٠١٦٨ (٣) - التهذيب ٩ - ١٥ - ٥٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٠١٦٩ (٤) - تقدم في الباب ١٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَيْرِ الْمَاءِ بِمَجَرَّدِ أَكْلِهِ لِلسَّمَكِ وَأَنَّ مَا كَانَ فِي الْبُخْرِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ فَحَلَالٌ وَمَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلَهُ فِي الْبَرِّ
فَحَرَامٌ

٣٠٢٣٥-١٠١٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٥٩
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ نَجِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ ١٠١٧٢.

٣٠٢٣٦-١٠١٧٣-٢ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبُحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلَهُ فَجَائِزٌ أَكُلُهُ وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبُحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكُلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزُ أَكُلُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١٧٤.

١٠١٧٠ (٥) - الباب ٢٢ فيه حديثان. ١٠١٧١ (٦) - التهذيب ٩-١٧-٦٨. ١٠١٧٢ (١) - الفقيه ٣-٣٢٢-٤١٤٨. ١٠١٧٣ (٢) - الفقيه

٣-٣٣٩-٤٢٠١. ١٠١٧٤ (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ و في الحديث ٤ من الباب ١٩ و في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٢٠ و في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْيَعَاقِبِ

٣٠٢٣٧-١٠١٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِبِ ١٠١٧٧ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا فِي الْحَرَمِ - إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحًا فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ وَاطْعَمَنِي.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١٧٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٦٠

١٠١٧٥ (٤) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ١٠١٧٦ (٥) - التهذيب ٥-٣٧٦-١٣١٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب تروك الحجج. ١٠١٧٧ (٦) - يعقوب: ذكر الحجل "الصحيح ١-١٨٦. ١٠١٧٨ (٧) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الأَطْعَمَةُ الْمَبَاحَةُ. وفيه بلفظ القبج و القبج - الحجل، فارسي معرب "الصحيح - قبج ١-٣٣٧. "و الحجل - الذكر من القبج" القاموس المحيط - حجل - ٣-٣٥٥."

٢٤- بَابُ أَنَّ الشَّاهَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ غَسَلِهِ

٣٠٢٣٨-١٠١٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهٍ شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ ١٠١٨١.

٣٠٢٣٩-١٠١٨٢-٢ وَعَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ) ١٠١٨٣ عَنْ بَعْضِ أَضِحَاحِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَضِحَاحِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اِعْتَلَفَتْ بِالْعَذْرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً وَ الْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِدَاؤَهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٦١

أَضِحَاحِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ١٠١٨٤.

١٠١٧٩ (١) - الباب ٢٤ فيه حديثان. ١٠١٨٠ (٢) - التهذيب ٩ - ٤٣ - ١٨١. ١٠١٨١ (٣) - الكافي ٦ - ٢٥١ - ٤. ١٠١٨٢ (٤) - الكافي ٦ - ٢٥١ - ٥. ١٠١٨٣ (٥) - في المصدر - عن محمد بن أحمد. ١٠١٨٤ (١) - التهذيب ٩ - ٤٧ - ١٩٤، و الاستبصار ٤ - ٧٨ - ٢٨٧.

٢٥- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجَدْيِ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ حَتَّى يَسْبَ وَيَكْبُرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجُبْنُ إِذَا عَلِمَ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ إِنْ رَضَعَ أَقْلٌ مِنْ ذ

٣٠٢٤٠ - ١٠١٨٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرًا عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ حَتَّى سَبَّ وَ كَبُرَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ وَ أَمَا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ١٠١٨٧
وَ رَوَاهُ الْجَمْعِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَمَلٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرِهِ ثُمَّ اسْتَفْحَلَ الْحَمْلُ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ ١٠١٨٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْبَعِ مُرْسَلًا ١٠١٨٩

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٦٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ ١٠١٩٠.
٣٠٢٤١ - ١٠١٩١ - ٢ - وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْكَيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرِهِ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْ ١٠١٩٢.
٣٠٢٤٢ - ١٠١٩٣ - ٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ١٠١٩٤.

٣٠٢٤٣ - ١٠١٩٥ - ٤ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُدِّي بِلَبَنِ خَنْزِيرِهِ فَقَالَ قِيدُوهُ وَ اغْلِفُوهُ الْكُسْبَ ١٠١٩٦ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتِغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠١٩٧ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٦٣

أقول: حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الرِّضَاعِ الْقَلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ ١٠١٩٨ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِصُورَةِ عَدَمِ الْاسْتِبْرَاءِ وَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْوَطُ.

١٠١٨٥ (٢) - الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث. ١٠١٨٦ (٣) - الكافي ٦ - ٢٤٩ - ١. ١٠١٨٧ (٤) - الفقيه ٣ - ٣٣٥ - ٤١٩٦. ١٠١٨٨ (٥) - قرب

الإسناد - ٤٧. ١٠١٨٩ (٦) - المقنع - ١٤١. ١٠١٩٠ (١) - التهذيب ٩ - ٤٤ - ١٨٣، و الاستبصار ٤ - ٧٥ - ٢٧٧. ١٠١٩١ (٢) - الكافي ٦ -

٢٥٠ - ٢، و التهذيب ٩ - ٤٤ - ١٨٤، و الاستبصار ٤ - ٧٥ - ٢٧٨. ١٠١٩٢ (٣) - في المصدر - فكله. ١٠١٩٣ (٤) - الكافي ٦ - ٢٥٠ - ٣، و

التهذيب ٩ - ٤٤ - ١٨٥، و الاستبصار ٤ - ٧٦ - ٢٧٩. ١٠١٩٤ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٣٤ - ٤١٩٤. ١٠١٩٥ (٦) - الكافي ٦ - ٢٥٠ - ٥. ١٠١٩٦ (٧)

- الكسب - بقیة ما يعصر من الحبوب و يستخرج دهنه كالسمسم و غيره. "لسان العرب ١ - ٧١٧." ١٠١٩٧ (٨) - التهذيب ٩ - ٤٤ -

١٨٦، و الاستبصار ٤ - ٧٦ - ٢٨٠. ١٠١٩٨ (١) - تقدم في أحاديث هذا الباب.

٢٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعُنَاقِ الَّتِي تَرُضِعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تَقْتَطِعَ وَ لَا لَبْنَهَا

٣٠٢٤٤-١٠٢٠٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عُنَاقًا ١٠٢٠١ حَتَّى فَطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَفِيحُورُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبَ فِعْلُ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ١٠٢٠٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ عُنَاقًا بَلْبِنَهَا حَتَّى فَطِمَتْهَا قَالَ فِعْلُ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ ١٠٢٠٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٦٤

١٠١٩٩ (٢) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد. ١٠٢٠٠ (٣) - الكافي ٦-٢٥٠-٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٠٢٠١ (٤) - العناق - الأثني من ولد المعز "الصحيح" ٤-١٥٣٤. "١٠٢٠٢ (٥) - التهذيب ٩-٤٥-١٨٧. ١٠٢٠٣ (٦) - الفقيه ٣-٣٣٤-٤١٩٥.

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَالَةِ وَ لَبْنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعِدْرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِرًا وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ

٣٠٢٤٥-١٠٢٠٥-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ١٠٢٠٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَاتِ ١٠٢٠٧ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٢٠٨.

٣٠٢٤٦-١٠٢٠٩-٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ.

٣٠٢٤٧-١٠٢١٠-٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا إِذَا كُنَّ يَخْلُطْنَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٦٥

٣٠٢٤٨-١٠٢١١-٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيِّ ١٠٢١٢ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا عَنْ ١٠٢١٣ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعِدْرَةِ يُخْلِي ١٠٢١٤ عَنْهَا (فَأَكْلُ) ١٠٢١٥ بَيَضُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٢١٦ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ وَ تَخْلُطُ مَعَهَا عَلْفًا طَاهِرًا.

٣٠٢٤٩-١٠٢١٧-٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سِئَلَهُ عَنْ دَجَاجِ الْمِيَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعِدْرَةِ فَلَا بَأْسَ.

٣٠٢٥٠-١٠٢١٨-٦- وَ نَهَى عَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَ شُرْبِ اللَّبْنِهَا وَ قَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ.

٣٠٢٥١-١٠٢١٩-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٦٦

إِنَّ الدَّجَاجِيَّةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسِيَّةِ وَ غَيْرِهِ وَ تَبْيَضُ بَلَا أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٢٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٢٢١.

١٠٢٠٤ (١) - الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث. ١٠٢٠٥ (٢) - الكافي ٦ - ٢٥٠ - ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات.
 ١٠٢٠٦ (٣) - في الكافي والاستبصار زيادة - عن أبي حمزة. ١٠٢٠٧ (٤) - في المصدر زيادة - وهي التي تاكل العذرة. ١٠٢٠٨ (٥) - التهذيب ٩ - ٤٥ - ١٨٨، والاستبصار ٤ - ٧٦ - ٢٨١. ١٠٢٠٩ (٦) - الكافي ٦ - ٢٥١ - ٢، و التهذيب ٩ - ٤٦ - ١٩١، والاستبصار ٤ - ٧٧ - ٢٨٤، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب النجاسة. ١٠٢١٠ (٧) - الكافي ٦ - ٢٥٢ - ٧، و التهذيب ٩ - ٤٧ - ١٩٥، و الاستبصار ٤ - ٧٨ - ٢٨٨. ١٠٢١١ (٨) - الكافي ٦ - ٢٥٢ - ٨. ١٠٢١٢ (٩) - في المصدر - عن أحمد بن محمد، عن البرقي. ١٠٢١٣ (١٠) - في المصدر - من. ١٠٢١٤ (١١) - في المصدر - مخلى. ١٠٢١٥ (١٢) - في المصدر - و عن أكل. ١٠٢١٦ (١٣) - التهذيب ٩ - ٤٦ - ١٩٣، و الاستبصار ٤ - ٧٧ - ٢٨٦. ١٠٢١٧ (١٤) - الفقيه ٣ - ٣٢٢ - ٤١٥٠. ١٠٢١٨ (١٥) - الفقيه ٣ - ٣٣٧ - ٤١٩٩. ١٠٢١٩ (١٦) - التهذيب ٩ - ٨٧ - ٢٢ - ٩، و أوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة. ١٠٢٢٠ (١٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ١٠٢٢١ (١٨) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنَّ الْجَلَالَهَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبْنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَتَسْتَبْرَأُ النَّاقَةَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ أَوْ عَشْرِينَ وَ الشَّاءَ بِعَشْرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشْرٍ أَوْ سَبْعَةَ وَ

٣٠٢٥٢ - ١٠٢٢٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَهَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تَقْتَدَّ ١٠٢٢٤ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطْنَةَ الْجَلَالَهَ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ الشَّاءَ الْجَلَالَهَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةَ الْجَلَالَهَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةَ الْجَلَالَهَ ١٠٢٢٥ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣٠٢٥٣ - ١٠٢٢٦ - ٢ - وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٦٧
 الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةَ الْجَلَالَهَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تَعْدَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ الْجَلَالَهَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تَعْدَى ثَلَاثِينَ ١٠٢٢٧ يَوْمًا وَ الشَّاءَ الْجَلَالَهَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تَعْدَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطْنَةَ الْجَلَالَهَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تَرْتَبِي ١٠٢٢٨ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
 ٣٠٢٥٤ - ١٠٢٢٩ - ٣ - وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَهَ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٢٣٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
 قَالَ فِي حَدِيثِ مِسْمَعٍ فِي اسْتِبْرَاءِ الْبَقْرَةِ عَشْرِينَ يَوْمًا فِي التَّهْذِيبِ - وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ.
 ٣٠٢٥٥ - ١٠٢٣١ - ٤ - وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِبِلُ الْجَلَالَهَ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبَسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الشَّاءَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٣٠٢٥٦ - ١٠٢٣٢ - ٥ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي السَّمَكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٦٨

سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصِيرَةِ - وَ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطْنَةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاءَ أَرْبَعَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الْإِبِلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُدْبَجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرُّضَاعِ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَصِيرَةِ ١٠٢٣٣.

٣٠٢٥٧ - ١٠٢٣٤ - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْبَقْرَةَ تُرْبِطُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ

الشَّاءُ تُرْبَطُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالبُّطَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ وَرَوَى سِتَّةَ أَيَّامٍ وَالدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالسَّمَكُ الْجَمَالُ يُرْبَطُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ.

٣٠٢٥٨-١٠٢٣٥-٧ وَفِي الْمُنْعِيقِ قَالَ: وَالدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَرَوَى يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

٣٠٢٥٩-١٠٢٣٦-٨ وَنَقَلَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي زُهْرَةَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَقَرَةِ عَشْرِينَ وَلِلشَّاءِ عَشْرَةَ قَالَ وَرَوَى سَبْعَةً ١٠٢٣٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٦٩

أَقُولُ: يَتَّبَعِي حَمْلُ الْأَقْلِّ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَالْأَكْثَرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ١٠٢٣٨.

١٠٢٢٢ (٣) - الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث. ١٠٢٢٣ (٤) - الكافي ٦ - ٢٥١ - ٣، و التهذيب ٩ - ٤٦ - ١٩٢، و الاستبصار ٤ - ٧٧ - ٢٨٥.

١٠٢٢٤ (٥) - في نسخة - تغتذى (هامش المخطوط). ١٠٢٢٥ (٦) - (الجلالة "ليس في المصدر. ١٠٢٢٦ (٧) - الكافي ٦ - ٢٥٣ - ١٢،

و التهذيب ٩ - ٤٥ - ١٨٩، و الاستبصار ٤ - ٧٧ - ٢٨٢. ١٠٢٢٧ (١) - في نسخة من التهذيب - عشرين، و في الاستبصار - أربعين (هامش

المخطوط). ١٠٢٢٨ (٢) - في المصدر - تربط. ١٠٢٢٩ (٣) - الكافي ٦ - ٢٥٣ - ١١. ١٠٢٣٠ (٤) - التهذيب ٩ - ٤٦ - ١٩٠، و

الاستبصار ٤ - ٧٧ - ٢٨٣. ١٠٢٣١ (٥) - الكافي ٦ - ٢٥٢ - ٦. ١٠٢٣٢ (٦) - الكافي ٦ - ٢٥٢ - ٩. ١٠٢٣٣ (١) - التهذيب ٩ - ١٣ - ٤٨.

١٠٢٣٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٣٨ - ٤٢٠٠. ١٠٢٣٥ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٣٨ - ٤٢٠٠. ١٠٢٣٦ (٤) - المقنع - ١٤١. ١٠٢٣٧ (٥) - المختلف -

٦٧٧. ١٠٢٣٨ (١) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعِدْرَةِ فِي الْمَزَارِعِ

٣٠٢٦٠-١٠٢٤٠-١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعِدْرَةُ.

١٠٢٣٩ (٢) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ١٠٢٤٠ (٣) - قرب الإسناد - ٦٨.

٣٠- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يَنْكُحُهَا الْآدَمِيُّ وَ لَبْنِهَا فَإِنْ اسْتَبَهَتْ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقَرْعَةِ

٣٠٢٦١-١٠٢٤٢-١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الرَّجُلِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَسَمَّهَا نَضِيفِينَ أَيْدًا حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتَذْبُحُ وَتُحْرَقُ وَقَدْ نَجَتْ سَائِرَهَا.

٣٠٢٦٢-١٠٢٤٣-٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الرَّجُلِ يَأْتِي بِبَهِيمَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَقَالَ ع وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٧٠

عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبْنُهَا.

٣٠٢٦٣-١٠٢٤٤-٣-وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعٍ

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٢٤٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ مِثْلَهُ.

٣٠٢٦٤-١٠٢٤٧-٤-الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْرِيفِ الْعُقُولِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ النَّالِثِ ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: وَ أَمَّا

الرَّجُلُ النَّاطِرُ إِلَى الرَّاعِي وَقَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَسَمَّ الْغَنَمَ نَضِيفِينَ وَ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى

أَحَدِ النَّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النَّصْفُ الْآخِرُ ثُمَّ يُفَرَّقُ النَّصْفَ الْآخَرَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا ١٠٢٤٨ وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٢٤٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٧١

١٠٢٥٠-٣١- بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَ مَا يَكْرَهُ مِنْهَا

٣٠٢٤٥-١٠٢٥١-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ١٠٢٥٢ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حُرْمٌ مِنَ الشَّاءِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ الدَّمُ وَ الْخُصِيَّتَانِ وَ الْقَضِيْبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الْعُدُدُ وَ الطَّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ١٠٢٥٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٠٢٥٤.

٣٠٢٤٦-١٠٢٥٥-٢- وَ عَنْهُ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) ١٠٢٥٦ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَابِينَ فَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاءِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْعُدُدِ وَ آذَانَ الْفُوَادِ وَ الطَّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصِيَّ وَ الْقَضِيْبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- مَا الطَّحَالُ وَ الْكَبِدُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ ١٠٢٥٧ كَذَبْتَ يَا لُكْعَ ابْنِي بَنُوْرَيْنِ ١٠٢٥٨ مِنْ مَاءِ أُتْبُكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَى بِكَبِدِ وَ طَحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٧٢

مَاءٍ فَقَالَ شَقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسْطِهِ وَ الطَّحَالَ مِنْ وَسْطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمَرَسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَأَيَّضَتِ ١٠٢٥٩ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ ١٠٢٦٠ مِنْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْيَضَّ الطَّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُؤُهُ وَ صَارَ دَمًا كُؤُهُ (وَبَقِيَ جِلْدٌ وَ عُرُوقٌ) ١٠٢٦١ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخُصِيَّةِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ نَحْوَهُ ١٠٢٦٢.

٣٠٢٤٧-١٠٢٦٣-٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَمَّا يُؤَكَّلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيْبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيْمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْعُدُدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمَخُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمِ.

٣٠٢٤٨-١٠٢٦٤-٤- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُؤَكَّلُ ١٠٢٦٥ مِنَ الشَّاءِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ ١٠٢٦٦ وَ الْعُدُدُ وَ الْقَضِيْبُ وَ الْأُتْيَانِ وَ الْحَيَاءُ ١٠٢٦٧ وَ الْمَرَارَةُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٧٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّحِمَ مَوْضِعَ الْعِلْبَاءِ وَ الْأَوْدَاجَ مَوْضِعَ الْمَرَارَةِ وَ قَالَ أَوْ قَالَ الْعُرُوقُ وَ فِي نُسَخَةِ الْعُدُدِ بَدَلَ الْعِلْبَاءِ ١٠٢٦٨.
٣٠٢٤٩-١٠٢٦٩-٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مُجْتَمِعُ الْبَوْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٢٧٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٣٠٢٧٠-١٠٢٧١-٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ اللَّحْمَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدُدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِزْقَ الْجُدَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ شَمُونٍ ١٠٢٧٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مِسْمَعٍ مِثْلَهُ ١٠٢٧٣.

٣٠٢٨١-١٠٢٩٥-١٧ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَكَانَ الْحَيَاءِ الْجِلْدُ.

٣٠٢٨٢-١٠٢٩٦-١٨ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِشْبَاغِ الْوُضُوءِ ١٠٢٩٧ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْكُلَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

٣٠٢٨٣-١٠٢٩٨-١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَنْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْسِيِّ ١٠٢٩٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ أَكَلَ الْغُدَدِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْجُذَامَ وَقَالَ عَوْفِيَتِ الْيَهُودُ لِتَرْكِهِمْ ١٠٣٠٠ الْغُدَدَ وَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَجْدُومِينَ فَاسْأَلُوا رَبِّكُمْ الْعَافِيَةَ وَ لَا تَعْفُلُوا عَنْهُ.

٣٠٢٨٤-١٠٣٠١-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرْمٌ مِنَ الدَّبِيحَةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ وَ أَحِلٌّ مِنَ الْمَيْتَةِ (عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ) ١٠٣٠٢ فَأَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الدَّبِيحَةِ فَالِدَّمُ وَ الْفَرْثُ وَ الْغُدَدُ وَ الطَّحَالُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الرَّجِمُ وَ الظِّلْفُ وَ الْقُرْنُ وَ الشَّعْرُ وَسَائِلُ الشَّيْءِ، ج ٢٤، ص: ١٧٨ وَ أَمَّا الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ فَالشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبْرُ وَ النَّابُ وَ الْقُرْنُ وَ الضُّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحِيَّةُ وَ الظُّفْرُ وَ الْمُخَلَبُ وَ الرِّيشُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١٠٣٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٣٠٤.

- ١٠٢٤١ (٤) - الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث. ١٠٢٤٢ (٥) - التهذيب ٩ - ٤٣ - ١٨٢. ١٠٢٤٣ (٦) - الكافي ٧ - ٢٠٤ - ٢، و التهذيب ١٠ - ٦٠ - ٢١٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حد نكاح البهائم. ١٠٢٤٤ (١) - الكافي ٦ - ٢٥٩ - ١. ١٠٢٤٥ (٢) - في المصدر - و كذلك. ١٠٢٤٦ (٣) - التهذيب ٩ - ٤٧ - ١٩٦. ١٠٢٤٧ (٤) - تحف العقول - ٣٥٩. ١٠٢٤٨ (٥) - في المصدر - فايتهها. ١٠٢٤٩ (٦) - يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١ من أبواب نكاح البهائم. ١٠٢٥٠ (١) - الباب ٣١ فيه ٢٠ حديثا. ١٠٢٥١ (٢) - الكافي ٦ - ٢٥٣ - ١. ١٠٢٥٢ (٣) - في الكافي و التهذيب - عبد الله (هامش المصححة الثانية). ١٠٢٥٣ (٤) - المحاسن - ٤٧١ - ٤٦٣. ١٠٢٥٤ (٥) - التهذيب ٩ - ٧٤ - ٣١٤. ١٠٢٥٥ (٦) - الكافي ٦ - ٢٥٣ - ٢، و التهذيب ٩ - ٧٤ - ٣١٥. ١٠٢٥٦ (٧) - في المصدر - عن أحمد بن محمد. ١٠٢٥٧ (٨) - في المصدر زيادة - له. ١٠٢٥٨ (٩) - التور - اناء يشرب فيه "الصحيح ٢ - ٦٠٢". ١٠٢٥٩ (١) - في الخصال - فانقبضت (هامش المخطوط). ١٠٢٦٠ (٢) - في الخصال - ينقبض (هامش المخطوط). ١٠٢٦١ (٣) - في المصدر - حتى بقى جلد الطحال و عرقه. ١٠٢٦٢ (٤) - الخصال - ٣٤١ - ٤. ١٠٢٦٣ (٥) - الكافي ٦ - ٢٥٤ - ٤، و التهذيب ٩ - ٧٤ - ٣١٧. ١٠٢٦٤ (٦) - الكافي ٦ - ٢٥٤ - ٣، و التهذيب ٩ - ٧٤ - ٣١٦. ١٠٢٦٥ (٧) - في الكافي - لا تؤكل. ١٠٢٦٦ (٨) - العلباء - عصب العنق و هما علباوان بينهما منبت العرف "الصحيح ١ - ١٨٨". ١٠٢٦٧ (٩) - الحياء - الفرج من ذوات الخف و الظلف "النهاية ١ - ٤٧٢". ١٠٢٦٨ (١) - الخصال - ٤٣٣ - ١٨. ١٠٢٦٩ (٢) - الكافي ٦ - ٢٥٤ - ٦. ١٠٢٧٠ (٣) - التهذيب ٩ - ٧٥ - ٣١٨. ١٠٢٧١ (٤) - الكافي ٦ - ٢٥٤ - ٥. ١٠٢٧٢ (٥) - علل الشرائع - ٥٦١ - ١. ١٠٢٧٣ (٦) - المحاسن - ٤٧١ - ٤٦٢. ١٠٢٧٤ (١) - الكافي ٦ - ٣٦٩ - ١، و المحاسن - ٥١٩ - ٧٢١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة. ١٠٢٧٥ (٢) - في الكافي - عن الحسن بن علي، عن أبي عثمان. ١٠٢٧٦ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٤٦ - ٤٢١٦. ١٠٢٧٧ (٤) - الفقيه ٤ - ٣٧٠ - ٥٧٦٢. ١٠٢٧٨ (٥) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ). ١٠٢٧٩ (٦) - الخصال - ٣٤١ - ٣. ١٠٢٨٠ (٧) - الخصال - ٢٨٣ - ٣٢. ١٠٢٨١ (٨) - في المصدر زيادة - عن علي (عليه السلام). ١٠٢٨٢ (١) - علل الشرائع - ٥٦٢ - ١. ١٠٢٨٣ (٢) - مر في الأبواب ٣٤ و ٤٩ و ٦١ من أبواب النجاسات، و في الباب ١ من أبواب لباس المصلي. ١٠٢٨٤ (٣) - علل الشرائع - ٥٦٢ - ٢. ١٠٢٨٥ (١) - في المصدر - جريا. ١٠٢٨٦ (٢) - في المصدر - مارماهيا. ١٠٢٨٧ (٣) - علل الشرائع - ٥٦٢ - ١. ١٠٢٨٨ (٤) - في المصدر - عن أبيه، عن محمد بن علي (عليهم السلام). ١٠٢٨٩ (٥) - علل الشرائع - ٤٣٩ - ١، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٧، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الذبائح. ١٠٢٩٠ (٦) - في

المصدر زيادة- به. ١٠٢٩١ (٧)- الحجج ٢٢- ٢٨ و ٣٦. ١٠٢٩٢ (٨)- الفقيه ٢- ٢٠٠- ٢١٣٦. ١٠٢٩٣ (٩)- المقنع- ١٤٣- ١٠٢٩٤ (١)- المقنع- لم نعر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق- ٦٨٢. ١٠٢٩٥ (٢)- المقنع- لم نعر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق- ٦٨٢. ١٠٢٩٦ (٣)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣١. ١٠٢٩٧ (٤)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٠٢٩٨ (٥)- طب الأئمة- ١٠٥. ١٠٢٩٩ (٦)- في المصدر- البرسي. ١٠٣٠٠ (٧)- في المصدر زيادة- أكل. ١٠٣٠١ (٨)- المحاسن- ٤٧١- ٤٦٤. ١٠٣٠٢ (٩)- في المصدر- اثنتا عشرة شيئا. ١٠٣٠٣ (١٠)- تقدم في الحديثين ١ و ٥ من الباب ١، و في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٣، و في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٠٣٠٤ (٢)- يأتي في الباب ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣٢- بَابُ أَنْ مَا قُطِعَ مِنَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِطْبَاحُ بِهِ وَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا لَمْ يَسَّ تَوَفِ الشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ

٣٠٢٨٥- ١٠٣٠٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ - تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَتَنْصَطِبُ بِهَا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ ١٠٣٠٧ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ فِي مَحَلِّهِ ١٠٣٠٨. وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٧٩

١٠٣٠٥ (٣)- الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ١٠٣٠٦ (٤)- الكافي ٦- ٢٥٥- ٣، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح. ١٠٣٠٧ (٥)- في المصدر- علمت. ١٠٣٠٨ (٦)- تقدم في الأبواب ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ من أبواب الذبائح، و في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الصيد.

٣٣- بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الِاسْتِطْبَاحُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجْسٍ مِنْهَا

٣٠٢٨٦- ١٠٣١٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ الْمَيْتَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَهَا فِيهَا دَمٌ وَ لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَوْثٍ وَ دَمٍ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تَأْكُلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ قَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا أَمُرُّ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَوْ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ أَحَلَّ ١٠٣١١ لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ. ٣٠٢٨٧- ١٠٣١٢- ٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ قَالُوا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ ذَكَيْتُهَا مِنْهَا فِيهِ مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ وَ لَهَا بَأْسٌ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ وَ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا كَرِهَ ١٠٣١٣ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢٤، ص: ١٨٠

فِي آيَةِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ - لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْحَمْرَ.

٣٠٢٨٨- ١٠٣١٤- ٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ (قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرِزَارَةَ) ١٠٣١٥ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبْنُ وَ اللَّبَّاءُ ١٠٣١٦ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقُرُونُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَفْصِلُ مِنَ الشَّاءِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ ١٠٣١٧ بَعْدَ أَنْ

يَمُوتَ ١٠٣١٨ فَاعْسَلَهُ وَصَلَّ فِيهِ.

٣٠٢٨٩-١٠٣١٩-٤ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي يَسَاءَلُهُ عَنِ السَّنِ ١٠٣٢٠ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ أَنْفَحِيهِ الْمَيْتَةَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكِّي قَالَ قُلْتُ: فَشَعْرُ الْخَنْزِيرِ يُجْعَلُ ١٠٣٢١ حَبْلًا يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠٢٩٠-١٠٣٢٢-٥ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذِكِّي.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٨١

٣٠٢٩١-١٠٣٢٣-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ اِكْتَسَبَتِ الْبَيْضَةَ الْجِلْدَ الْعَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

٣٠٢٩٢-١٠٣٢٤-٧ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٣٢٥ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ ١٠٣٢٦ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكِيًّا ١٠٣٢٧ فَكَتَبَ عَ لَا يُسْتَفْعَى مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ ١٠٣٢٨ الصُّوفِ وَ إِنْ جُرَّ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الْقَرْنُ وَ لَا يُتَعَدَى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٣٢٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٣٠٢٩٣-١٠٣٣٠-٨ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ صِفْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ ١٠٣٣١ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ وَ سايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٨٢

الْمَيْتَةِ فَقَالَ تَأْكُلُهَا.

٣٠٢٩٤-١٠٣٣٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةُ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعَظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ الْبَيْضُ ١٠٣٣٣.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي التَّرْتِيبِ ١٠٣٣٤.

٣٠٢٩٥-١٠٣٣٥-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجِدْيِ الْمَيْتِ قَالَ لَهَا بَأْسٌ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسَقَطَ لَفْظَ الْجِلْدِ وَ هُوَ الصَّوَابُ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ كُلُّ هَذَا ذِكِّي لَهَا بَأْسٌ بِهِ ١٠٣٣٦.

أَقُولُ: حُكْمُ الْجِلْدِ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِ إِثْبَاتِهِ سَهْوًا مِنْ بَعْضِ النُّسَاخِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٨٣

٣٠٢٩٦-١٠٣٣٧-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَنْ أَبِيهِ) ١٠٣٣٨ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنْ شَاهٍ مَاتَتْ فَحَلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَ ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضًا.

وَ رَوَاهُ الْجَمْعِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ ١٠٣٣٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ.

٣٠٢٩٧-١٠٣٤٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعِنَاقِ أَوْ الْجِدْيِ وَ هُوَ مَيْتٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْفِطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيْتٍ فَيَجْعَلُهُ ١٠٣٤١ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تُجْعَلُ شَطْرُنَجًا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسَّهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْعَظْمُ

وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرَّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

٣٠٢٩٨-١٠٣٤٢-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٨٤

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِمَا يُنْتَفَى مِنَ الطَّيْرِ وَالِدَّجَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَأَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَأَعْرَافِ الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ١٠٣٤٣. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٣٤٤.

١٠٣٠٩ (١) - الباب ٣٣ فيه ١٣ حديث. ١٠٣١٠ (٢) - الكافي ٦-٢٥٦-١. ١٠٣١١ (٣) - في المصدر- و حلل. ١٠٣١٢ (٤) - الكافي ٦-٢٥٧-٢، التهذيب ٩-٧٥-٣١٩. ١٠٣١٣ (٥) - في المصدر- يكره. ١٠٣١٤ (١) - الكافي ٦-٢٥٨-٤، التهذيب ٩-٧٥-٣٢١، و الاستبصار ٤-٨٨-٣٣٨. ١٠٣١٥ (٢) - في نسخة- قال- قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة (هامش المخطوط). ١٠٣١٦ (٣) - اللبا- أول اللبن بعد الولادة، و هو بعد لزج ثخين القوام. (الصحيح ١-٧٠). ١٠٣١٧ (٤) - في المصدر- منها. ١٠٣١٨ (٥) - في المصدر- تموت. ١٠٣١٩ (٦) - الكافي ٦-٢٥٨-٣، التهذيب ٩-٧٥-٣٢٠، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب النجاسات. ١٠٣٢٠ (٧) - في المصدر- اللبن. ١٠٣٢١ (٨) - في المصدر- يعمل. ١٠٣٢٢ (٩) - الكافي ٦-٢٥٨-٣، التهذيب ٩-٧٥-٣٢٠. ١٠٣٢٣ (١) - الكافي ٦-٢٥٨-٥، التهذيب ٩-٧٦-٣٢٢. ١٠٣٢٤ (٢) - الكافي ٦-٢٥٨-٦. ١٠٣٢٥ (٣) - في التهذيب زيادة- عن أبيه. ١٠٣٢٦ (٤) - في نسخة من الاستبصار- عن أبي إسحاق (هامش المخطوط). ١٠٣٢٧ (٥) - في المصدر- إن ذكى. ١٠٣٢٨ (٦) - في المصدر زيادة- [من]. ١٠٣٢٩ (٧) - التهذيب ٩-٧٦-٣٢٣، و الاستبصار ٤-٨٩-٣٤١ بسند آخر. ١٠٣٣٠ (٨) - الكافي ٦-٢٥٨-٣ ذيل ٣، أوردته في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب النجاسات. ١٠٣٣١ (٩) - في المصدر زيادة- و الوبر. ١٠٣٣٢ (١) - الفقيه ٣-٣٤٧-٤٢١٧. ١٠٣٣٣ (٢) - علق في هامش المصححة الثانية هنا ما نصه "قال- و قد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات، منه. ١٠٣٣٤ (٣) - الخصال- ٤٣٤-١٩. ١٠٣٣٥ (٤) - التهذيب ٩-٧٦-٣٢٤، و الاستبصار ٤-٨٩-٣٣٩. ١٠٣٣٦ (٥) - الفقيه ٣-٣٤٢-٤٢١٢. ١٠٣٣٧ (١) - التهذيب ٩-٧٦-٣٢٥، و الاستبصار ٤-٨٩-٣٤٠. ١٠٣٣٨ (٢) - ليس في الاستبصار. ١٠٣٣٩ (٣) - قرب الإسناد- ٦٣-٦٤. ١٠٣٤٠ (٤) - التهذيب ٩-٧٨-٣٣٢، و الاستبصار ٤-٩٠-٣٤٣، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ١٠٣٤١ (٥) - في المصدر- فيضعه. ١٠٣٤٢ (٦) - قرب الإسناد- ٦٤. ١٠٣٤٣ (١) - التهذيب ٩-٢٠-٧٩. ١٠٣٤٤ (٢) - تقدم في الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلى، و في الحديث ١١ و ٢٠ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحَلُّهُ الْحَيَاءُ

٣٠٢٩٩-١٠٣٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَيْتَةَ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ تَلَسَّكَ شَاةٌ كَانَتْ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص - وَ كَانَتْ شَاةً مَهْرُؤْلَمَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٨٥

٣٠٣٠٠-١٠٣٤٧-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ.

٣٠٣٠١-١٠٣٤٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عِ السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَهِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ - وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْرُوْلَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَا كَانَ عَلَى أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٣٤٩ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِقِ لِاحْتِمَالِ تَعُدُّدِ الشَّاهِدِ وَ الْقَوْلِ.
 ٣٠٣٠٢ - ١٠٣٥٠ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَيْتَنَفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

٣٠٣٠٣ - ١٠٣٥١ - ٥ وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ ١٠٣٥٢ وَ الْغَرَاءُ ١٠٣٥٣ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٨٦ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣٠٣٠٤ - ١٠٣٥٤ - ٦ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ يَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبَسَهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا.

٣٠٣٠٥ - ١٠٣٥٥ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبِغُ فَيَصَّبُ فِيهِ اللَّبَنُ أَوْ الْمَاءَ فَاشْرَبُ مِنْهُ وَ اتَّوَضَّأَ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبِغُ فَيَتَنَفَّعُ بِهِ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثَ.
 أَقُولُ: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُطَهَّرُ بِالذَّبَاغِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ١٠٣٥٦.

٣٠٣٠٦ - ١٠٣٥٧ - ٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ١٠٣٥٨ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَحَّصَ فِيهِ وَ قَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ١٠٣٥٩ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ١٠٣٦٠ وَ غَيْرِهَا ١٠٣٦١.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٨٧

١٠٣٤٥ (٣) - الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث. ١٠٣٤٦ (٤) - الكافي ٦ - ٢٥٩ - ٧، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٦١ من أبواب النجاسات.
 ١٠٣٤٧ (١) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٠٣٤٨ (٢) - التهذيب ٩ - ٧٩ - ٣٣٥، أوردته في الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب النجاسات. ١٠٣٤٩ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٤١ - ٤٢١٠. ١٠٣٥٠ (٤) - التهذيب ٩ - ٧٩ - ٣٣٩. ١٠٣٥١ (٥) - التهذيب ٩ - ٧٨ - ٣٣١، والاستبصار ٤ - ٩٠ - ٣٤٢، أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح، وأوردته بإسناد آخر في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات. ١٠٣٥٢ (٦) - الكيمخت - نوع من الجلد وهو جلد الميتة المملوح. (مجمع البحرين ٢ - ٤٤١).
 ١٠٣٥٣ (٧) - الغراء - شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به، وربما يعمل من السمك. (مجمع البحرين ١ - ٣١٥). ١٠٣٥٤ (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٩ - ١٥١، أوردته عن قرب الإسناد في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٣٥٥ (٢) - التهذيب ٩ - ٧٨ - ٣٣٢، والاستبصار ٤ - ٩٠ - ٣٤٣، أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٠٣٥٦ (٣) - راجع المنتهى ١ - ١٩١. ١٠٣٥٧ (٤) - التهذيب ٩ - ٧٨ - ٣٣٣، والاستبصار ٤ - ٩٠ - ٣٤٤. ١٠٣٥٨ (٥) - في المصدر زيادة - عن زرعة. ١٠٣٥٩ (٦) - تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ١٠٣٦٠ (٧) - تقدم في الباب ٣٤ و ٦١ من أبواب النجاسات. ١٠٣٦١ (٨) - و تقدم في الباب ١ من أبواب لباس المصلي.

٣٥ - بَابُ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِنَامِهِ

٣٠٣٠٧ - ١٠٣٦٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع) ١٠٣٦٤ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتَ اغْتِنَامِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٣٦٥.

١٠٣٦٢ (١) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ١٠٣٦٣ (٢) - الكافي ٦ - ٢٥٩ - ١. ١٠٣٦٤ (٣) - في المصدر - رسول الله (صلى الله عليه و آله). ١٠٣٦٥ (٤) - التهذيب ٩ - ٤٧ - ١٩٧.

٣٦- بَابُ أَنْ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ

٣٠٣٠٨ - ١٠٣٦٧ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتَةِ ١٠٣٦٨ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٣٦٩.

٣٠٣٠٩ - ١٠٣٧٠ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٨٨ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَنَمٌ وَبَقْرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْرِلُهُ وَيَعْرِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٣٧١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَاوُزِ ١٠٣٧٢.

١٠٣٦٦ (٥) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ١٠٣٦٧ (٦) - الكافي ٦ - ٢٦٠ - ٢، أوردته في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٣٦٨ (٧) - في المصدر - و الميته. ١٠٣٦٩ (٨) - التهذيب ٩ - ٤٨ - ١٩٩، وفيه - عن أبي المعز. ١٠٣٧٠ (٩) - الكافي ٦ - ٢٦٠ - ١، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٣٧١ (١) - التهذيب ٩ - ٤٧ - ١٩٨. ١٠٣٧٢ (٢) - تقدم في الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به.

٣٧- بَابُ أَنْ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مَذَكِّي طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَإِنْ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

٣٠٣١٠ - ١٠٣٧٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ) ١٠٣٧٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَمْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ فَقَالَ فَاطْرُخْهُ ١٠٣٧٦ عَلَى النَّارِ فَكُلْ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَكُلْ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ١٠٣٧٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٨٩

٣٠٣١١ - ١٠٣٧٨ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَلَمْ تَعْلَمْ أَمْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَالْقِي قِطْعَةً مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَإِنْ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

١٠٣٧٣ (٣) - الباب ٣٧ فيه حديثان. ١٠٣٧٤ (٤) - الكافي ٦ - ٢٦١ - ١. ١٠٣٧٥ (٥) - في المصدر - عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب. ١٠٣٧٦ (٦) - في المصدر - يطرحه. ١٠٣٧٧ (٧) - التهذيب ٩ - ٤٨ - ٢٠٠. ١٠٣٧٨ (٨) - الفقيه ٣ - ٣٢٥ - ٤١٦١، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ ١٠٣٨٠ وَلَا ظُهُورِهَا وَلَا أَلْبَانِهَا وَلَا الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ

٣٠٣١٢-١٠٣٨١-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَعَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا (وَ أَكْلِ لُحُومِهَا) ١٠٣٨٢ وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠٣٨٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ ١٠٣٨٤.

٣٠٣١٣-١٠٣٨٥-٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٩٠

عُمَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ١٠٣٨٦ وَ رَوَاهُ الْجَزَوِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١٠٣٨٧.

٣٠٣١٤-١٠٣٨٨-٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبُخَاتِي وَ لَا أَمْرُ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الرُّجْحَانِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ لَحْمِهَا عَلَى غَيْرِهِ بَلْ لَحْمٌ غَيْرُهَا أَرْجَحُ لِمَا يَأْتِي ١٠٣٨٩ بِقَرِينَةٍ قَوْلِهِ لَا أَمْرُ وَ لِأَنَّهُ عِ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَرْجَحَ وَ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُهْمَمَةِ مَا يَقْتَضِي مَرْجُوحِيَّتَهُ اخْتِيَارِهَا لِلذَّبْحِ ١٠٣٩٠ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٣١٥-١٠٣٩١-٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَكَلْتُ لَحْمَ الْجَزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ قَالَ وَ فِي حَدِيثِ مَرْوِيِّ قَالَ مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٣٩٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٩١

١٠٣٧٩ (٢) - الباب ٣٨ فيه ٤ أحاديث. ١٠٣٨٠ (٣) - البخت - إبل طوال الأعناق، معرب. (حياة الحيوان ١ - ١١٤). ١٠٣٨١ (٤) -

التهديب ٩ - ٤٩ - ٢٠٤، والاستبصار ٤ - ٧٩ - ٢٩١. ١٠٣٨٢ (٥) - ليس في التهديب والكافي. ١٠٣٨٣ (٦) - الكافي ٦ - ٣١١ - ٢.

١٠٣٨٤ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٣٧ - ٤١٩٩. ١٠٣٨٥ (٨) - التهديب ٩ - ٤٨ - ٢٠٢، والاستبصار ٤ - ٧٨ - ٢٨٩. ١٠٣٨٦ (١) - الكافي ٦ -

٣١١ - ١. ١٠٣٨٧ (٢) - المحاسن - ٤٧٣ - ٤٧٢. ١٠٣٨٨ (٣) - التهديب ٩ - ٤٨ - ٢٠٣، والاستبصار ٤ - ٧٨ - ٢٩٠. ١٠٣٨٩ (٤) - يأتي

في الحديث ٤ من هذا الباب. ١٠٣٩٠ (٥) - كذا صححاها و كتب في المصححة الأولى - كذا بخطه، و في متنها - للبحر. ١٠٣٩١ (٦) -

المحاسن - ٤٧٤ - ٤٧٣. ١٠٣٩٢ (٧) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأَطْعَمَةُ الْمَبَاحَةُ.

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَزْرِ

٣٠٣١٦-١٠٣٩٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصِيطُونَ الْخَزْرَ فَأَكُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٣٠٣١٧-١٠٣٩٥-٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ عَنِ الْخَزْرِ فَقَالَ سَبْعُ يَرَعَى فِي الْبَرِّ وَ يَأْوِي الْمَاءَ.

٣٠٣١٨-١٠٣٩٦-٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزْرِ قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرُبْهُ وَ إِلَّا فَاقْرُبْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٠٣٩٧ وَ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ ١٠٣٩٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٩٢

١٠٣٩٣ (١) - الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث. ١٠٣٩٤ (٢) - التهذيب ٩ - ٥٠ - ٢٠٧. ١٠٣٩٥ (٣) - التهذيب ٩ - ٤٩ - ٢٠٥ ذيل ٢٠٥. ١٠٣٩٦ (٤) - التهذيب ٩ - ٤٩ - ٢٠٥. ١٠٣٩٧ (٥) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٠٣٩٨ (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلى.

٤٠- بَابُ تَحْرِيمِ النَّسْرِ

٣٠٣١٩ - ١٠٤٠٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ قَالَ: طَرَقْنَا ابْنَ أَبِي مَرْزِيمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهَارُونَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِي خَاصِرَتِهِ وَجَعًا فِي هَيْذِهِ اللَّيْلَةِ وَقَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسَلُ إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَلَا نُدْخِلُهُ بِيُوتِنَا وَلَا كَانَ عِنْدَنَا مَا أُعْطِينَاهُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٠٤٠١.

١٠٣٩٩ (١) - الباب ٤٠ فيه حديث واحد. ١٠٤٠٠ (٢) - التهذيب ٩ - ٢٠ - ٨٣. ١٠٤٠١ (٣) - تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

٤١- بَابُ حُكْمِ السَّنَجَابِ

٣٠٣٢٠ - ١٠٤٠٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (إِسْكِيَبِ بْنِ عَبْدِ) ١٠٤٠٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَاكِلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ السَّنَجَابِ وَالْفَنَكِ وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السَّنَجَابَ يَأْوِي الْأَشْجَارَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْلَةٌ كَسَبْلَةِ السَّنُورِ وَالْفَارِ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٩٣

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ١٠٤٠٥ وَلَعَلَّ نَفَى التَّحْرِيمِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّقْيِينِ.

١٠٤٠٢ (٤) - الباب ٤١ فيه حديث واحد. ١٠٤٠٣ (٥) - التهذيب ٩ - ٥٠ - ٢٠٦. ١٠٤٠٤ (٦) - في المصدر - إسكيب بن عبدة. ١٠٤٠٥ (١) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَإِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ

٣٠٣٢١ - ١٠٤٠٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ (الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَمَارِيِّ) ١٠٤٠٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ السَّبَاعِ ١٠٤٠٩.
٣٠٣٢٢ - ١٠٤١٠ - ٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَيَأْتِي أَيَا الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَنْ اللَّامِصِ ١٠٤١١ فَقَالَ وَمَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصْفَهُ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الْيَحَامِيرُ ١٠٤١٢ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ يَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَالْخَزْدَلِ وَالْأَبْرَارِ قُلْتُ

بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٩٤

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤١٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٤١٤.

١٠٤٠٦ (٢) - الباب ٤٢ فيه حديثان. ١٠٤٠٧ (٣) - التهذيب ٩ - ٥٠ - ٢٠٨. ١٠٤٠٨ (٤) - في المصدر - القاسم بن وليد القماري.
١٠٤٠٩ (٥) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٠٤١٠ (٦) - المحاسن - ٤٧٢ - ٤٧٠، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٩ من
أبواب الأَطْعَمَةُ المباحة. ١٠٤١١ (٧) - في المصدر - الآمص. و الآمص - طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباغ المبرد
المصفى من الدهن، معربا - خاميز. "القاموس المحيط ٢ - ٢٩٥." ١٠٤١٢ (٨) - اليحامير - جمع يحمور، و هو حمار الوحش."
الصحاح ٢ - ٦٣٧. "١٠٤١٣ (١) - تقدم في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب. ١٠٤١٤ (٢) - يأتي في الباب ١٩ من أبواب الأَطْعَمَةُ
المباحة.

٤٣- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَكَانَ مَائِعًا حَرَمَ أَكْلُهُ وَجَازَ لِالِاسْتِصْبَاحِ بِهِ وَبَيْعِهِ مِمَّنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ إِزَاقَتُهُ

وسايل الشيعة ؛ ج ٢٤ ؛ ص ١٩٤

٣٠٣٢٣-١٠٤١٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ ١٠٤١٨ جُرْذٌ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ يَبِيعُهُ وَيُبَيْعُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَيْسَتْصَبِحُ بِهِ ١٠٤١٩.
٣٠٣٢٤-١٠٤٢٠-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَتْ
الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٩٥
وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَصْبَحُ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٠٤٢١.

٣٠٣٢٥-١٠٤٢٢-٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَ
الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمْنًا أَوْ عَسَلًا أَوْ زَيْتًا فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشَّتَاءَ فَانزِعْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ
الصَّيْفَ فَارْفَعَهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ ثَوْدًا فَاطْرَحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.

٣٠٣٢٦-١٠٤٢٣-٤ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَ
العَسَلِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَ كُلْ بَقِيَّتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ لَكِنْ أُسْرِجْ بِهِ.

٣٠٣٢٧-١٠٤٢٤-٥ وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِ
الْبَاقِي فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أُسْرِجْ بِهِ.

٣٠٣٢٨-١٠٤٢٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرَّةُ الْفَأْرِ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٩٦

هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَيُؤْمَى بِهِ.

٣٠٣٢٩-١٠٤٢٦-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ الْجَامِدِ أ
يُضْلِحُ أَكْلَهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٤٢٨.

١٠٤١٥ (٣) - الباب ٤٣ فيه ٧ أحاديث. ١٠٤١٦ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ١٠٤١٧ (٤) - الكافي ٦ - ٢٦١ - ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٤١٨ (٥) - في المصدر زيادة - له. ١٠٤١٩ (٦) - التهذيب ٩ - ٨٥ - ٣٥٩. ١٠٤٢٠ (٧) - الكافي ٦ - ٢٦١ - ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف. ١٠٤٢١ (١) - التهذيب ٩ - ٨٥ - ٣٦٠. ١٠٤٢٢ (٢) - التهذيب ٩ - ٨٦ - ٣٦١. ١٠٤٢٣ (٣) - التهذيب ٩ - ٨٦ - ٣٦٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ١٠٤٢٤ (٤) - التهذيب ٩ - ٨٥ - ٣٥٨. ١٠٤٢٥ (٥) - التهذيب ١ - ٢٨٤ - ٨٣٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب النجاسات. ١٠٤٢٦ (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٨ - ١٥٠. ١٠٤٢٧ (٢) - تقدم في الباب ٦ و في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٤٢٨ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طُبِخَتْ ثُمَّ وَجِدَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ مَيْتَةٌ وَجَبَ إِزَاقَةُ الْمَرْقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حَكْمٌ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ

٣٠٣٣٠ - ١٠٤٣٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سَأَلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَّةٌ فَقَالَ يَهْرَاقُ مَرْقَهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٤٣١.

٣٠٣٣١ - ١٠٤٣٢ - ٢ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرٌ أَوْ قَيْهٌ ١٠٤٣٣ مِنْ دَمٍ أَوْ يُوْكَلُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ١٠٤٣٤ أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ وَعَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ نَجَسٍ ١٠٤٣٥ فَهَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى التَّقْيَةِ وَإِذَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ بَعْدَ غَسْلِ اللَّحْمِ وَإِذَا عَلَى الدَّمِ الَّذِي يَتَخَلَّفُ فِي الدَّيِّحَةِ بَيْنَ اللَّحْمِ.

٣٠٣٣٢ - ١٠٤٣٦ - ٣ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رَطْلِ مَاءٍ فَطَبَخَ فِيهَا لَحْمًا وَقَعَ فِيهَا أَوْ قَيْهٌ دَمٌ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ فَقَالَ إِذَا طَبَخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ١٠٤٣٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٣٨.

١٠٤٢٩ (٤) - الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٣٠ (٥) - الكافي ٦ - ٢٦١ - ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف. ١٠٤٣١ (٦) - التهذيب ٩ - ٨٦ - ٣٦٥. ١٠٤٣٢ (٧) - الكافي ٦ - ٢٣٥ - ١. ١٠٤٣٣ (١) - الأوقية - بالضم - سبعة مثاقيل، كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة "القاموس المحيط ٤ - ٤٠١. ١٠٤٣٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٤٢ - ٤٢١١. ١٠٤٣٥ (٣) - تقدم في الباب ٨٢ من أبواب النجاسات. ١٠٤٣٦ (٤) - مسائل علي بن جعفر - ١٩٧ - ٤٢١. ١٠٤٣٧ (٥) - تقدم في الحديث السابق من هذا الباب. ١٠٤٣٨ (٦) - تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

٤٥- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ وَ خَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرَمِ أَكْلُهُ

٣٠٣٣٣ - ١٠٤٤٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ١٩٨

عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشْفَطَ لَفْظَ الْكَلْبِ ١٠٤٤١.

أَقُولُ: حُكْمُ الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى السَّبْعِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّنِيدِ ١٠٤٤٢ أَوْ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مَا وَقَعَ فِيهِ جَامِئاً فَأُلْفِيَ مِنْهُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ لِمَا مَرَّ ١٠٤٤٣.

٣٠٣٣٤-١٠٤٤٤-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَشَبْهِهِ أَيْحُلُ أَكْلُهُ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أَكَلَ وَيَحُلُ الْبَاقِي.

٣٠٣٣٥-١٠٤٤٦-٣ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ فَأْرَةٍ أَوْ كَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ ١٠٤٤٧ قَالَ إِنْ كَانَ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا تَأْكُلُهُ وَلَكِنْ يُتَنَفَّعُ بِهِ لِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ١٠٤٤٨ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُوسِراً يَحْتَمِلُ أَنْ يَهْرَبِقَهُ فَلَا يُتَنَفَّعُ بِهِ فِي شَيْءٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ١٩٩

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٠٤٤٩ أَقُولُ: الرُّخْصَةُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَهِيَ ظَاهِرٌ أَوْ بِالْجَامِدِ بَعْدَ طَرَحِ النَّجْسِ وَيَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالشُّرْبِ وَالْبَاهِرَاقِ مَجَازاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ١٠٤٥٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَمْرٍو بْنِ مِصْدِقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَمْرٍو عَمَّارٍ عَمْرٍو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى ١٠٤٥١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٥٢.

١٠٤٣٩ (٧) - الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٤٠ (٨) - الكافي ٦-٢٦١-٤، وورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
١٠٤٤١ (١) - التهذيب ٩-٨٦-٣٦٢. ١٠٤٤٢ (٢) - مر في ذيل الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب الصيد. ١٠٤٤٣ (٣) - مر في الباب ١٢ من أبواب النجاسات، وفي الباب ١ من أبواب الأستار. ١٠٤٤٤ (٤) - قرب الإسناد- ١١٦، مسائل علي بن جعفر- ٢١٣-٤٦٢.
١٠٤٤٥ (٥) - في المصدر- و يؤكل. ١٠٤٤٦ (٦) - قرب الإسناد- ١١٦. ١٠٤٤٧ (٧) - في المصدر زيادة- أو لبن. ١٠٤٤٨ (٨) - في المصدر- أكبر. ١٠٤٤٩ (١) - مسائل علي بن جعفر- ٣٣-١٢٨. ١٠٤٥٠ (٢) - في التهذيب زيادة- عن أحمد بن يحيى. ١٠٤٥١ (٣) - التهذيب ١-٢٨٤-٨٣٢. ١٠٤٥٢ (٤) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، وفي الباب ٩ من أبواب الأستار.

٤٦- بَابُ أَنَّ الدُّبَابَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمِ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَإِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌ

٣٠٣٣٦-١٠٤٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عِصْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّبَابِ يَقَعُ فِي الدَّهْنِ وَالسَّمَنِ وَالطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلُّ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٠٠

٣٠٣٣٧-١٠٤٥٥-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ١٠٤٥٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَمْرٍو مِصْدِقٍ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُظَايَةِ ١٠٤٥٧ تَفَعُّ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَقَالَ إِنْ فِيهَا السَّمُّ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ١٠٤٥٨.

١٠٤٥٣ (٥) - الباب ٤٦ فيه حديثان. ١٠٤٥٤ (٦) - التهذيب ٩-٨٦-٣٦٣. ١٠٤٥٥ (١) - التهذيب ١-٢٨٥-٨٣٢. ١٠٤٥٦ (٢) - في المصدر زيادة- عن أحمد بن يحيى. ١٠٤٥٧ (٣) - العظاية- دابة صغيرة كسام أبرص "القاموس المحيط ٤-٣٦٤. ١٠٤٥٨ (٤) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، وفي الباب ١٠ من أبواب الأستار.

٤٧- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السَّنُورُ وَعَدَمِ كَرَاهِيَتِهِ

٣٠٣٣٨- ١٠٤٦٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ مِنْهُ السَّنُورُ وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السَّنُورُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ١٠٤٦١.

١٠٤٥٩ (٥) - الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ١٠٤٦٠ (٦) - التهذيب ٩- ٨٦- ٣٦٤. ١٠٤٦١ (٧) - تقدم في الباب ٢ من أبواب الأستار.

٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّحَالِ

٣٠٣٣٩- ١٠٤٦٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢٤، ص: ٢٠١
عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصَبِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَ لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَفْلَمَ يَزَلُ يُسَمَّى عَضُوًّا عَضُوًّا ١٠٤٦٤ وَيَأْتِي عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطَّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

٣٠٣٤٠- ١٠٤٦٥- ٢- وَفِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ ١٠٤٦٦ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَيْهِ وَحَرَّمَ الطَّحَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَاللَّانَ عِلَّتُهُ وَعِلَّةُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ ١٠٤٦٧.
٣٠٣٤١- ١٠٤٦٨- ٣- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَحْرِيمِ الطَّحَالِ لِأَنَّهُ دَمٌ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٦٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٤٧٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٠٢

١٠٤٦٢ (٨) - الباب ٤٨ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٦٣ (٩) - الفقيه ٣- ٢٣٩- ٤٢٠٣. ١٠٤٦٤ (١) - في المصدر زيادة- من الشاة. ١٠٤٦٥ (٢) - علل الشرائع- ٤٨٤- ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٤- ١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
١٠٤٦٦ (٣) - ورد في النسخة الخطية- معانى الأخبار، و الظاهر أنه سهوا. ١٠٤٦٧ (٤) - الاستدلال بهذا و نحوه على حجية قياس منصوص العلة غير جائز لاستلزامه الدور، كما لا يخفى، على أن جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. و أيضا فان أكثر العلل مجازية، غير حقيقية، و لا- مطردة في جميع الأفراد، كما يظهر بالتتبع، و للنصوص على بطلان القياس، و الأدلة العقلية و النقلية و الضرورة "منه قده. ١٠٤٦٨ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢١- ١ و ١٢٦. ١٠٤٦٩ (٦) - تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٩ و في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١٠٤٧٠ (٧) - يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طَبَخَ مَعَ سَمَكٍ حَزْمٍ أَكُلَ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَكَذَا الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطَّحَالُ مُتَقَوِّبًا وَإِلَّا لَمْ يَحْرَمِ اللَّحْمُ وَلَا يَحْرَمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقًا

٣٠٣٤٢- ١٠٤٧٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ يُزَمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الطَّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُودٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُودَابُ ١٠٤٧٣ أ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ

اللَّحْمِ وَالْجُذَابِ وَيُرْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَمَّا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَشْقُوقًا أَوْ مَشْقُوبًا فَلَا تَأْكُلُ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ.

٣٠٣٤٣-١٠٤٧٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَ سَيْئِلَ عَنِ الطَّحَالِ أَيْحَلُ أَكَلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ دَمٌ.

٣٠٣٤٤-١٠٤٧٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُودٍ أَكَلِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطَّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ يَعْنِي الطَّحَالُ وَيُؤْكَلُ جُذَابُهُ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثَقَّبَ فَإِنْ

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٠٣

ثُقِبَ سِيَالٌ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِمَّا تَحْتَهُ مِنَ الْجُذَابِ وَإِنْ جُعِلَتْ سِمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَجُوزْ أَكْلُهُ فِي سَفُودٍ أَكَلِ ١٠٤٧٦ التي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَ فِي السَّفُودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَفَوْقَ اللَّاتِي ١٠٤٧٧ لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ.

١٠٤٧١ (١) - الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٧٢ (٢) - الكافي ٦-٢٦٢-١، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١٠٤٧٣ (٣) - الجوزاب - لون من الطعام كانوا يتخذونه "القاموس المحيط ١-٤٥. ١٠٤٧٤ (٤) - التهذيب ٩-٨٠-٣٤٥. ١٠٤٧٥ (٥) - الفقيه ٣-٣٣٩-٣٢٠٣. ١٠٤٧٦ (١) - في المصدر - أكلت. ١٠٤٧٧ (٢) - في المصدر - التي.

٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَلَمْ يُمْكِنْ غَسْلَهَا وَتَنْظِيفُهَا وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهَا وَجَوَازِ بَدْرِهَا حَتَّى تَنْبَتَ

٣٠٣٤٥-١٠٤٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ خَنْزِيرٍ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَقِيلَ تُبَدَّرُ حَتَّى تَنْبَتَ.

١٠٤٧٨ (٣) - الباب ٥٠ فيه حديث واحد. ١٠٤٧٩ (٤) - الكافي ٦-٢٦٢-٢.

٥١- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخُبُوبِ وَالبُقُولِ وَأَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَوَازِ شَرَائِهَا وَمَوَاطِنِهِمْ فِيهَا

٣٠٣٤٦-١٠٤٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٠٤

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الدِّمَّةِ - مَا) ١٠٤٨٢ يَحَلُّ مِنْهُ قَالَ الْخُبُوبُ.

٣٠٣٤٧-١٠٤٨٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الدِّمَّةِ - مَا) ١٠٤٨٤ يَحَلُّ مِنْهُ قَالَ الْخُبُوبُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٤٨٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٤٨٦.

٣٠٣٤٨-١٠٤٨٧-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلُّ لَهُمْ ١٠٤٨٨- قَالَ الْخُبُوبُ وَالبُقُولُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ ١٠٤٨٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ١٠٤٩٠ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٠٥

٣٠٣٤٩-١٠٤٩١-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ

سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُسْلِمِ - لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ ١٠٥١٠ الْمَجُوسِيِّ فِي قَضَعِهِ وَاحِدَةً ١٠٥١١ أَوْ يَقْعِدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ ١٠٥١٢ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَاحِبَهُ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٠٥١٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥١٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٥١٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٠٨

١٠٥٠٢ (٤) - الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث. ١٠٥٠٣ (٥) - الكافي ٦-٢٤٤-٧، و التهذيب ٩-٨٧-٣٦٦، و المحاسن-٤٥٣-٣٧٠، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات. ١٠٥٠٤ (٦) - في المصدر زيادة- موسى. ١٠٥٠٥ (٧) - الكافي ٦-٢٤٤-٨ و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات. ١٠٥٠٦ (١) - التهذيب ٩-٨٧-٣٦٧. ١٠٥٠٧ (٢) - المحاسن-٤٥٣-٣٧١. ١٠٥٠٨ (٣) - المحاسن-٤٥٣-٣٧٤. ١٠٥٠٩ (٤) - قرب الإسناد-١١٧. ١٠٥١٠ (٥) - في المصدر زيادة- اليهودي و. ١٠٥١١ (٦) - "واحدة" و "واحد" ليس في المصدر. ١٠٥١٢ (٧) - "واحدة" و "واحد" ليس في المصدر. ١٠٥١٣ (٨) - مسائل علي بن جعفر-١٣٧-١٤٢. ١٠٥١٤ (٩) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب النجاسات. ١٠٥١٥ (١٠) - يأتي في البابين ٥٣ و ٥٤ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ

٣٠٣٥٨-١٠٥١٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ - وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ - فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَتَوْضُؤًا فَلَا بَأْسَ ١٠٥١٨.

٣٠٣٥٩-١٠٥١٩-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْمِ مُسْلِمِينَ - يَأْكُلُونَ وَحَضَرَهُمْ ١٠٥٢٠ مَجُوسِيٌّ - أَيْدَعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ - وَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ ١٠٥٢١ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ نَحْوَهُ ١٠٥٢٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٠٩

٣٠٣٦٠-١٠٥٢٣-٣- وَبِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّضْرَانِيَّةِ - فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آبَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أَيْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١٠٥٢٤.

٣٠٣٦١-١٠٥٢٥-٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ - فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ - فَقَالَ إِذَا تَوْضُؤًا فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ١٠٥٢٦.

٣٠٣٦٢-١٠٥٢٧-٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِكُؤَامِيخِ الْمَجُوسِ - وَ لَا بَأَسَ بِصِيَّةِ يَدِهِمْ لِلسَّمَكِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٢٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٥٢٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢١٠

١٥١٦ (١) - الباب ٥٣ فيه ٥ أحاديث. ١٥١٧ (٢) - الكافي ٦-٢٦٣-٣، والمحاسن - ٤٥٣-٣٧٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب النجاسات. ١٥١٨ (٣) - في المصدر - فتوياً فلا بأس به. ١٥١٩ (٤) - الكافي ٦-٢٦٣-٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات. ١٥٢٠ (٥) - في المصدر زيادة - رجل. ١٥٢١ (٦) - المحاسن - ٤٥٢-٣٦٩. ١٥٢٢ (٧) - التهذيب ٩-٨٨-٣٧٠. ١٥٢٣ (١) - الكافي ٦-٢٦٤-١٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب النجاسات. ١٥٢٤ (٢) - المحاسن - ٤٥٣-٣٧٣. ١٥٢٥ (٣) - التهذيب ٩-٨٨-٣٧٣. ١٥٢٦ (٤) - الفقيه ٣-٣٤٨-٤٢٢٢. ١٥٢٧ (٥) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح. ١٥٢٨ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد. ١٥٢٩ (٧) - يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ

٣٠٣٦٣-١٠٥٣١-١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ - أَيْ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا.

٣٠٣٦٤-١٠٥٣٢-٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي آيَةِ الْمُجُوسِ إِذَا اضْطَرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

٣٠٣٦٥-١٠٥٣٣-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ آيَةِ أَهْلِ الذَّمِّ - وَالْمُجُوسِ ١٠٥٣٤ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آيَتِهِمْ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٠٥٣٥.

٣٠٣٦٦-١٠٥٣٦-٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢١١

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَلَا تَتْرُكُهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنْزَهُةً ١٠٥٣٧ عَنْهُ إِنَّ فِي آيَتِهِمْ الْخَمْرَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٥٣٨.

٣٠٣٦٧-١٠٥٣٩-٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنِّي أَسْلَمْتُ - وَبَقِيَ أَهْلِي كُلُّهُمْ عَلَى النَّضْرَانِيَّةِ - وَأَنَا مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أَفَارِقْهُمْ بَعِيدٌ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِي يَا كَلُونَ ١٠٥٤٠ الْخَنْزِيرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِي كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَابْرُقِيُّ كَمَا مَرَّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آيَتِهِمْ ١٠٥٤١.

٣٠٣٦٨-١٠٥٤٢-٦- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ لَا تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢١٢

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ١٠٥٤٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ١٠٥٤٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٣٠٣٦٩-١٠٥٤٥-٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ لَا تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ.

٣٠٣٧٠-١٠٥٤٦-٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي آيَةِ

المَجُوسِ فَقَالَ إِذَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٤٧.

١٠٥٣٠ (١) - الباب ٥٤ فيه ٨ أحاديث. ١٠٥٣١ (٢) - الفقيه ٣-٣٤٧-٤٢٢٠، وأورد نحوه عن الكافي و التهذيين في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات. ١٠٥٣٢ (٣) - الفقيه ٣-٣٤٨-٤٢٢١. ١٠٥٣٣ (٤) - الكافي ٦-٢٤٤-٥، و المحاسن-٤٥٤-٣٧٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات. ١٠٥٣٤ (٥) - في المصدر- و المجوس، و كتب في هامش المصححة الأولى- (المجوس) في نسختين من الكافي. ١٠٥٣٥ (٦) - التهذيب ٩-٨٨-٣٧٢. ١٠٥٣٦ (٧) - الكافي ٦-٢٤٤-٩، و المحاسن-٤٥٤-٣٧٧. ١٠٥٣٧ (٨) - في المصدر- تنزهها. ١٠٥٣٨ (٩) - التهذيب ٩-٨٧-٣٦٨. ١٠٥٣٩ (١٠) - التهذيب ٩-٨٧-٣٦٩، و المحاسن-٤٥٣-٣٧٣. ١٠٥٤٠ (١١) - في المصدر زيادة- لحم. ١٠٥٤١ (١٢) - مر في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ١٠٥٤٢ (١٣) - التهذيب ٩-٨٨-٣٧١. ١٠٥٤٣ (١٤) - الفقيه ٣-٣٤٨-٤٢٢٣. ١٠٥٤٤ (١٥) - المحاسن-٤٥٤-٣٧٥. ١٠٥٤٥ (١٦) - المحاسن-٥٨٤-٧٢، و أورده نحوه عن الكافي و التهذيب في الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح. ١٠٥٤٦ (١٧) - المحاسن-٥٨٤-٧٣، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات. ١٠٥٤٧ (١٨) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب النجاسات، و في الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد، و في الحديث ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، و في الحديث ٢ من الباب ٣٣ و في البابين ٥٢ و ٥٣ من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ مَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ

٣٠٣٧١-١٠٥٤٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢١٣
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ١٠٥٥٠-
قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ ١٠٥٥١.

٣٠٣٧٢-١٠٥٥٢-٢- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَالِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَتِيَّةِ ١٠٥٥٣ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَحَرَّمَ مَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لِلَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِهِ وَذَكَرَ اسْمَهُ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ وَلِتَلَا يُسْوَى بَيْنَ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا جَعَلَ عِبَادَةَ لِلشَّيَاطِينِ وَالْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْإِفْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَ مَا فِي الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشُّرْكَ بِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقًا بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

٣٠٣٧٣-١٠٥٥٤-٣- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) ١٠٥٥٥ عَنِ أَبِي الْحَزْرَاءِ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢١٤

عُلْوَانَ عَنْ مُنْدِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ ١٠٥٥٦ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي عِيدِ لَهُمْ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَامًا لَهُمْ لَا يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قُرْبَانًا قَلَّ أَمْ كَثُرَ فَتَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّى تَقْرَبَا كَمَا يَقْرَبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا مَعِيَ شَيْءٌ أَقْرَبُهُ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَابًا فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ الْآخَرَ فَقَالَ لَا أَقْرَبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا فَتَقَلُّوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ الْآخَرَ النَّارَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٥٥٨.

١٠٥٤٨ (٦) - الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث. ١٠٥٤٩ (٧) - التهذيب ٩ - ٨٣ - ٣٥٤، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب و في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح. ١٠٥٥٠ (١) - المائدة ٥ - ٣. ١٠٥٥١ (٢) - الفقيه ٣ - ٣٤٣ - ٤٢١٣. ١٠٥٥٢ (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٣ - ١، و علل الشرائع - ٤٨١ - ١. ١٠٥٥٣ (٤) - تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ألف). ١٠٥٥٤ (٥) - عقاب الأعمال - ٢٦٧ - ١. ١٠٥٥٥ (٦) - في المصدر - عن أحمد بن أبي عبد الله. ١٠٥٥٦ (١) - في نسخة - سليمان (هامش المخطوط). ١٠٥٥٧ (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب المزار، و في الحديث ٤ من الباب ٤ و في الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح، و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٠٥٥٨ (٣) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأُطعمة المباحة.

٥٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَّرِّ ضُرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَ الْعَادِي فِي الضَّرُورَةِ أَيْضًا

٣٠٣٧٤ - ١٠٥٦٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢١٥
 حَدَّثَنِي أَبِي - عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَصِيبُنَا الْمُحْمَصَةُ فَمَتَى يَجِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَضْطَبِحُوا أَوْ تَعْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا ١٠٥٦١ بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهِذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ ١٠٥٦٢ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا وَ لَهُوَ لَمَّا لِيُعَوِّدَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضِرَا فِي صَوْمٍ وَ لَا صِيَامٍ فِي سَفَرٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ ١٠٥٦٣.

٣٠٣٧٥ - ١٠٥٦٤ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْطَمِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ ١٠٥٦٥ - قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضِرَا فِي الصَّلَاةِ.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢١٦

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٠٥٦٦.

٣٠٣٧٦ - ١٠٥٦٧ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ.

٣٠٣٧٧ - ١٠٥٦٨ - ٤ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْعَادِي اللَّصَّ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ.

٣٠٣٧٨ - ١٠٥٦٩ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ ١٠٥٧٠ - قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَجِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرَنْطِيِّ مِثْلَهُ ١٠٥٧١.

٣٠٣٧٩ - ١٠٥٧٢ - ٦ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا وَسَائِلِ

الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢١٧

عَادَ ١٠٥٧٣- غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَةً ١٠٥٧٤ الْمُحِقِّينَ.

٣٠٣٨- ١٠٥٧٥- ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْلَمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ مَا مَنَزَلَةُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنَزَلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرَرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٧٦ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّفْسِيرَاتِ وَ لَا بُعْدَ فِي دُخُولِ الْمَعَانِي فِي الْآيَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ١٠٥٧٧ وَ فِي أَبْوَابِ الْقِيَامِ ١٠٥٧٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٠٥٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٥٨٠.

١٠٥٥٩ (٤)- الباب ٥٦ فيه ٧ أحاديث. ١٠٥٦٠ (٥)- التهذيب ٩- ٨٣- ٣٥٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٥، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح. ١٠٥٦١ (١)- احتفى البقل- أخذه باطراف أصابعه من قصره و قلته، المغرب [١- ١٣١]، (هامش المخطوط)، احتفى البقل- اقتلعه من الأرض "القاموس المحيط ٣١٨- ٤" ١٠٥٦٢ (٢)- البقرة ٢- ١٧٣ و في الانعام ٦- ١٤٥ و في النحل ١٦- ١١٥. ١٠٥٦٣ (٣)- الفقيه ٣- ٣٤٣- ٤٢١٣. ١٠٥٦٤ (٤)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أوردته بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب صلاة المسافرين. ١٠٥٦٥ (٥)- البقرة ٢- ١٧٣ و في الأنعام ٦- ١٤٥، و في النحل ١٦- ١١٥. ١٠٥٦٦ (١)- التهذيب ٩- ٧٨- ٣٣٤. ١٠٥٦٧ (٢)- الفقيه ٣- ٣٤٥- ٤٢١٤. ١٠٥٦٨ (٣)- معاني الأخبار- ٢١٣- ١- ١٠٥٦٩ (٤)- الكافي ٦- ٢٦٥- ١. ١٠٥٧٠ (٥)- البقرة ٢- ١٧٣. ١٠٥٧١ (٦)- معاني الأخبار- ٢١٣- ١. ١٠٥٧٢ (٧)- مجمع البيان ٢- ٢٥٧. ١٠٥٧٣ (١)- البقرة ٢- ١٧٣. ١٠٥٧٤ (٢)- في المصدر- طريق. ١٠٥٧٥ (٣)- تفسير القمّي ٢- ١٤٦، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٥٧٦ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ١٠٥٧٧ (٥)- تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٥٧٨ (٦)- تقدم في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١ من أبواب القيام. ١٠٥٧٩ (٧)- تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١٢ من أبواب الايمان. ١٠٥٨٠ (٨)- يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٠ و في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة.

٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخِنَةِ وَ الْمُؤَفُّودَةِ وَ الْمَتَرْدِيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ إِلَّا مَا دُكِّيَ وَ الْإِسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ

٣٠٣٨١- ١٠٥٨٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢١٨
سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُنْخِنَةُ وَ الْمُؤَفُّودَةُ وَ الْمَتَرْدِيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا دُكِّيْتُمْ ١٠٥٨٣ قَالَ الْمُنْخِنَةُ الَّتِي انْخَنَتْ بِإِخْنِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ الْمُؤَفُّودَةُ الَّتِي مَرِضَتْ حَتَّى وَقَدَّهَا ١٠٥٨٥ الْمَرِضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَهَ وَ الْمَتَرْدِيَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ تَرَدَّى ١٠٥٨٦ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بَيْتٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بِهَيْمَةٍ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ ١٠٥٨٧ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَيْنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكِّي قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ١٠٥٨٨ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَبَاءٌ وَ ثَلَاثَةٌ لَهَا أَنْصَبَاءٌ لَهَا أَمَا الَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءٌ فَالْفُدُّ وَ التَّوَأْمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبَلُ وَ الْمُعَلَى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَا الَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءٌ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ وَ كَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ حَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءٌ لَهَا أُلْزِمَ ثَلَاثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَمَّا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْعَ السَّهَامُ الَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءٌ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ فَيْلِزْمُونَهُمْ ثَمَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَحْرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَقِدُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئًا وَ لَمْ يُطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ وَفَّرُوا ١٠٥٨٩ ثَمَنُهُ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ- حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فَسَقَ ١٠٥٩٠ يَعْنِي حَرَامًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢١٩

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ ١٠٥٩١.

٣٠٣٨٢-١٠٥٩٢-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ يَاكَ وَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ وَ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ.

٣٠٣٨٣-١٠٥٩٣-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيْفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَ فَرِيْسَةِ الْأَسَدِ.

٣٠٣٨٤-١٠٥٩٥-٤ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرُ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيْحَةِ وَ الْمُوقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّدِيَّةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ١٠٥٩٦-١٠٥٩٦-١ فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يُمْصَعُ فَذَبَحَتْ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ١٠٥٩٧ الْحَدِيثَ.

٣٠٣٨٥-١٠٥٩٨-٥ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُتَرَدِّدِيَّةُ وَ النَّطِيْحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٢٠
ذَكَاتَهُ [فَكُلْهُ] ١٠٥٩٩.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٦٠٠.

١٠٥٨١ (٩) - الباب ٥٧ فيه ٥ أحاديث. ١٠٥٨٢ (١٠) - التهذيب ٩ - ٨٣ - ٣٥٤، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٥، و في الحديث ١ من الباب ٥٦، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح. ١٠٥٨٣ (١) - المائدة ٥ - ٣. ١٠٥٨٤ (٢) - الوقيذ - الشديد المرض، كالموقوذ. (القاموس المحيط ١ - ٣٦٠). ١٠٥٨٥ (٣) - أي ضربها (هامش المخطوط). ١٠٥٨٦ (٤) - في المصدر - تردى. ١٠٥٨٧ (٥) - المائدة ٥ - ٣. ١٠٥٨٨ (٦) - المائدة ٥ - ٣. ١٠٥٨٩ (٧) - في نسخة من الفقيه - نقدوا (هامش المخطوط). ١٠٥٩٠ (٨) - المائدة ٥ - ٣. ١٠٥٩١ (١) - الفقيه ٣ - ٣٤٣ - ٤٢١٣. ١٠٥٩٢ (٢) - الفقيه ٤ - ٣٧٣ - ٥٧٦٢. ١٠٥٩٣ (٣) - قرب الإسناد - ١١، أورد في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الصيد. ١٠٥٩٤ (٤) - في المصدر - و فرشه. ١٠٥٩٥ (٥) - تفسير العياشي ١ - ٢٩١ - ١٦، أورد في الحديث ١ من الباب ١١، و أورد عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح. ١٠٥٩٦ (٦) - المائدة ٥ - ٣. ١٠٥٩٧ (٧) - في المصدر - فكله. ١٠٥٩٨ (٨) - تفسير العياشي ١ - ٢٩٢ - ١٧، أورد في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح. ١٠٥٩٩ (١) - أثبتناه من المصدر، و كتب في المصحح الأولي "لم نجد هذه الكلمة في نسخة الأصل. ١٠٦٠٠ (٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ١٩ من أبواب الذبائح.

٥٨ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطَّيْنِ وَ الْمَدْرُ ١٠٦٠٢

٣٠٣٨٦-١٠٦٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَزْوِي النَّاسَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ وَ كَرَاهِيَّتِهِ قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَادِيِّ عَنْ مُعَمَّرٍ مِثْلَهُ ١٠٦٠٤.
٣٠٣٨٧-١٠٦٠٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ التَّمَنَّى عَمَلُ الْوَسْوسِيَّةِ وَ أَكْثَرُ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطَّيْنِ إِنَّ الطَّيْنَ يورثُ السُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَ يَهْبِجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عَذَبَ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٢١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَحْوَةَ ١٠٦٠٦ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ ١٠٦٠٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٦٠٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٣٨٨-١٠٦٠٩-٣ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٠٦١٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلَ الطَّيْنَ يُوْرِثُ النَّفَاقَ.

٣٠٣٨٩-١٠٦١١-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع قَالَ: مَنْ انْتَهَمَكَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٦١٢ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

٣٠٣٩٠-١٠٦١٣-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٢٢

خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطَّيْنِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٦١٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٠٦١٥ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٠٦١٦.

٣٠٣٩١-١٠٦١٧-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (ابْنِ الْقَدَّاحِ) ١٠٦١٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطَّيْنَ فَتَهَاؤُهُ وَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَمَتَّ كُنْتَ قَدْ أَعْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ.

٣٠٣٩٢-١٠٦١٩-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٦٢٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٣٩٣-١٠٦٢١-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع بُشْتَانًا وَسَايِلَ

الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٢٣

فَقَالَ لَهُ إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِأَكْلِ الطَّيْنِ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَسَيَكْتُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطَّيْنِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ الْيَوْمَ ١٠٦٢٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ الْخُرَيْثِيُّ الثَّانِي نَحْوَهُ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَذَكَرَ الثَّالِثُ وَعَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَذَكَرَ الرَّابِعُ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَامِسُ وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَذَكَرَ السَّادِسُ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ وَذَكَرَ السَّابِعُ.

٣٠٣٩٤-١٠٦٢٣-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كُثَيْبِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَتْ ذَكَرَ الطَّيْنُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَتَرِينَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّهُ لَمِنْ مَصَائِدِهِ الْكِبَارِ وَأَبْوَابِهِ الْعِظَامِ.

٣٠٣٩٥-١٠٦٢٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ

فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَسَايِلِ الشَّيْطَانِ، ج ٢٤، ص: ٢٢٤

الْوَسْوَسِ أَكْلَ الطَّيْنِ وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَأَكْلَ اللَّحِيئِ.

٣٠٣٩٦-١٠٦٢٥-١١ وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ الْقَوَادِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَكْلِ الطَّيْنِ وَقَالَ إِنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ يَأْكُلْنَ الطَّيْنَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ ١٠٦٢٦ أَكْلُ الطَّيْنِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَانْتَهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.

٣٠٣٩٧-١٠٦٢٧-١٢ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَدَرِ.

٣٠٣٩٨-١٠٦٢٨-١٣ وَفِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَإِنَّهُ تَقَعَّ الْحِكْمَةَ فِي جَسَدِهِ وَ تَوَرَّثَهُ الْبُؤَاسَ يَرَوُهُ يَهَيِّجُ عَلَيْهِ دَاءَ السُّوءِ وَيَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقِيهِ وَقَدَمَيْهِ وَمَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيْهِ وَعُذِّبَ بِهِ. وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٦٢٩

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٢٥

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١٠٦٣٠ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ١٠٦٣١ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ ١٠٦٣٢.

٣٠٣٩٩-١٠٦٣٣-١٤ وَ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكَلَ الطِّينَ وَ قَتَّ الطِّينَ وَ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَشْنَانِ وَ أَكَلَ اللَّحْيَةَ.

٣٠٤٠٠-١٠٦٣٤-١٥ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ) ١٠٦٣٥ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ طِينِ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ لِحُومَ النَّاسِ لِأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجْمَةً ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ ١٠٦٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٦٣٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٢٦

١٠٦٠١ (٣)- الباب ٥٨ فيه ١٥ حديث. ١٠٦٠٢ (٤)- المدر- قطع الطين اليابس. (القاموس المحيط ٢- ١٣١). ١٠٦٠٣ (٥)- الكافي ٦- ٢٦٦- ٧، التهذيب ٩- ٨٩- ٣٧٩. ١٠٦٠٤ (٦)- معاني الأخبار- ٢٦٢، وفيه- المعاذي. ١٠٦٠٥ (٧)- الكافي ٦- ٢٦٦- ٦، المحاسن- ٥٦٥- ٩٨١. ١٠٦٠٦ (١)- عقاب الأعمال- ٢٩٣- ٢. ١٠٦٠٧ (٢)- علل الشرائع- ٥٣٣- ٥. ١٠٦٠٨ (٣)- التهذيب ٩- ٨٩- ٣٧٨. ١٠٦٠٩ (٤)- الكافي ٦- ٢٦٥- ٢، المحاسن- ٥٦٥- ٩٧٤، التهذيب ٩- ٩٠- ٣٨٣. ١٠٦١٠ (٥)- في المحاسن- يزيد. ١٠٦١١ (٦)- الكافي ٦- ٢٦٥- ٣، المحاسن- ٥٦٥- ٩٧٦، علل الشرائع- ٥٣٢- ٣. ١٠٦١٢ (٧)- التهذيب ٩- ٩٠- ٣٨٢. ١٠٦١٣ (٨)- الكافي ٦- ٢٦٥- ٤، المحاسن- ٥٦٥- ٩٧٣. ١٠٦١٤ (١)- التهذيب ٩- ٨٩- ٣٨٠. ١٠٦١٥ (٢)- علل الشرائع- ٥٣٢- ١. ١٠٦١٦ (٣)- علل الشرائع- ٥٣٢- ٣. ١٠٦١٧ (٤)- الكافي ٦- ٢٦٦- ٥، التهذيب ٩- ٩٠- ٣٨١، المحاسن- ٥٦٥- ٩٧٧. ١٠٦١٨ (٥)- في التهذيب- القداح، وليس في المحاسن (عن ابن فضال). ١٠٦١٩ (٦)- الكافي ٦- ٢٦٦- ٥، التهذيب ٩- ٩٠- ٣٨١، المحاسن- ٥٦٥- ٩٧٥. ١٠٦٢٠ (٧)- التهذيب ٩- ٨٩- ٣٧٦. ١٠٦٢١ (٨)- الكافي ١- ٤٩٥- ٥. ١٠٦٢٢ (١١)- (أ) يروى E أن الرشيد قال للكاظم (عليه السلام)- إني مولع باكل الطين، لا أقدر على تركه، وقد وصف لي الأطباء كل دواء فلم ينفعني، فعلمني شيء لذلك فقال (عليه السلام)- آين عزمه من عزمات الملوكة، قال الرشيد- فما هممت باكل الطين إلا ذكرت كلامه، فتركته. E انتهى و لم أجده في كتاب معتمد (منه قده). ١٠٦٢٣ (٢)- المحاسن- ٥٦٥- ٩٧٨، و عنه في البحار ٦٠- ١٥٥- ١٧. ١٠٦٢٤ (٣)- الفقيه ٤- ٣٧٢- ٥٧٦٢، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام. ١٠٦٢٥ (١)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٥- ٣٤، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الوصايا. ١٠٦٢٦ (٢)- في أصل المصححة الأولى- إن، و علق عليها المصحح بقوله "إن، ما عرف وجودها، و عدمه. ١٠٦٢٧ (٣)- معاني الأخبار- ٢٦٣- ٢. ١٠٦٢٨ (٤)- أمالي الصدوق ٣٢٥- ١١. ١٠٦٢٩ (٥)- عقاب الأعمال- ٢٩٣- ١. ١٠٦٣٠ (١)- علل الشرائع- ٥٣٣- ٥. ١٠٦٣١ (٢)- المحاسن- ٥٦٥- ٩٨٠. ١٠٦٣٢ (٣)- أمالي الطوسي ٢- ٥٣. ١٠٦٣٣ (٤)- الخصال- ٢٢١- ٤٦. ١٠٦٣٤ (٥)- علل الشرائع- ٥٣٣- ٤. ١٠٦٣٥ (٦)- في المصدر- عبد الله بن كثير. ١٠٦٣٦ (٧)- تقدم في الباب ٧٢ من أبواب المزمار. ١٠٦٣٧ (١)- يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٥٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع بِقَصْدِ الشَّفَاءِ بِقَدْرِ الْحَمَصَةِ وَ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوِهِ وَ أَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَيْمَةِ غَيْرِ الْحُسَيْنِ

٣٠٤٠١-١٠٦٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْنُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلْحَمِ الْخَنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ ١٠٦٤٠ لَمْ أُصِلْ عَلَيْهِ إِلَّا طَيْنَ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو نُؤَيْبٍ قَوْلُوهُ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٦٤١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ١٠٦٤٢.

٣٠٤٠٢-١٠٦٤٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطَّيْنِ فَقَالَ أَكُلِ الطَّيْنَ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢٤، ص: ٢٢٧ الخَنْزِيرِ إِلَّا طَيْنَ الْحَائِرِ ١٠٦٤٤- فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَّا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٦٤٥ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ١٠٦٤٦ وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ ذِي الْقَفَارِ بْنِ مَعْبُدِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ) ١٠٦٤٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ١٠٦٤٨.

٣٠٤٠٣-١٠٦٤٩-٣ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهُ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ عَنْ أَبِيهِ ١٠٦٥٠ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ التَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَيْنِ الْحَائِرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّفَاءِ فَقَالَ يُسْتَشْفَى مَا ١٠٦٥١ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص - وسائيل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٢٨

وَكَذَلِكَ طَيْنُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ- فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ وَجُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ وَلَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِلَّذِي يَسْتَشْفَى بِهَا إِلَّا الدُّعَاءَ وَإِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يُخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَّتِهَا وَقِلَّةِ الْبَقِيَّةِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئًا يَسْتَخِفُّ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِي مِخْلَاهِ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَ فِي وَعَاءِ الطَّعَامِ وَالْخُرْجِ فَكَيْفَ يَسْتَشْفَى بِهِ مِنْ هَذَا حَالَهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: الْإِسْتِشْفَاءُ بِمَا عَدَا تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَكْلِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ ١٠٦٥٢.

٣٠٤٠٤-١٠٦٥٣-٤ قَالَ ابْنُ قَوْلُوهُ وَ رَوَى سَمَاعَةَ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (أَكُلِ الطَّيْنَ) ١٠٦٥٤ حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعِ شِفَاءُ اللَّهِ.

٣٠٤٠٥-١٠٦٥٥-٥ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْرَانَ الْفَارِسِيِّ ١٠٦٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ ١٠٦٥٧ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ وَ يَشْتَرِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تُرَابِ نَفْسِ الْقَبْرِ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ

وسائيل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٢٩

وَ اسْتِحْبَابَ بَدْلِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ.

٣٠٤٠٦-١٠٦٥٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُضَيَّبِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَعِيدٍ ١٠٦٥٩ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ طَيْنِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا الْحَدِيثِ.

٣٠٤٠٧-١٠٦٦٠-٧ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَ إِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَمَا بِالكَ قُلْتُ إِنِّي تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَ لَمْ يَدْعُ بِهِ وَ اسْتَعْمَلَهَا

لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا قَالَ تَقْبَلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ تَصْعُقُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَ لَا تَنَاوَلُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حِمَصَةٍ فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلُ مِنْهَا أَكْثَرَ (مِنْ ذَلِكَ) ١٠٦٦١ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَ دِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي قَبَضَهَا وَ (أَسْأَلُكَ) ١٠٦٦٢ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي خَزَنَهَا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَنْ (تَجْعَلَهَا لِي) ١٠٦٦٣ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ - فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِي شَيْءٍ وَ أَقْرَأْ عَلَيْهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَخْذِهَا هُوَ الْإِسْتِئْذَانُ عَلَيْهَا وَ قِرَاءَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَتْمَهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ ١٠٦٦٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٣٠

١٠٦٣٨ (٢) - الباب ٥٩ فيه ٧ أحاديث. ١٠٦٣٩ (٣) - الكافي ٦ - ٢٦٥ - ١. ١٠٦٤٠ (٤) - في نسخة - منه (هامش المخطوط). ١٠٦٤١ (٥) - كامل الزيارات ٢٨٥. ١٠٦٤٢ (٦) - علل الشرائع - ٥٣٢ - ٢. ١٠٦٤٣ (٧) - الكافي ٦ - ٢٦٦ - ٩، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠٨ من أبواب آداب المائدة، و أوردته عن الأمامي في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب المزار. ١٠٦٤٤ (١) - في المصدر - قبر الحسين (عليه السلام). ١٠٦٤٥ (٢) - التهذيب ٩ - ٨٩ - ٣٧٧. ١٠٦٤٦ (٣) - الكافي ٦ - ٣٧٨ - ٢. ١٠٦٤٧ (٤) - في الخرائج - محمّد بن علي بن خنيس، عن أبي الفضل الشيباني. ١٠٦٤٨ (٥) - الخرائج و الجرائح - ٢٢٦. ١٠٦٤٩ (٦) - كامل الزيارات - ٢٨٠. ١٠٦٥٠ (٧) - عن أبيه "ليس في المصدر. ١٠٦٥١ (٨) - علق في المصححة الأولى بقوله "بما" محتمل في نسخة الأصل. ١٠٦٥٢ (١) - تقدم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب، و في الباب ٧٢ من أبواب المزار. ١٠٦٥٣ (٢) - كامل الزيارات - ٢٨٦. ١٠٦٥٤ (٣) - في المصدر - كل طين. ١٠٦٥٥ (٤) - كامل الزيارات - ٢٨٦. ١٠٦٥٦ (٥) - في المصدر - الحسين بن مهران الفارسي. ١٠٦٥٧ (٦) - في المصدر - محمّد بن سيار. ١٠٦٥٨ (١) - المصباح - ٦٧٦. ١٠٦٥٩ (٢) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ١٠٦٦٠ (٣) - المصباح - ٦٧٧. ١٠٦٦١ (٤) - ليس في المصدر. ١٠٦٦٢ (٥) - ليس في المصدر. ١٠٦٦٣ (٦) - في المصدر - تجعله. ١٠٦٦٤ (٧) - تقدم في الباب ٧٠ و ٧٢ من أبواب المزار.

٦٠ - بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِي بِالطِّينِ الْأَرْمَنِ

٣٠٤٠٨ - ١٠٦٦٦ - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا سَدَّكَ إِلَيْهِ الرَّحِيرُ ١٠٦٦٧ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِ وَ أَقْلِهِ بِنَارٍ لَيْتَهُ وَ اسْتَفَّ ١٠٦٦٨ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنكَ.

٣٠٤٠٩ - ١٠٦٦٩ - ٢ - وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّحِيرِ تَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ خَزْبِقٍ ١٠٦٧٠ أَيْضًا وَ جُزْءًا مِنْ بَزْرِ الْقُطُونَا وَ جُزْءًا مِنْ صِمِغِ عَرَبِيٍّ وَ جُزْءًا مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِ يُقْلَى بِنَارٍ لَيْتَهُ وَ يُسْتَفَّ مِنْهُ.

٣٠٤١٠ - ١٠٦٧١ - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ طِينِ الْأَرْمَنِ يُؤْخَذُ لِلْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ أَيْحَلُّ أَخْذُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقُرَيْنِ - وَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ عَنْ بَعْضِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٣١

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ١٠٦٧٢.

١٠٦٦٥ (١) - الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث. ١٠٦٦٦ (٢) - طب الأئمة - ٦٥. ١٠٦٦٧ (٣) - الزحير - استطلاق البطن، مرض معروف.

الصحاح ٢ - ٦٦٨. ١٠٦٦٨ (٤) - استفتت الدواء - أخذته غير ملتوت و لا - معجون. (مجمع البحرين ٥ - ٧١). ١٠٦٦٩ (٥) - طب

الأئمة- ٦٥. ١٠٦٧٠ (٦)- في المصدر- خرف، الخريق- نبات يجلو و يسخن و ينفع الصرع ... و يسهل الفضول اللزجة. (القاموس المحيط ٣- ٢٢٥). ١٠٦٧١ (٧)- مكارم الأخلاق- ١٦٧. ١٠٦٧٢ (١)- مصباح المتهدج ٦٧٦.

٦١- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَرَاهَةِ الْمَفْضُضِ

٣٠٤١١- ١٠٦٧٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آيَةِ مَفْضُضَةٍ.

٣٠٤١٢- ١٠٦٧٥- ٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٣٠٤١٣- ١٠٦٧٦- ٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٣٠٤١٤- ١٠٦٧٧- ٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٣٢

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٦٧٨ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ١٠٦٧٩.

١٠٦٧٣ (٢)- الباب ٦١ فيه ٤ أحاديث. ١٠٦٧٤ (٣)- الكافي ٦- ٢٦٧- ٣، و التهذيب ٩- ٩٠- ٣٨٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات. ١٠٦٧٥ (٤)- الكافي ٦- ٢٦٧- ١، و التهذيب ٩- ٩٠- ٣٨٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات. ١٠٦٧٦ (٥)- الكافي ٦- ٢٦٧- ٤، و التهذيب ٩- ٩٠- ٣٨٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات. ١٠٦٧٧ (٦)- الكافي ٦- ٢٦٨- ٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات. ١٠٦٧٨ (١)- التهذيب ٩- ٩١- ٣٨٩. ١٠٦٧٩ (٢)- تقدم في البابين ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات.

٦٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَتَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِياراً دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سَفَرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ فَذِيَس

٣٠٤١٥- ١٠٦٨١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ- فَحَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنًا لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيْمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ (يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ) ١٠٦٨٢ فَاسْتَشَقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدْحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فُسَيْئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

٣٠٤١٦- ١٠٦٨٣- ٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٣٣

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٦٨٤ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ.

٣٠٤١٧- ١٠٦٨٥- ٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٦٨٦ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٣٠٤١٨-١٠٦٨٧-٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوَضَعُ عَلَى الشُّفْرَةِ أَوْ الْخِوَانِ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَمْ يُؤَكَّلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ.

٣٠٤١٩-١٠٦٨٨-٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِيَّةِ ١٠٦٨٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٣٤

١٠٦٨٠ (٣)- الباب ٦٢ فيه ٥ أحاديث. ١٠٦٨١ (٤)- الكافي ٦- ٢٦٨- ١، و التهذيب ٩- ٩٧- ٤٢٢، و المحاسن- ٥٨٥- ٧٧. ١٠٦٨٢ (٥)- ليس في التهذيب (هامش المخطوط). ١٠٦٨٣ (٦)- الكافي ٦- ٢٦٨- ١. ١٠٦٨٤ (١)- المحاسن- ٥٨٤- ٧٦. ١٠٦٨٥ (٢)- الكافي ٦- ٢٦٨- ٢. ١٠٦٨٦ (٣)- التهذيب ٩- ٩٧- ٤٢١. ١٠٦٨٧ (٤)- مسائل علي بن جعفر ١٣٠- ١١٧، و قرب الإسناد- ١١٦. ١٠٦٨٨ (٥)- الفقيه ٤- ٧- ٤٩٦٨. ١٠٦٨٩ (٦)- يأتي في الباب ٣٣ من أبواب الأشرية المحرمة. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام.

٦٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنُهُ عَدَا مَا اسْتَنْبَى وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا

٣٠٤٢٠-١٠٦٩١-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٣٠٤٢١-١٠٦٩٢-٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُتْبَعَنَّ ١٠٦٩٣ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَامًا وَ دَخَلَ غَاصِبًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٦٩٤ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣٠٤٢٢-١٠٦٩٥-٣- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمْسِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بَعِيرٍ إِذْنُهُ فَكَيْفَ يَجِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا.

٣٠٤٢٣-١٠٦٩٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٣٥

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ تَمَانِيَةٌ إِنْ أَهَيْنُوا فَلَا يُلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمَتَأَمَّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللَّئَامِ وَ الدَّاحِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلْهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخْفُ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الَّتِي ١٠٦٩٧ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ ١٠٦٩٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٦٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٧٠٠ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّ الْمَارَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ ١٠٧٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٧٠٢ وَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ بَيُوتِ مَنْ تَصَمَّنَتْهُ الْآيَةُ ١٠٧٠٣.

١٠٦٩٠ (١)- الباب ٦٣ فيه ٤ أحاديث. ١٠٦٩١ (٢)- الكافي ٦- ٢٧٠- ٢، و التهذيب ٩- ٩٢- ٣٩٨. ١٠٦٩٢ (٣)- الكافي ٦- ٢٧٠-

١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب آداب المائدة. ١٠٦٩٣ (٤)- في المصدر- فلا يستتبعن. ١٠٦٩٤ (٥)- التهذيب ٩-

٩٢- ٣٩٧. ١٠٦٩٥ (٦)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال. ١٠٦٩٦ (٧)- الفقيه ٤- ٣٥٥- ٥٧٦٢. ١٠٦٩٧ (١)-

يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ). ١٠٦٩٨ (٢)- الخصال- ٤١٠- ١٢. ١٠٦٩٩ (٣)- تقدم في البابين ٢٢ و ٢٣ من أبواب

جهاد النفس، وفي الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة. ١٠٧٠٠ (٤) - يأتي في الباب ٥ من أبواب آداب المائدة. ١٠٧٠١ (٥) - تقدم في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار. ١٠٧٠٢ (٦) - يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة. ١٠٧٠٣ (٧) - يأتي في الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.

٦٤- بَابُ حُكْمِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامًا

٣٠٤٢٤-١٠٧٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٣٦

السَّمَنِ وَالْجُبْنِ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَوْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامَ فَلَا تَأْكُلْ وَأَمَا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ.

٣٠٤٢٥-١٠٧٠٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَيْدَاءَ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ. ١٠٧٠٧ وسائل الشيعة؛ ج ٢٤؛ ص ٢٣٦

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ ١٠٧٠٨ وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ ١٠٧٠٩.

٣٠٤٢٦-١٠٧١٠-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ١٠٧١١ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَارِ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يَكْتَسَبُ بِهِ ١٠٧١٢ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٠٧١٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٧١٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٣٧

١٠٧٠٤ (٨) - الباب ٦٤ فيه ٣ أحاديث. ١٠٧٠٥ (٩) - التهذيب ٩ - ٧٩ - ٣٣٦ و مستطرفات السرائر - ٧٨ - ٤. ١٠٧٠٦ (١) - التهذيب ٩ - ٧٩ - ٣٣٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٧٠٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ١٠٧٠٨ (٢) - مستطرفات السرائر - ٨٤ - ٢٧. ١٠٧٠٩ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٤١ - ٤٢٠٨. ١٠٧١٠ (٤) - قرب الإسناد - ١١٧. ١٠٧١١ (٥) - في المصدر - عن جده. ١٠٧١٢ (٦) - تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٧١٣ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ١٠٧١٤ (٨) - يأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦٥- بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

٣٠٤٢٧-١٠٧١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ ١٠٧١٧ لَا يَسْتَتِمْ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَحْرُزُ ١٠٧١٨ بِهِ قَالُوا خُذْ مِنْهُ وَبِرَهُ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَارِهِ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

٣٠٤٢٨-١٠٧١٩-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى ١٠٧٢٠ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَقَالَ خُذُوهُ فَأَغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَاعْسَلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ ١٠٧٢١ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٣٨

٣٠٤٢٩-١٠٧٢٢-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ الْأَشْكَافِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٧٢٣.

١٠٧١٥ (١) - الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث. ١٠٧١٦ (٢) - التهذيب ٩-٨٤-٣٥٥، و الفقيه ٣-٣٤٨-٤٢٢٤، و أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٧١٧ (٣) - الخراز- هو الذي حرفته خرز الخف، أي- خياطته "الصحاح ٣-٨٧٦" و في المصدر- خزاز. ١٠٧١٨ (٤) - في المصدر- نخرز. ١٠٧١٩ (٥) - التهذيب ٩-٨٥-٣٥٦، و أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٧٢٠ (٦) - في المصدر- فيصل. ١٠٧٢١ (٧) - الفقيه ٣-٣٤٩-٤٢٢٥. ١٠٧٢٢ (١) - التهذيب ٩-٨٥-٣٥٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات. ١٠٧٢٣ (٢) - تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به.

٦٦- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجْسِ وَ شُرْبِهِ

٣٠٤٣٠-١٠٧٢٥-١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النَّجْسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مَلِكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقْلُبِ فِيهِ فَجَمِيعٌ تَقْلُبُهُ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ١٠٧٢٦ وَ غَيْرَهَا ١٠٧٢٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٣٩

١٠٧٢٤ (٣) - الباب ٦٦ فيه حديث واحد. ١٠٧٢٥ (٤) - تحف العقول- ٣٣٣. ١٠٧٢٦ (٥) - تقدم في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٢، و في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ١٤، و في الباب ١٥ من أبواب النجاسات. ١٠٧٢٧ (٦) - تقدم في الأبواب ١ و ٣٢ و ٤٣، و في الحديث ١ من الباب ٤٤، و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٥، و في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ

١- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

٣٠٤٣١-١٠٧٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْعَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَ بَطْنَهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنَهُ.

٣٠٤٣٢-١٠٧٣٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٧٣١.

٣٠٤٣٣-١٠٧٣٢-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٤٠

مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سُنَّةٌ ١٠٧٣٣ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

٣٠٤٣٤-١٠٧٣٤-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ (قَلْبٌ نَخِيبٌ) ١٠٧٣٥ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ ١٠٧٣٦ شَدِيدٌ.

٣٠٤٣٥-١٠٧٣٧-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ النَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ بُدٌّ لِابْنِ آدَمَ- مِنْ أَكَلِهِ يُقِيمُ بِهَا صِلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَجْعَلْ ثَلْثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثَلْثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثَلْثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ وَ لَا تَسْمَنُوا تَسْمَنَ الْخَنَازِيرَ لِلذَّبْحِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا ١٠٧٣٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.

٣٠٤٣٦-١٠٧٣٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٤١

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدَةٍ ١٠٧٤٠ وَ الْمُنَافِقُ ١٠٧٤١ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ ١٠٧٤٢.

٣٠٤٣٧-١٠٧٤٣-٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ فَصَّيْدُوا فِي (الطُّعْمِ لَأَغْتَدَلْتُ) ١٠٧٤٤ أَبْدَانَهُمْ.

٣٠٤٣٨-١٠٧٤٥-٨ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع- وَإِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيْقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى مَا هَذِهِ الْمَعَالِيْقُ ١٠٧٤٦ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَوَاتُ الَّتِي (أُصِيبُ بِهَا) ١٠٧٤٧ ابْنُ آدَمَ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ رَبُّمَا شَبِعْتَ (فَشَغَلْنَاكَ) ١٠٧٤٨ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الذِّكْرِ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا وَ قَالَ إِبْلِيسُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِمًا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ- لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ- أَنْ لَا يَمْلَأُوا بَطُونََهُمْ مِنْ طَعَامٍ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٤٢

أَبَدًا وَ لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَدًا.

٣٠٤٣٩-١٠٧٤٩-٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ النَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ. وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٣٠٤٤٠-١٠٧٥٠-١٠ وَعَنِ الْحَجَّالِ عَنِ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

٣٠٤٤١-١٠٧٥١-١١ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى.

٣٠٤٤٢-١٠٧٥٢-١٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنِ (بَشِيرِ الدَّهَّانِ) ١٠٧٥٣ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ.

٣٠٤٤٣-١٠٧٥٤-١٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدْنَ ١٠٧٥٥ لَيْطَنِي مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا جَاعَ ١٠٧٥٦ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٤٣ يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٧٥٧.

المحاسن - ٤٤٦ - ٣٣٤ . ١٠٧٣١ (٤) - التهذيب ٩ - ٩٢ - ٣٩٤ . ١٠٧٣٢ (٥) - الكافي ٦ - ٢٦٨ - ١ ، المحاسن ٤٤٧ - ٣٤٣ . ١٠٧٣٣ (١) - في المصدر - سنة . ١٠٧٣٤ (٢) - الكافي ٦ - ٢٦٩ - ٣ ، المحاسن ٤٤٥ - ٣٣٢ . ١٠٧٣٥ (٣) - في نسخة - قلّه نحيب (هامش المخطوط) . و نحيب - جبان "الصحيح ١ - ٢٢٣ . ١٠٧٣٦ (٤) - النعظ - شدة شهوة الجماع "الصحيح ٣ - ١١٨٠ . ١٠٧٣٧ (٥) - الكافي ٦ - ٢٦٩ - ٩ . ١٠٧٣٨ (٦) - المحاسن - ٤٤٦ - ٣٣٣ تقدم مكررا في الحديث ٣ من هذا الباب . ١٠٧٣٩ (٧) - الخصال - ٣٥١ - ٢٩ . ١٠٧٤٠ (١) - في المصدر - واحد . ١٠٧٤١ (٢) - في المصدر - و الكافر . ١٠٧٤٢ (٣) - المحاسن ٤٤٧ - ٣٤٣ . ١٠٧٤٣ (٤) - المحاسن ٤٣٩ - ٢٩٦ . ١٠٧٤٤ (٥) - في المصدر - الطعام لاستقامت . ١٠٧٤٥ (٦) - المحاسن ٤٣٩ - ٢٩٧ . ١٠٧٤٦ (٧) - في المصدر زيادة - يا إبليس . ١٠٧٤٧ (٨) - في المصدر - أصبتها من . ١٠٧٤٨ (٩) - في المصدر - فتقلتك . ١٠٧٤٩ (١) - المحاسن ٤٤٦ - ٣٣٣ . ١٠٧٥٠ (٢) - المحاسن - ٤٤٦ - ٣٣٤ . ١٠٧٥١ (٣) - المحاسن ٤٤٦ - ٣٣٥ . ١٠٧٥٢ (٤) - المحاسن ٤٤٦ - ٣٣٦ . ١٠٧٥٣ (٥) - في المصدر - بشير الدهقان . ١٠٧٥٤ (٦) - المحاسن - ٤٤٦ - ٣٣٧ . ١٠٧٥٥ (٧) - في المصدر - البطن . ١٠٧٥٦ (٨) - في المصدر - جاف . ١٠٧٥٧ (١) - يأتي في البابين ٢ و ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الشَّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشَّبَعِ

٣٠٤٤٤ - ١٠٧٥٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَعَى. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٠٧٦٠ .

٣٠٤٤٥ - ١٠٧٦١ - ٢ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص - مِنْ أَنْ يَطَّلَ جَائِعًا خَائِفًا فِي اللَّهِ .

٣٠٤٤٦ - ١٠٧٦٢ - ٣ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الثَّقَلِينِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنِ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٠٧٦٣ .

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٤٤

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ١٠٧٦٤ .

٣٠٤٤٧ - ١٠٧٦٥ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ وَ السَّرَّاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبْخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا .

٣٠٤٤٨ - ١٠٧٦٦ - ٥ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ ع خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ ١٠٧٦٧ الطَّعْمِ .

٣٠٤٤٩ - ١٠٧٦٨ - ٦ وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خُبْزٍ بَرُّ قَطُّ أَوْ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ لَأَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُبْزَ بَرِّ قَطُّ وَ لَأَ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ .

٣٠٤٥٠ - ١٠٧٦٩ - ٧ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الدَّهْقَانِيِّ عَنِ دُرُسْتِ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنِ مُوسَى وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٤٥

بِنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ .

٣٠٤٥١ - ١٠٧٧٠ - ٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ

عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ هُدَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِلْحَسَنِ عَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَرْبَعَ خَصَائِلٍ تَشْتَعْنِي بِهَا عَنِ الطَّبِّ قَالَ بَلَى قَالَ لَا تَجْلِسَ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جُودِ الْمَضْغِ وَ إِذَا نَمَتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَعْنَيْتَ عَنِ الطَّبِّ.

٣٠٤٥٢-١٠٧٧١-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ عَبَّادِ عَنِ عَمِّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُوسَى الْجَهَنِّيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ١٠٧٧٢ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ يَا سَلْمَانَ إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ.

٣٠٤٥٣-١٠٧٧٣-١٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيئًا فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَ إِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَ لَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٤٦
عَلَّطُ رِقَابِكُمْ وَ سَمِنْتُ جُنُوبَكُمْ وَ نَسَيْتُمْ رَبَّكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٧٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٧٧٥.

١٠٧٥٨ (٢) - الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٠٧٥٩ (٣) - الكافي ٦- ٢٧٠- ١٠. ١٠٧٦٠ (٤) - الفقيه ٣- ٣٥٦- ٤٢٥٥. ١٠٧٦١ (٥) - الكافي ٨- ١٢٩- ٩٩، و رواه في الكافي ٢- ١٢٩- ٧ نحوه. ١٠٧٦٢ (٦) - الكافي ٦- ٢٦٩- ٧. ١٠٧٦٣ (٧) - التهذيب ٩- ٩٣- ٣٩٩. ١٠٧٦٤ (١) - المحاسن ٤٧٧- ٣٤٠. ١٠٧٦٥ (٢) - الفقيه ٤- ٣٧٣- ٥٧٦٢. ١٠٧٦٦ (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٣٧- ١. ١٠٧٦٧ (٤) - في المصدر- قليل. ١٠٧٦٨ (٥) - أمالي الصدوق- ٢٦٣- ٦. ١٠٧٦٩ (٦) - أمالي الصدوق- ٤٣٦- ٤. ١٠٧٧٠ (١) - الخصال ٢٢٨- ٦٧. ١٠٧٧١ (٢) - أمالي الطوسي ١- ٣٥٦. ١٠٧٧٢ (٣) - في المصدر زيادة- عن عامر الجهني. ١٠٧٧٣ (٤) - المحاسن- ٤٤٧- ٣٤٢. ١٠٧٧٤ (١) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساكن، و في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب. و في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٧٧٥ (٢) - يأتي في الباب ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب و في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِجَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ

١٤- ٣٠٤٥٤- ١٠٧٧٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطُولُكُمْ جُشَاءً ١٠٧٧٨ فِي الدُّنْيَا أَطُولُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠٤٥٥- ١٠٧٧٩- ٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَزْفَعُوا جُشَاءَكُمْ (إِلَى السَّمَاءِ) ١٠٧٨٠.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٧٨١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٤٧

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ١٠٧٨٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٤٥٦- ١٠٧٨٣- ٣ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَفَصَرَ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطُولَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَكْثَرُهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا.

٣٠٤٥٧- ١٠٧٨٤- ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعْ جُشَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا إِذَا بَرَّقَ وَ الْجُشَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ (عَلَيْهَا) ١٠٧٨٥.

١٠٧٧٦ (٣) - الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. ١٠٧٧٧ (٤) - الكافي ٦-٢٦٩-٥، و التهذيب ٩-٩٢-٣٩٥، و المحاسن - ٤٤٧-٣٤٥. ١٠٧٧٨ (٥) - الجشاء - تنفس المعدة "القاموس المحيط ١-١٠. ١٠٧٧٩ (٦) - الكافي ٦-٢٦٩-٦. ١٠٧٨٠ (٧) - ليس في المصدر. ١٠٧٨١ (٨) - التهذيب ٩-٩٢-٣٩٦. ١٠٧٨٢ (١) - المحاسن - ٤٤٧-٣٤٤. ١٠٧٨٣ (٢) - المحاسن - ٤٤٧-٣٤٥. ١٠٧٨٤ (٣) - قرب الإسناد - ٢٢. ١٠٧٨٥ (٤) - ليس في المصدر.

٤- بَابُ كَرَاهَةِ التُّخْمَةِ وَالِامْتِنَاءِ

٣٠٤٥٨-١٠٧٨٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ إِلَّا ١٠٧٨٨ الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٤٨

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ١٠٧٨٩.

٣٠٤٥٩-١٠٧٩٠-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ ١٠٧٩١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٧٩٢.

١٠٧٨٦ (٥) - الباب ٤ فيه حديثان. ١٠٧٨٧ (٦) - الكافي ٦-٢٦٩-٨. ١٠٧٨٨ (٧) - في المصدر - ما خلا. ١٠٧٨٩ (١) - المحاسن - ٤٤٧-٣٤١. ١٠٧٩٠ (٢) - الكافي ٦-٢٧٠-١١. ١٠٧٩١ (٣) - المحاسن - ٤٤٧-٣٣٩. ١٠٧٩٢ (٤) - تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنْ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِعَ وَلَدَهُ

٣٠٤٦٠-١٠٧٩٤-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا يُبْعَنَنَّ) ١٠٧٩٥ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ غَاصِباً.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ١٠٧٩٦ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٧٩٧

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٤٩

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٧٩٨ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ١٠٧٩٩.

١٠٧٩٣ (٥) - الباب ٥ فيه حديث واحد. ١٠٧٩٤ (٦) - الكافي ٦-٢٧٠-١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرمة. ١٠٧٩٥ (٧) - في المصدر - فلا يستبعن. ١٠٧٩٦ (٨) - المحاسن ٤١١-١٤٧. ١٠٧٩٧ (٩) - التهذيب ٩-٩٢-٣٩٧. ١٠٧٩٨ (١) - تقدم في الباب ٦٣ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرمة. ١٠٧٩٩ (٢) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا وَ مُنْبَطِحًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِالْمُلُوكِ وَ جَوَازِ الْأَقْعَاءِ ١٠٨٠١

٣٠٤٦١-١٠٨٠٢-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَدِيثِ.

٣٠٤٦٢-١٠٨٠٣-٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ أَبِي عُمَيْرَانَ ١٠٨٠٤ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ

خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَهُوَ مُتَّكِيٌّ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْمُلُوكِ وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

٣٠٤٦٣-١٠٨٠٥-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ (عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ ١٠٨٠٦ أَنَّهُ رَأَى) ١٠٨٠٧ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٥٠

ع ١٠٨٠٨ مُتْرَبَعًا قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ وَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُوَ مُتَّكِيٌّ قَطُّ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٨٠٩.

٣٠٤٦٤-١٠٨١٠-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ لَا وَ لَا مُتَبَطِّحًا.

٣٠٤٦٥-١٠٨١١-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ سَيِّعِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَمَدَّ عَيْنِي إِلَى طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَاهُ عَيْنًا يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَبِضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَاهُ عَيْنًا يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَبِضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٠٨١٢ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَبِضَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَةً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٥١

قَبِضَهُ أَمَّا إِنِّي لَمَّا أَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ لَمَسًا كَانَ يُجِيزُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِالْمَائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لَأَكَلَ وَلَقَدْ آتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع -بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخَيِّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ (يُنْقِصَ) ١٠٨١٣ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئًا فَيَخْتَارُ التَّوَّاضِعَ لِلَّهِ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِدَاجُكُمْ لِيَجْلِسَ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ وَيَأْكُلَ إِكْلَمَةَ الْعَبِيدِ وَيَطْعَمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ وَيَزُجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالرَّيْتَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ١٠٨١٤.

٣٠٤٦٦-١٠٨١٥-٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَدِيدَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى شِمَالِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ قُلْتُ وَلِمَ ذَاكَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٤٦٧-١٠٨١٦-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَمَةَ الْعَبِيدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٥٢
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَزَادَ إِنَّهُ رَأَاهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ.

وَالثَّانِي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَالثَّلَاثَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالرَّابِعَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَالسَّادِسَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ وَ السَّابِعَ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ ١٠٨١٧.

٣٠٤٦٨-١٠٨١٨-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ ١٠٨١٩ عَنْ أَبِيهِ عَنِ كَلِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا قَطُّ وَلَا نَحْنُ.

٣٠٤٦٩-١٠٨٢٠-٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ لَا وَلَا مُتَبَطِّحًا عَلَى بَطْنِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مُقْعِيًّا فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ ١٠٨٢١.

٣٠٤٧٠-١٠٨٢٢-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِنًا ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَكَلْتُ مُتَّكِنًا حَتَّى مَاتَ.

٣٠٤٧١-١٠٨٢٣-١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٥٣

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِنًا.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٨٢٤.

١٠٨٠٠ (٣)- الباب ٦ فيه ١١ حديثا. ١٠٨٠١ (٤)- الاقعاء- أن يضع أليته على عقبه في القعود"، الصحاح ٦- ٢٤٦٥. "١٠٨٠٢ (٥)- الكافي ٨- ١٦٤- ١٧٥، و المحاسن- ٤٥٧- ٣٩١- ١٠٨٠٣ (٦)- الكافي ٦- ٢٧٢- ٨، و المحاسن- ٤٥٨- ٣٩٦- ١٠٨٠٤ (٧)- في الكافي و المحاسن- معلى بن عثمان، و كلاهما شخص واحد كما ورد في كتب الرجال. ١٠٨٠٥ (٨)- الكافي ٦- ٢٧٢- ٩، و المحاسن- ٤٥٨- ٣٩٥، أورد صدره في الحديث ١ و ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٠٨٠٦ (٩)- في المحاسن- شعيب (هامش المخطوط). ١٠٨٠٧ (١٠)- في الكافي- عن الحلبي بن أبي شعبة، قال- أخبرني ابن أبي أيوب أن. و في التهذيب- عن الحلبي، عن ابن أبي شعبة، قال أبي- أنه رأى. ١٠٨٠٨ (١)- في الكافي زيادة- كان ياكل. ١٠٨٠٩ (٢)- التهذيب ٩- ٩٣- ٤٠١. ١٠٨١٠ (٣)- الكافي ٦- ٢٧١- ٤، و المحاسن- ٤٥٨- ٣٩٣- ١٠٨١١ (٤)- الكافي ٨- ١٢٩- ١٠٠. ١٠٨١٢ (٥)- في المصدر زيادة- متواليه. ١٠٨١٣ (١)- في المصدر- ينقصه الله تبارك و تعالى. ١٠٨١٤ (٢)- أمالي الطوسي ٢- ٣٠٣. ١٠٨١٥ (٣)- الكافي ٦- ٢٧١- ٧، و المحاسن ٤٥٧- ٣٨٩- ١٠٨١٦ (٤)- الكافي ٦- ٢٧٠- ١. ١٠٨١٧ (١)- المحاسن- ٤٥٧- ٣٩٠. ١٠٨١٨ (٢)- المحاسن- ٤٥٨- ٣٩٢. ١٠٨١٩ (٣)- في المصدر- الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن علي. ١٠٨٢٠ (٤)- المحاسن- ٤٥٨- ٣٩٤. ١٠٨٢١ (٥)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب السجود. ١٠٨٢٢ (٦)- الفقيه ٣- ٣٥٤- ٤٢٤٨. ١٠٨٢٣ (٧)- الزهد- ٥٩- ١٥٦. ١٠٨٢٤ (١)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباين ٨ و ٩ و في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقَتِ الْأَكْلِ وَاسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ

٣٠٤٧٢-١٠٨٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبُصَيْرِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبُصَيْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ فَوْضِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ- أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَا فَرَقَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَيْضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ.

٣٠٤٧٣-١٠٨٢٧-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) ١٠٨٢٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٥٤

٣٠٤٧٤-١٠٨٢٩-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ) ١٠٨٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى يَسَارِكَ.

٣٠٤٧٥-١٠٨٣١-٤ وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عَبَادُ بْنَ كَثِيرٍ الْبُصَيْرِيِّ وَ أَنَا مُعْتَمِدٌ يَدِي عَلَى الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعَدْتُهَا فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّ هَذَا لَمَكْرُوهٌ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِمَكْرُوهٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٨٣٢ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَلَابِسِ ١٠٨٣٣.

١٠٨٢٥ (٢) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ١٠٨٢٦ (٣) - الكافي ٦ - ٢٧١ - ٥. ١٠٨٢٧ (٤) - الكافي ٦ - ٢٩٧ - ٦. ١٠٨٢٨ (٥) - في المصدر - محمد بن الحسن. ١٠٨٢٩ (١) - المحاسن - ٤٤١ - ٣٠٦. ١٠٨٣٠ (٢) - في المصدر - عن محمد بن علي القاساني، عن حدثه. ١٠٨٣١ (٣) - المحاسن - ٤٤٢ - ٣١٠. ١٠٨٣٢ (٤) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٠٨٣٣ (٥) - تقدم في الباب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس.

٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ ١٠٨٣٥ وَيَنَامَ عَلَيْهِ

٣٠٤٧٦ - ١٠٨٣٦ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٥٥
يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١٠٨٣٧.

٣٠٤٧٧ - ١٠٨٣٨ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِيعِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَدِيئَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ١٠٨٣٩ وَ أَيْ عَبْدٌ أَعْبَدُ مِنِّي الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ١٠٨٤٠.

٣٠٤٧٨ - ١٠٨٤١ - ٣ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ ١٠٨٤٢ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَيَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ.

وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٥٦

عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ ع وَالثَّانِي عَنْ صَفْوَانَ وَالثَّلَاثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ ١٠٨٤٣.

٣٠٤٧٩ - ١٠٨٤٤ - ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حَمْسٌ لَمَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبْدِ وَرُكُوبِي الْحِمَارَ مُؤَكَّفًا ١٠٨٤٥ وَ حَلْبِي الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لَبْسِي الصُّوفَ وَ التَّسْلِيمَ عَلَى الصَّبِيَّانِ لِتَكُونَ سُنَّةٌ مِنْ بَعْدِي.

٣٠٤٨٠ - ١٠٨٤٦ - ٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَدِيٍّ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ بِالْأَرْضِ.

٣٠٤٨١ - ١٠٨٤٧ - ٦ - وَعَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) ١٠٨٤٨ عَنْ عَدِيٍّ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ

وسائيل الشيعه، ج ٢٤، ص: ٢٥٧

أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعِيهِ.

٣٠٤٨٢ - ١٠٨٤٩ - ٧ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لِيَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٨٥٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٨٥١.

١٠٨٣٤ (٦) - الباب ٨ فيه ٧ أحاديث. ١٠٨٣٥ (٧) - الحضيض - الأرض "الصحاح ٣- ١٠٧١. ١٠٨٣٦ (٨) - الكافي ٦- ٢٧١- ٣، و المحاسن ٤٥٦- ٣٨٦. ١٠٨٣٧ (١) - التهذيب ٩- ٩٣- ٤٠٠، وفيه أبي المعز، وهو الصواب راجع التعليق الواردة في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الأَطْعَمَةُ المَحْرَمَةُ. ١٠٨٣٨ (٢) - الكافي ٦- ٢٧١- ٢، و المحاسن ٤٥٧- ٣٨٨. ١٠٨٣٩ (٣) - في الكافي زيادة- إنى عبد. ١٠٨٤٠ (٤) - الزهد ١١- ٢٢. ١٠٨٤١ (٥) - الكافي ٦- ٢٧١- ٦. ١٠٨٤٢ (٦) - في المصدر زيادة- (صلى الله عليه وآله). ١٠٨٤٣ (١) - المحاسن ٤٥٧- ٣٨٧. ١٠٨٤٤ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨١- ١٤، وأورده عن العلل والأمالى و الخصال فى الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة. ١٠٨٤٥ (٣) - أكاف الحمار- برذعته "القاموس المحيط ٣- ١١٨. ١٠٨٤٦ (٤) - المحاسن ٤٤١- ٣٠٥. ١٠٨٤٧ (٥) - المحاسن ٤٤١- ٣٠٧، وأورده عن الكافي فى الحديث ١ من الباب ٦٨ و صدره فى الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٠٨٤٨ (٦) - فى المصدر- محمد بن على. ١٠٨٤٩ (١) - المحاسن ٤٤٢- ٣٠٩. ١٠٨٥٠ (٢) - تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ٢ من الباب ٣٥ و فى الحديث ٥ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة و فى الباب ٦، و الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٠٨٥١ (٣) - يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَالتَّرْبُوعِ وَقَتِ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ وَعَدَمِ تَخْرِيمِهِ

٣٠٤٨٣- ١٠٨٥٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ (الْحَلْبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى) ١٠٨٥٤ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ١٠٨٥٥ مُتَرَبِّعًا الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٨٥٦.

٣٠٤٨٤- ١٠٨٥٧- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٥٨

بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَضَعَنَّ ١٠٨٥٨ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ ١٠٨٥٩ يَتَرَبَّعُ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَيَمُتُّ صَاحِبَهَا.

٣٠٤٨٥- ١٠٨٦٠- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْخُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ع (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ) ١٠٨٦١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَرَبِّعًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ ١٠٨٦٢ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ ١٠٨٦٣.

١٠٨٥٢ (٤) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ١٠٨٥٣ (٥) - الكافي ٦- ٢٧٢- ٩، وأورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ١٠٨٥٤ (٦) - فى الكافي- الحلبي بن أبى شعبة قال- أخبرنى ابن أبى أيوب أن ... و فى التهذيب- الحلبي، عن ابن أبى شعبة قال- أخبرنى أبى أنه رأى. ١٠٨٥٥ (٧) - فى الكافي زيادة- كان. ١٠٨٥٦ (٨) - التهذيب ٩- ٩٣- ٤٠١. ١٠٨٥٧ (٩) - الكافي ٦- ٢٧٢- ١٠، و المحاسن ٤٤٢- ٣٠٨. ١٠٨٥٨ (١) - فى الكافي زيادة- أحدكم. ١٠٨٥٩ (٢) - فى المصدر زيادة- لا. ١٠٨٦٠ (٣) - الفقيه ٣- ٣٥٤- ٤٢٤٩. ١٠٨٦١ (٤) - فى المصدر- عمر بن أبى شعبة و فى المحاسن- عمر بن أبى سعيد. ١٠٨٦٢ (٥) - المحاسن ٤٥٨- ٣٩٥. ١٠٨٦٣ (٦) - تقدم فى الباب ٧٤ من أبواب أحكام العشرة.

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّنَاوُلِ بِالشَّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعَبِّ وَالرُّمَانِ

٣٠٤٨٦-١٠٨٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٥٩

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا.

٣٠٤٨٧-١٠٨٦٦-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ ١٠٨٦٧.

٣٠٤٨٨-١٠٨٦٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ١٠٨٦٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٨٧٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ١٠٨٧١.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٦٠

٣٠٤٨٩-١٠٨٧٢-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْسَارَهُ وَ تَنَاوَلَ بِهَا.

٣٠٤٩٠-١٠٨٧٣-٥ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا الْعَنْبُ وَ الرُّمَانُ.

٣٠٤٩١-١٠٨٧٤-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِثْمِيِّ) ١٠٨٧٥ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرْنَدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِمَنْى - وَ عَلَيْهِ نَقْبَةٌ ١٠٨٧٦ وَ رَدَاءٌ وَ هُوَ مُتَكَيِّ عَلَى جَوَالِقَ ١٠٨٧٧ سُودٍ عَلَى يَمِينِهِ فَآتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدٌ بِصُحْفٍ ١٠٨٧٨ فِيهَا رُطْبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بِبَيْسَارِهِ فَيَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَكَيِّ عَلَى يَمِينِهِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ.

٣٠٤٩٢-١٠٨٧٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَكَيِّ ١٠٨٨٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٦١

١٠٨٦٤ (٧) - الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث. ١٠٨٦٥ (٨) - الكافي ٦-٢٧٢-٣، و التهذيب ٩-٩٣-٤٠٤، و المحاسن ٤٥٥-٣٨١-١٠٨٦٦

(١) - الكافي ٦-٢٧٢-١، و التهذيب ٩-٩٣-٤٠٢، و المحاسن ٤٥٦-٣٨٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأشرطة

المباحة. ١٠٨٦٧ (٢) - الفقيه ٣-٣٥٣-٢٤١. ١٠٨٦٨ (٣) - الكافي ٦-٢٧٢-٢. ١٠٨٦٩ (٤) - التهذيب ٩-٩٣-٤٠٣. ١٠٨٧٠ (٥) -

المحاسن ٤٥٦-٣٨٣. ١٠٨٧١ (٦) - المحاسن ٤٥٦-٣٨١ ذيل ٣٨١. ١٠٨٧٢ (١) - المحاسن ٤٥٦-٣٨٤. ١٠٨٧٣ (٢) -

المحاسن ٥٥٦-٩١٤. ١٠٨٧٤ (٣) - قرب الإسناد- ١٢٨. ١٠٨٧٥ (٤) - في المصدر- محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن

الميثمي. ١٠٨٧٦ (٥) - النقبة- ثوب كالأزار "الصحاح ١-٢٢٧" ١٠٨٧٧ (٦) - الجواليق- جمع جوالق و هو وعاء. معرب. (الصحاح

٤-١٤٥٤). ١٠٨٧٨ (٧) - الصحيفة- اء. (الصحاح ٤-١٣٨٤). ١٠٨٧٩ (٨) - الفقيه ٤-٣-٤٩٦٨. ١٠٨٨٠ (٩) - و يأتي ما يدل عليه

في الباب ٢٥ من أبواب الأشرطة المباحة.

١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَا شِئًا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَخْرِيمِهِ

٣٠٤٩٣-١٠٨٨٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

و رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ١٠٨٨٣.

٣٠٤٩٤-١٠٨٨٤-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٣٠٤٩٥-١٠٨٨٥-٣- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٠٨٨٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٦٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٠٨٨٧ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٤٩٦-١٠٨٨٨-٤- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي.

١٠٨٨١ (١) - الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ١٠٨٨٢ (٢) - الفقيه ٣-٣٥٤-٤٢٤٧. ١٠٨٨٣ (٣) - المحاسن- ٤٥٩-٤٠٠ وفيه محمد بن

سنان. ١٠٨٨٤ (٤) - الكافي ٦-٢٧٣-١، و التهذيب ٩-٩٤-٤٠٦، و المحاسن- ٤٥٨-٣٩٨. ١٠٨٨٥ (٥) - الكافي ٦-٢٧٣-٢.

١٠٨٨٦ (٦) - التهذيب ٩-٩٣-٤٠٥. ١٠٨٨٧ (١) - المحاسن- ٤٥٨-٣٩٧. ١٠٨٨٨ (٢) - المحاسن ٤٥٩-٣٩٩.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْأُمِّ

٣٠٤٩٧-١٠٨٩٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

٣٠٤٩٨-١٠٨٩١-٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَ أَجْزَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ سُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٦٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ ١٠٨٩٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ ١٠٨٩٤ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ١٠٨٩٥ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٠٨٩٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ مِثْلَهُ.

٣٠٤٩٩-١٠٨٩٧-٣- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ (مَائِدَتَهُ فَيَسْمُونَ) ١٠٨٩٨ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ فِي آخِرِهِ فَنَزَعَتِ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

٣٠٥٠٠-١٠٨٩٩-٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ.

٣٠٥٠١-١٠٩٠٠-٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٦٤

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخَذَ خَمْسِيَّةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِي طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعُ عَلَيْهِ نَفراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

٣٠٥٠٢-١٠٩٠١-٦- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقَلَهَا مِنْ كِتَابِ مَوْلِيدِ الصَّادِقِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ كُلَّ

الْأَصْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ وَكَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَخَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَمَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَمَا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ضَيْفٌ فَيَأْكُلُ مَعَ ضَيْفِهِ.

٣٠٥٠٣-١٠٩٠٢-٧ قال: وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ بِأُمَّكَ وَلَا تَرَكَ تَأْكُلَ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٠٣ وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ دُعَاءِ النِّسَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِيَالِ أَوْ الْعِيَالِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النِّسَاءِ أَوْ النِّسَاءِ بِالْأَجَانِبِ ١٠٩٠٤.

١٠٨٨٩ (٣) - الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث. ١٠٨٩٠ (٤) - الكافي ٦-٢٧٣-١، المحاسن ٣٩٨-٧٥. ١٠٨٩١ (٥) - الكافي ٦-٢٧٣-٢.

١٠٨٩٢ (٦) - في المصدر - أربع. ١٠٨٩٣ (١) - الخصال - ٢١٦-٣٩. ١٠٨٩٤ (٢) - معاني الأخبار - ٣٧٥. ١٠٨٩٥ (٣) - المحاسن -

٣٩٨-٣٩٦. ١٠٨٩٦ (٤) - المحاسن - ٣٩٨-٧٤. ١٠٨٩٧ (٥) - الكافي ٦-٢٩٦-٢٥. ١٠٨٩٨ (٦) - في المصدر - مائدة بين يديه و

يسمى و يسمون. ١٠٨٩٩ (٧) - المحاسن - ٣٩٥-٦٢. ١٠٩٠٠ (٨) - المحاسن - ٣٩٦-٦٣. ١٠٩٠١ (١) - مكارم الأخلاق - ٢٦.

١٠٩٠٢ (٢) - مكارم الأخلاق - ٢٢١ أوردته عن الخصال في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة. ١٠٩٠٣ (٣) - يأتي في الباب

١٣ من هذه الأبواب. ١٠٩٠٤ (٤) - تقدم في الباب ١٣١ من أبواب مقدمات و آداب النكاح.

١٣- بَابُ كَرَاهَةِ عَزْلِ مَائِدَةِ السُّودَانِ وَالْخَدَمِ وَالْمَوَالِي فِي الْخَلْوَةِ

٣٠٥٠٤-١٠٩٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٦٥

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّضَاعِ فِي سَفَرِهِ إِلَى خُرَّاسَانَ فِدَعَا يَوْمًا بِمَائِدَةٍ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ فَقُلْتُ لَوْ عَزَلْتُ لَهُؤُلَاءِ مَائِدَتَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّ اللَّهَ ١٠٩٠٧ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ وَالْأُمَّمُ وَاحِدَةٌ وَالْأَبُّ وَاحِدٌ وَالْجَزَاءُ بِالْأَعْمَالِ.

٣٠٥٠٥-١٠٩٠٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ الرَّضَاعُ إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ فَيَحْدِثُهُمْ وَيَأْتِسُ بِهِمْ وَيُؤْنِسُهُمْ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَدْعُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا حَتَّى السَّائِسَ وَالْحَجَّامَ إِلَّا أَفْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ قَالَ يَاسِرٌ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْمًا إِذْ سَمِعَ ١٠٩٠٩ وَقَعَ الْقُفْلَ الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع قَوْمُوا تَفَرَّقُوا عَنِّي فَقُمْنَا عَنْهُ فَجَاءَ الْمَأْمُونُ الْحَدِيثَ.

٣٠٥٠٦-١٠٩١٠-٣ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْاشِمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَا وَنُصِبَتْ ١٠٩١٢ مَائِدَتُهُ جَلَسَ ١٠٩١٣ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِكُهُ وَمَوَالِيَهُ حَتَّى الْبُؤَابِ وَالسَّائِسِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٦٦

٣٠٥٠٧-١٠٩١٤-٤ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدْ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ بَقِيَ أَيَّامًا فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ كَانَ ضَعِيفًا فَقَالَ لِي بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ يَا يَاسِرُ مَا أَكَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ يَأْكُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَةَ وَ لَمْ يَدْعُ مِنْ حَشَمِهِ أَحَدًا إِلَّا أَفْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَلَمَّا أَكَلُوا بَعَثُوا ١٠٩١٥ إِلَى النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى النِّسَاءِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩١٦.

١٠٩٠٥ (٥) - الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث. ١٠٩٠٦ (٦) - الكافي ٨-٢٣٠-٢٩٦. ١٠٩٠٧ (١) - في المصدر - الرب. ١٠٩٠٨ (٢) - عيون

أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٥٩- ٢٤. ١٠٩٠٩ (٣)- في المصدر- سمعنا. ١٠٩١٠ (٤)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٨٤- ٧، أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ١٠٩١١ (٥)- في المصدر- أبو جعفر. ١٠٩١٢ (٦)- في المصدر- و نصب. ١٠٩١٣ (٧)- في المصدر- أجلس. ١٠٩١٤ (١)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٤١- ١. ١٠٩١٥ (٢)- في المصدر- قال- ابعثوا. ١٠٩١٦ (٣)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوْلِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الذِّي يَأْكُلُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَ كَذَا مُحَادَثَتَهُ

٣٠٥٠٨- ١٠٩١٨- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ١٠٩١٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا ١٠٩٢٠ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزُوقَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.
٣٠٥٠٩- ١٠٩٢١- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٦٧
شُعَيْبٍ (وَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ) ١٠٩٢٢ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ نَادِرِ جَمِيعًا قَالَا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَوْ بَمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيَقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعَهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ ١٠٩٢٣.
٣٠٥١٠- ١٠٩٢٤- ٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَحْدِثُهُ ١٠٩٢٥ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

٣٠٥١١- ١٠٩٢٦- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا كَمَيْلُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ وَ ابْسُطْ ١٠٩٢٧ جَلِيسَكَ وَ لَا تَنْهَرَنَّ خَادِمَكَ يَا كَمَيْلُ- إِذَا أَنْتَ أَكَلْتَ فَطَوَّلْ أَكْلَكَ يَشْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَ تُزْزِقْ مِنْهُ غَيْرَكَ يَا كَمَيْلُ- إِذَا (اسْتَوَيْتَ عَلَى) ١٠٩٢٨ طَعَامِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَهُ سِوَاكَ فَيَعْظَمَ بِذَلِكَ أَجْرَكَ يَا كَمَيْلُ لَأَ (تُوقِرَ) ١٠٩٢٩ مَعِدَتَكَ طَعَامًا وَ دَعَّ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعًا وَ لِلرَّيْحِ مَجَالًا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا ١٠٩٣٠

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٦٨

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَهْلِهِ ١٠٩٣١.

١٠٩١٧ (٤)- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث. ١٠٩١٨ (٥)- الكافي ٦- ٢٧٤- ١. ١٠٩١٩ (٦)- في المصدر- أصحابنا. ١٠٩٢٠ (٧)- في المصدر زيادة- قط. ١٠٩٢١ (٨)- الكافي ٦- ٢٩٨- ١٠. ١٠٩٢٢ (١)- ليس في المصدر. ١٠٩٢٣ (٢)- المحاسن- ٤٢٣- ٢١٤. ١٠٩٢٤ (٣)- الكافي ٦- ٢٩٨- ١١. ١٠٩٢٥ (٤)- في نسخة المصدر- لا يستخدمه (هامش المصححة الأولى) و كذا المطبوع منه. ١٠٩٢٦ (٥)- بشارة المصطفى ٢٥. ١٠٩٢٧ (٦)- في المصدر زيادة- الی. ١٠٩٢٨ (٧)- في المصدر- استوفيت. ١٠٩٢٩ (٨)- في المصدر- توقرن. ١٠٩٣٠ (٩)- تحف العقول ١٧٢. ١٠٩٣١ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ

٣٠٥١٢- ١٠٩٣٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُزَّحِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعٍ شَاهٍ لَأَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى ١٠٩٣٤ جُزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكًا إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الدِّينِ وَ قَالَ أَبِي اللَّهِ لِي زَادَ الْمُشْرِكِينَ

وَفِي نُسَخِهِ زَيْ الْمَشْرِكِينَ ١٠٩٣٥.

٣٠٥١٣-١٠٩٣٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا يَحْرُمُ أَكْلَهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٦٩

مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارِ ١٠٩٣٧.

١٠٩٣٢ (٢) - الباب ١٥ فيه حديثان. ١٠٩٣٣ (٣) - الكافي ٦-٢٧٤-١. ١٠٩٣٤ (٤) - في المصدر زيادة- طعام. ١٠٩٣٥ (٥) - المحاسن - ٤١١-١٤٣-١٠٩٣٦ (٦) - الفقيه ٤-٧-٤٩٦٨. ١٠٩٣٧ (١) - تقدم في الأبواب ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرمة. و يأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَالْأَكْلِ عِنْدَهُ

٣٠٥١٤-١٠٩٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَا.
٣٠٥١٥-١٠٩٤٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَى الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٩٤١ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٩٤٢ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

٣٠٥١٦-١٠٩٤٣-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَسَايِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٧٠

الرُّضَاعُ قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَالْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِنَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٠٩٤٤.

٣٠٥١٧-١٠٩٤٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤَلِّمِ أَنْ يُجِيبَ ١٠٩٤٦ دَعْوَتَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ التَّقْيَةِ.

٣٠٥١٨-١٠٩٤٧-٥ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلِيِّ مَوْلَى آلِ سَامِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَتَهُ دَعْوَتِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ١٠٩٤٨.

٣٠٥١٩-١٠٩٤٩-٦ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيبُ الدَّعْوَةَ.

٣٠٥٢٠-١٠٩٥٠-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ ١٠٩٥١ عَنْ سَيِّفِ وَسَايِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٧١

بِنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ) ١٠٩٥٢ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ.

٣٠٥٢١-١٠٩٥٣-٨ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ شَاهٍ لَأَجِبتُ.

٣٠٥٢٢-١٠٩٥٤-٩ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ١٠٩٥٥ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعُجْزِ رَجُلًا دَعَاهُ أَخُوهُ إِلَى طَعَامِهِ ١٠٩٥٦

فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٣٠٥٢٣-١٠٩٥٧-١٠ وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخَيْرُ ١٠٩٥٨ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٠٩٥٩ وَفِي الْعِشْرَةِ ١٠٩٦٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٩٦١.

١٠٩٣٨ (٢)- الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث. ١٠٩٣٩ (٣)- الكافي ٦-٢٧٤-٢، المحاسن- ٤١٠-١٤٠. ١٠٩٤٠ (٤)- الكافي ٦-٢٧٤-٤.
١٠٩٤١ (٥)- التهذيب ٩-٩٤-٤٠٧. ١٠٩٤٢ (٦)- المحاسن- ٤١١-١٤٢. ١٠٩٤٣ (٧)- الكافي ٤-٤١-١٠. ١٠٩٤٤ (١)-
عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢-٢٦. ١٠٩٤٥ (٢)- الكافي ٦-٢٧٤-٣. ١٠٩٤٦ (٣)- في المصدر- تجاب. ١٠٩٤٧ (٤)-
الكافي ٦-٢٧٤-٥. ١٠٩٤٨ (٥)- المحاسن- ٤١٠-١٤١. ١٠٩٤٩ (٦)- المحاسن- ٤١٠-١٣٩. ١٠٩٥٠ (٧)- المحاسن- ٤١٠-١٤١
ذيل ١٤١. ١٠٩٥١ (٨)- كتب في المصححة الأولى "يسار" محتمل الأصل. ١٠٩٥٢ (١)- في المصدر- من الحقوق الواجبات
للمؤمن على المؤمن. ١٠٩٥٣ (٢)- المحاسن- ٤١١-١٤٤. ١٠٩٥٤ (٣)- المحاسن- ٤١١-١٤٦. ١٠٩٥٥ (٤)- في المصدر زيادة-
العراقيين. ١٠٩٥٦ (٥)- في المصدر- طعام. ١٠٩٥٧ (٦)- المحاسن ٤٤٩-٣٥٣. ١٠٩٥٨ (٧)- في المصدر- السخي. ١٠٩٥٩ (٨)-
تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ١٠٩٦٠ (٩)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٧، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥، و
في الأحاديث ٧ و ٩ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ١٠٩٦١ (١٠)- يأتي في الباب ١٧ من هذه
الأبواب.

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي

٣٠٥٢٤-١٠٩٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٧٢
التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٩٦٤.

١٠٩٦٢ (١١)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ١٠٩٦٣ (١٢)- الكافي ٦-٢٧٥-٦. ١٠٩٦٤ (١)- التهذيب ٩-٩٤-٤٠٨.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ

٣٠٥٢٥-١٠٩٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ ١٠٩٦٧ عَنْ
(أَبِي أَيُّوبَ عُمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدِينِيِّ) ١٠٩٦٨ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَقَّفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَاءَ لَوْ هُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَدَعَوْا وَأَثْنُوا وَقَالُوا لَوْ لَمَا أَنَا عِبَادٌ
لَا نُنْظَرُنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرَعُوهُ السَّلَامَ وَمَضُوا فَانْتَمَلَّ ١٠٩٦٩ رَسُولَ اللَّهِ ص مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفْ عَلَيْكُمْ الرَّكْبُ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ
يُبَلِّغُونِي السَّلَامَ وَلَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لِيَعْرِضُوا عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ.
وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٧٣

٣٠٥٢٦-١٠٩٧٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ
أَخُوكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ١٠٩٧١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
٣٠٥٢٧-١٠٩٧٢-٣ وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَشَى مَعَهُ إِلَى بَابِ دَارِهِ فَدَخَلَ وَ

تَرَكَ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ أَلَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِي إِذْ خَالَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَنِي اللَّهُ عَرَضًا.

١٠٩٦٥ (٢) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ١٠٩٦٦ (٣) - الكافي ٦ - ٢٧٥ - ١، المحاسن - ٤١٦ - ١٧٨ - ١٠٩٦٧ (٤) - في المصدر - القاشاني وقد ورد في كتب الرجال بالصورتين وقد ضبطه في تنقيح المقال ٢ - ٣٠٥ بالشين المعجمة. ١٠٩٦٨ (٥) - في نسخة - مقاتل (هامش المخطوط)، وفي المصدر - أبي أيوب سليمان بن مقاتل المدني، وفي المحاسن - أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني. كما في الكافي. أما عثمان بن مقبل الظاهر خطأ. ١٠٩٦٩ (٦) - في المصدر - فاقبل. ١٠٩٧٠ (١) - الكافي ٦ - ٢٧٥ - ٢. ١٠٩٧١ (٢) - المحاسن - ٤١٧ - ١٧٩ - ١٠٩٧٢ (٣) - المحاسن ٤١٧ - ١٨٠.

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٣٠٥٢٨ - ١٠٩٧٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - وَمَنْ أَشْبَعَ كَافِرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الرَّقُومِ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

٣٠٥٢٩ - ١٠٩٧٥ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٧٤
بْنِ عَلِيِّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ مَثَلَ مِثْلًا أَوْ افْتَنَى كَلْبًا فَقَدَ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ - فَقُلْتُ لَهُ هَلْكَ إِذَا كَثُرَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ ١٠٩٧٦ إِنَّمَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي مَنْ مَثَلَ مِثْلًا مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَ بِقَوْلِي مَنْ افْتَنَى كَلْبًا ١٠٩٧٧ مُبْغِضًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ - ١٠٩٧٨ الْبَيْتِ - افْتَنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَ سَمَّاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

٣٠٥٣٠ - ١٠٩٧٩ - ٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ١٠٩٨٠ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ أَنَا أَبْغِضُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ - وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَ تَبْرءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا ثُمَّ قَالَ عَ مَنْ أَشْبَعَ عَدُوًّا لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيًّا لَنَا. وَ رَوَاهُ فِي صِفَاتِ الشَّيْخِ مِثْلَهُ ١٠٩٨١.

٣٠٥٣١ - ١٠٩٨٢ - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَ لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِينَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ وَ كُلْ طَعَامَ مَنْ يُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

٣٠٥٣٢ - ١٠٩٨٣ - ٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٧٥
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَضِفْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ.

١٠٩٧٣ (٤) - الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث. ١٠٩٧٤ (٥) - الكافي ٢ - ٢٠٠ - ١. ١٠٩٧٥ (٦) - معاني الأخبار - ١٨١ - ١. ١٠٩٧٦ (١) - في المصدر زيادة - ليس حيث ذهبت. ١٠٩٧٧ (٢) - في المصدر زيادة - [عنيت]. ١٠٩٧٨ (٣) - في المصدر - لنا أهل. ١٠٩٧٩ (٤) - معاني الأخبار - ٣٦٥ - ١. ١٠٩٨٠ (٥) - في المصدر زيادة - عن ابن فضال. ١٠٩٨١ (٦) - صفات الشيعة ٩ - ١٧. ١٠٩٨٢ (٧) - أمالي الطوسي ٢ - ١٤٨. ١٠٩٨٣ (٨) - المحاسن ٣٩١ - ٢٩.

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُحْفَهُ وَ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ

٣٠٥٣٣ - ١٠٩٨٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الْمُؤْمِنُ لَمَا يَحْتَسِبُ مِنْ أَخِيهِ (وَمَا أَدْرَى) ١٠٩٨٦ أَيُّهَيَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ (عَلَيْهِ) ١٠٩٨٧ أَنْ يَتَّكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَّكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

٣٠٥٣٤-١٠٩٨٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُخَفَّتَهُ وَيُتَّحَفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَّكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ١٠٩٨٩ لَا أُحِبُّ الْمُتَّكَلِّفِينَ.

وَرَوَاهُ الْبُزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ١٠٩٩٠ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٩١.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٧٦

١٠٩٨٤ (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان. ١٠٩٨٥ (٢) - الكافي ٦-٢٧٦-٢، المحاسن-٤١٤-١٦٤. ١٠٩٨٦ (٣) - في الكافي- ولا يدرى. ١٠٩٨٧ (٤) - ليس في الكافي. ١٠٩٨٨ (٥) - الكافي ٦-٢٧٥-١، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٩٨٩ (٦) - في المصدر زيادة- إنى. ١٠٩٩٠ (٧) - المحاسن ٤١٥-١٦٨. ١٠٩٩١ (٨) - يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يَقْدُمُهُ لِلضَّيْفِ وَاحْتِقَارِهِ وَاسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَاحْتِقَارِهِ

٣٠٥٣٥-١٠٩٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (هُلُوكُ بِالْمَرْءِ) ١٠٩٩٤ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ. ١٠٩٩٥ وسايل الشيعة؛ ج ٢٤؛ ص ٢٧٦

٣٠٥٣٦-١٠٩٩٦-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هُلُوكُ لِمَرْءٍ ١٠٩٩٧ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ (مَا قَدَّمَ لَهُ) ١٠٩٩٨ وَهُلُوكُ لِمَرْءٍ ١٠٩٩٩ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ نُوحِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١٠٠٠ وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٥٣٧-١١٠٠١-٣ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ (سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو) ١١٠٠٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ (١١٠٠٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٧٧

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا يَقْرُبُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَكَفَى بِالْقَوْمِ إِثْمًا أَنْ يَسْتَقِيلُوا مَا يَقْرُبُهُ إِلَيْهِمْ أَحْوَهُمْ. قَالَ وَفِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ ١١٠٠٤.

١٠٩٩٢ (١) - الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ١٠٩٩٣ (٢) - الكافي ٦-٢٧٦-٥، المحاسن-٤١٥-١٦٧. ١٠٩٩٤ (٣) - في الكافي- يهلك

المرء. ١٠٩٩٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٠٩٩٦ (٤) - الكافي ٦-٢٧٦-٣. ١٠٩٩٧ (٥) - في المصدر- امرؤ. ١٠٩٩٨ (٦) - في المصدر- يحضره. ١٠٩٩٩ (٧) - في المصدر- امرؤ. ١١٠٠٠ (٨) - المحاسن-٤١٤-١٦٦. ١١٠٠١ (٩) - المحاسن-٤١٤-١٦٥.

١١٠٠٢ (١٠) - في المصدر- سليمان بن عمر الثقفي. ١١٠٠٣ (١١) - في المصدر- عبد الله بن عقيل. ١١٠٠٤ (١) - المحاسن ٤١٤-١٦٥ ذيل ١٦٥، و لم يرد فيه سليمان بن عمرو.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ وَأَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَيَسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَّكَلَّفَ لَهُ ١١٠٠٦

٣٥٣٨-١١٠٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ) ١١٠٠٨ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ ١١٠٠٩ قَالَ: إِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي أَنْ ١١٠١٠ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَ دَخَلَ فَاتَاهُ الْحَارِثُ بِكَبْشَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٧٨

فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِيَ دَرَاهِمَ وَأَخْرَجَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمِّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ ١١٠١١ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

٣٥٣٩-١١٠١٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَاتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَإِذَا دَعَاكَ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١١٠١٣ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ.

٣٥٤٠-١١٠١٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَسْرِيِّ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُزَيْمِيِّ ١١٠١٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّائِيِّ ١١٠١٦ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع- عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ ١١٠١٧ لَا تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْ خَارِجٍ ١١٠١٨ وَلَا تَدْخُرُ عَنَّا شَيْئًا فِي الْبَيْتِ وَلَا تُجْحِفُ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَاجَابَهُ عَلِيُّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٧٩

ع (إِلَى ذَلِكَ) ١١٠١٩.

٣٥٤١-١١٠٢٠-٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْخُلْ مَنْزِلِي فَقَالَ عَلِيُّ شَرِطُ أَنْ لَا تَدْخُرَ عَنِّي شَيْئًا مِمَّا فِي بَيْتِكَ وَلَا تَتَكَلَّفَ شَيْئًا مِمَّا وَرَاءَ بَابِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١١٠٢١.

١١٠٠٥ (٢)- الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث. ١١٠٠٦ (٣)- ورد في المخطوط زيادة- إلا- أن يشترطه مقدمة. ١١٠٠٧ (٤)- الكافي ٦- ٢٧٦- ٤، و المحاسن ٤١٥- ١٦٩- ١١٠٠٨ (٥)- في المحاسن- علي بن الحكم. ١١٠٠٩ (٦)- في المصدر زيادة- إليه. ١١٠١٠ (٧)- في الكافي- بان. ١١٠١١ (١)- في المصدر زيادة- شيئا غيرها، وأشار عليها في هامش المصححة الأولى بقوله "في نسختين من الكافي و ليس في نسخة الأصل من الوسائل. ١١٠١٢ (٢)- الكافي ٦- ٢٧٦- ٦. ١١٠١٣ (٣)- المحاسن- ٤١٠- ١٣٨- ١١٠١٤ (٤)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٥٨- ١٦، و الخصال- ١٨٨- ٢٦٠- ١١٠١٥ (٥)- في العيون- الخوري، و في الخصال- الجوزي. ١١٠١٦ (٦)- في العيون زيادة- حدثنا أبي. ١١٠١٧ (٧)- في المصدر- و ما هي يا أمير المؤمنين. ١١٠١٨ (٨)- في العيون زيادة- البيت. ١١٠١٩ (١)- ليس في المصدر. ١١٠٢٠ (٢)- المحاسن- ٤١٥- ١٧٠- ١١٠٢١ (٣)- تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

٣٥٤٢-١١٠٢٣-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِقَبْرِ يُحْفَرُ ١١٠٢٤ فَقَالَ مَا لِلأَرْضِ تَشَدُّدٌ إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ لَسَهْلَ ١١٠٢٥ الْحُلُقِ فَلَانَتِ الأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ لِيُحْفِرَهَا بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَلَا يُفْرِي الضَّيْفَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٨٠

٣٥٤٣-١١٠٢٦-٢ وَبِالْأَشْيَانِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ ١١٠٢٧ إِنِّي أَحْسِنُ الوُضُوءَ وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ وَأُوتِي الزَّكَاةَ فِي وَفْتِهَا وَأَقْرِي الضَّيْفَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي ١١٠٢٨ فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص) ١١٠٢٩ مَيَّا لِيَجْهَنَّمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأكَ مِنْ الشُّحِّ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ

ثُمَّ ١١٠٣٠ نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَ مَا مِنْ ضَيْفٍ نَزَلَ ١١٠٣١ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ مَعَهُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٠٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٠٣٣.

١١٠٢٢ (٤) - الباب ٢٣ فيه حديثان. ١١٠٢٣ (٥) - قرب الإسناد - ٣٦. ١١٠٢٤ (٦) - في المصدر زيادة - وقد انبهر الذي يحفره، فقال له - لمن تحفر هذا القبر؟ فقال - لفلان بن فلان. ١١٠٢٥ (٧) - في المصدر زيادة - حسن. ١١٠٢٦ (١) - قرب الإسناد - ٣٦. ١١٠٢٧ (٢) - في المصدر زيادة - يا رسول الله بابي أنت و أمي. ١١٠٢٨ (٣) - في المصدر زيادة - محتسب بذلك أرجو ما عند الله. ١١٠٢٩ (٤) - في المصدر - بخ بخ بخ. ١١٠٣٠ (٥) - في المصدر زيادة - قال. ١١٠٣١ (٦) - في المصدر - حل. ١١٠٣٢ (٧) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ و في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، و في الحديث ٤ من الباب ٤ و في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف، و في الباب ٤ من أبواب النفقات، و في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ١١٠٣٣ (٨) - يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢٤ - بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَصَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا

٣٠٥٤٤ - ١١٠٣٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٨١

الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا ١١٠٣٦ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ ١١٠٣٧ - قَالَ هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٣٠٥٤٥ - ١١٠٣٨ - ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ صَدِيقِكُمْ ١١٠٣٩ - فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَادُومِ وَ كَذَلِكَ (تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) ١١٠٤٠ وَ أَمَا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ١١٠٤١.

٣٠٥٤٦ - ١١٠٤٢ - ٣ - وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٠٤٣ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

٣٠٥٤٧ - ١١٠٤٤ - ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٨٢

خَالِدٍ) ١١٠٤٥ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا ١١٠٤٦ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أَطْعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ١١٠٤٧.

٣٠٥٤٨ - ١١٠٤٨ - ٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ ١١٠٤٩ - قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَ كَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١١٠٥٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِي وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ ١١٠٥١.

٣٠٥٤٩ - ١١٠٥٢ - ٦ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ

من وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٨٣

بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الْمَأْدُومُ وَ التَّمْرُ وَ كَذَلِكَ يَجُلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

٣٠٥٥٠-١١٠٥٣-٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ١١٠٥٤ آيَةً قَالَ يَأْذِنُ وَ بَعِيرٍ إِذْنًا.

٣٠٥٥١-١١٠٥٥-٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَخَى بَيْنَ أَضْيَاحِهِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَضْيَاحِهِ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَيْرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلَ مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ وَيَقُولُ خُذْ مَا شِئْتُمْ وَ كُلْ مَا شِئْتُمْ وَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ١١٠٥٦- يَعْني حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا مَلَكَكُمْ مَفَاتِحُهَا ١١٠٥٧١١٠٥٨.

١١٠٣٤ (٩) - الباب ٢٤ فيه ٨ أحاديث. ١١٠٣٥ (١٠) - الكافي ٦-٢٧٧-١، و التهذيب ٩-٩٥-٤١٤، و المحاسن-٤١٦-١٧٢.
 ١١٠٣٦ (١) - النور ٢٤-٦١. ١١٠٣٧ (٢) - النور ٢٤-٦١. ١١٠٣٨ (٣) - الكافي ٦-٢٧٧-٢، و المحاسن-٤١٦-١٧٥. ١١٠٣٩ (٤) -
 النور ٢٤-٦١. ١١٠٤٠ (٥) - في المصدر- تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه. ١١٠٤١ (٦) - التهذيب ٩-٩٥-٤١٣. ١١٠٤٢ (٧) - الكافي ٦-٢٧٧-٣، و المحاسن-٤١٦-١٧٤. ١١٠٤٣ (٨) - التهذيب ٩-٩٦-٤١٧. ١١٠٤٤ (٩) - الكافي ٦-٢٧٧-٤، و
 المحاسن-٤١٦-١٧٦. ١١٠٤٥ (١) - في الكافي- عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد. ١١٠٤٦ (٢) - النور ٢٤-٦١. ١١٠٤٧ (٣) - التهذيب ٩-٩٥-٤١٥. ١١٠٤٨ (٤) - الكافي ٦-٢٧٧-٥. ١١٠٤٩ (٥) - النور ٢٤-٦١. ١١٠٥٠ (٦) - التهذيب ٩-٩٦-٤١٦.
 ١١٠٥١ (٧) - المحاسن-٤١٦-١٧٧. ١١٠٥٢ (٨) - المحاسن ٤١٦-١٧٣. ١١٠٥٣ (١) - المحاسن-٤١٥-١٧١. ١١٠٥٤ (٢) - النور
 ٢٤-٦١. ١١٠٥٥ (٣) - تفسير القمّي ٢-١٠٩. ١١٠٥٦ (٤) - النور ٢٤-٦١. ١١٠٥٧ (٥) - النور ٢٤-٦١. ١١٠٥٨ (٦) - و تقدم ما
 يدل على حكم الأخذ من مال الولد و الأب و حكم صدقة المرأة من بيت زوجها في البابين ٧٨ و ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الْإِنْسَابِ فِيهِ وَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الْإِمْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْيِيرِ وَ الْحِشْمَةِ

٣٠٥٥٢-١١٠٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

عَلَى أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٨٤

عَبْدَ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْعَدَائِ فَتَعَدَّيْنَا وَ تَعَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَخَذْتُ الْقَوْمَ سِتْمًا فَجَعَلْتُ أَحْصِيهِ ١١٠٦١ وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرِفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

٣٠٥٥٣-١١٠٦٢-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشَّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عَيْسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

٣٠٥٥٤-١١٠٦٣-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زُحَلَّ ١١٠٦٤ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَتَيْنَا بِقِصِيصِهِ مِنْ أَرْزٍ فَجَعَلْنَا نَعْدُو ١١٠٦٥ فَقَالَ مَا صَبَّغْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُشْحَةً الْمَائِدَةَ فَأَكَلْتُ فَقَالَ الْآنَ) ١١٠٦٦ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَهْدَى لَهُ قِصْعَةَ أَرْزٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ- فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلُوا يُعْذِرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَبَّغْتُمْ شَيْئًا أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٨٥

٣٠٥٥٥-١١٠٦٧-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي

المغراء عن عتبيته بن مضيعة قال: أتينا أبا عبد الله وهو يريد الخروج إلى مكة - فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال كلوا فأكلنا فقال (أبيتم أبيتم) ١١٠٦٨ إنه كان يقال اعتبر حب القوم بأكلهم قال فأكلنا وقد ذهب الحشمة.

٣٠٥٥٦-١١٠٦٩-٥ وعنه عن أحمد عن عده من أصحابنا عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال: كنت عند أبي عبد الله فقال قدّم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصية عنه من ١١٠٧٠ أرز فأكلت معه فقال كل ١١٠٧١ فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بالنساطه في طعامه ثم حاز لي حوزاً يا صبيعه من القصة فقال لي لتأكلن إذا بعد ما قد أكلت فأكلته.

٣٠٥٥٧-١١٠٧٢-٦ وعنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن أبي الربيع قال: دعا أبو عبد الله ع بطعام فأتي به ريسه فقال لنا اذنوا فكلوا فأقبل القوم يقصرون فقال كلوا فإنما تستبين مودة الرجل لأخيه في أكله قال فأقبلنا نصف ١١٠٧٣ أنفسنا كما نصف ١١٠٧٤ الابل.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٨٦

أحمد بن أبي عبد الله الجرجاني في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وذكر الحديث الأول وعنه ابن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر الثاني إلا أنه أسقط الواسطة الأخرى وعنه أحمد بن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعنه إسماعيل بن مهزيان وذكر الرابع وعنه عده من أصحابنا وذكر الخامس وعنه الوشاء عن يونس بن الربيع وذكر السادس ١١٠٧٥.

٣٠٥٥٨-١١٠٧٦-٧ (وعنه أبيه) ١١٠٧٧ عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله يقول لرجل كان يأكل أما علمت أنه يعرف حب الرجل أخاه بكثرة أكله عنده.

٣٠٥٥٩-١١٠٧٨-٨ وعنه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله يقول يعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه.

٣٠٥٦٠-١١٠٧٩-٩ وعنه محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن الحارث بن المغيرة قال: دخلت على أبي عبد الله فدعا بالخوان فأتي بقصعة فيها أرز فأكلت منها حتى امتلأت فخط بيده في القصة ثم قال أقسمت عليك لما أكلت دون الخط.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٨٧

١١٠٥٩ (٧) - الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث. ١١٠٦٠ (٨) - الكافي ٦-٢٧٨-١، والمحاسن-٤١٣-١٦٠-١١٠٦١ (١) - في المحاسن- أقصر (هامش المصححة الأولى). ١١٠٦٢ (٢) - الكافي ٦-٢٧٨-٣، والمحاسن-٤١٣-١٥٧-١١٠٦٣ (٣) - الكافي ٦-٢٧٨-٢، والمحاسن-٤١٤-١٦٣-١١٠٦٤ (٤) - كتب في هامش المصححة الأولى ما نصه "زحل بالزاي والحاء المهملة يعرف به عمر ابن عبد العزيز." ١١٠٦٥ (٥) - تعذر- التعذير في الأمر- التقصير فيه "الصحاح ٢-٧٤٠." ١١٠٦٦ (٦) - وردت العبارة في نسخة- كهنجة. وفي المحاسن- كسحة ما به- فقال- الآن). وكسحة المائدة، لعل المراد الكساحة- وهي ما يسقط على المائدة اثناء الأكل". انظر الصحاح ١-٣٩٩. ١١٠٦٧ (١) - الكافي ٦-٢٧٩-٥، والمحاسن-٤١٣-١٦١-١١٠٦٨ (٢) - في المصدر- أثبتتم أثبتتم. ١١٠٦٩ (٣) - الكافي ٦-٢٧٩-٤، والمحاسن-٤١٣-١٥٨-١١٠٧٠ (٤) - في المصدر- فيها. ١١٠٧١ (٥) - في المصدر زيادة- قلت- قد أكلت، فقال- كل. ١١٠٧٢ (٦) - الكافي ٦-٢٧٩-٦. ١١٠٧٣ (٧) - في نسخة من الكافي- نغص فيهما (هامش المخطوط) وكذلك المصدر وضمير البعير- إذا علفه الضغائر، وهي اللقم الكبار الواحدة ضفيضة "النهاية ٣-٩٤." ١١٠٧٤ (٨) - في نسخة من الكافي- نغص فيهما (هامش المخطوط) وكذلك المصدر وضمير البعير- إذا علفه الضغائر، وهي اللقم الكبار الواحدة ضفيضة "النهاية ٣-٩٤." ١١٠٧٥ (١) - المحاسن-٤١٣-١٦٢-١١٠٧٦ (٢) - المحاسن-٤١٢-١٥٥-١١٠٧٧ (٣) - ليس في المصدر. ١١٠٧٨ (٤) - المحاسن-٤١٣-١٥٦-١١٠٧٩ (٥) - المحاسن-٤١٣-١٥٩.

٣٠٥٦١-١١٠٨١-١-أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن معمر بن خلاد قال: رأيت أبا الحسن الرضا ع يأكل فتلا هذه الآية فلا اقتحم العقبه ١١٠٨٢- إلى آخر الآية ثم قال ع علم الله أن ليس كل أحد يقدر على عتق رقبه فجعل لهم سبيلا إلى الجنة بإطعام الطعام.

٣٠٥٦٢-١١٠٨٣-٢- وعنه علي بن إبراهيم ١١٠٨٤ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال: من الإيمان حشون الخلق وإطعام الطعام.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله ١١٠٨٥.

٣٠٥٦٣-١١٠٨٦-٣- وعن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الله يحب إطعام الطعام و هراقة الدماء.

٣٠٥٦٤-١١٠٨٧-٤- وعنه عن ثعلبة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٨٨

ع يقول إن الله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام.

٣٠٥٦٥-١١٠٨٨-٥- وعن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن أبي عبد الله ع قال: المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام.

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي مثله ١١٠٨٩.

٣٠٥٦٦-١١٠٩٠-٦- وعن علي بن محمد القاساني عم خدته عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله ع ١١٠٩١ قال: قال رسول الله ص خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني مثله ١١٠٩٢.

٣٠٥٦٧-١١٠٩٣-٧- وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال: جمع رسول الله ص بيني عبد المطلب - فقال يا بني عبد المطلب أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وتهجدوا والناس نيام تدخلوا وسایل الشيعة، ج ٢٤،

ص: ٢٨٩

الجنة بسلام.

٣٠٥٦٨-١١٠٩٤-٨- وعن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن حباب عن أبي جعفر ع قال كان علي ع يقول إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدى ١١٠٩٥ في النابتة ونصلي إذا نام الناس.

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ١١٠٩٦.

٣٠٥٦٩-١١٠٩٧-٩- وعنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن عيسى بن عبد الله عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي المنكدر أن رجلا قال يا رسول الله أي الأعمال أفضل فقال إطعام الطعام وإطيب الكلام.

٣٠٥٧٠-١١٠٩٨-١٠- وعنه (علي بن الحكم) ١١٠٩٩ عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: إن الله يحب هراقة الدماء وإطعام الطعام.

٣٠٥٧١-١١١٠٠-١١- وعن (محمد بن الحسين عن أحمد) ١١١٠١ عن خالد وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٩٠

عن أبي عبد الله ع قال: إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء بمنى.

٣٠٥٧٢-١١١٠٢-١٢- وعن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر ع قال: إن الله يحب إراقة الدماء وإطعام الطعام وإغاثة اللهنان.

٣٠٥٧٣-١١١٠٣-١٣- وعن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال: إن أحب

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِذْ خَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَبَعُهُ مُسْلِمٌ أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ.

٣٠٥٧٤-١١١٠٤-١٤ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا مِنْ جُوعٍ وَفَكَ عَنْهُ كَرْبَهُ وَقَضَى عَنْهُ دِينَهُ.

٣٠٥٧٥-١١١٠٥-١٥ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٩١

ص الْإِيمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةُ الدَّمَاءِ.

٣٠٥٧٦-١١١٠٧-١٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ
مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ مَوْسَى بْنِ بَكْرِ ١١١٠٨ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ١١١٠٩.

٣٠٥٧٧-١١١١٠-١٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ السَّعْبَانِ.

٣٠٥٧٨-١١١١١-١٨ وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ
السُّكَّانِ فِي السَّنَامِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٩٢

٣٠٥٧٩-١١١١٢-١٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى التَّبِيْتِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ التَّبَعِيرِ.

٣٠٥٨٠-١١١١٣-٢٠ وَعَنْ الْجَمَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ) ١١١١٤ عَمْرٍو بْنِ جَمِيْعٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّبِيْتُ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْخَيْرُ الْبَرَكَهُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ التَّبَعِيرِ.

٣٠٥٨١-١١١١٥-٢١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْسَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِطْعَامُ
مُسْلِمٍ يَغْدُلُ عُنُقَ نَسَمَةٍ.

٣٠٥٨٢-١١١١٦-٢٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ إِذَا أَكَلَ أَتَى بِصِخْفَةٍ فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَا نَدَيْتَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى
أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ شَيْئًا فَيُوضَعُ فِي تَلَمَّكَ الصَّخْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتَلَوُ ١١١١٧ فَلَمَّا أَقْتَحَمَ
الْعُقْبَةَ ١١١١٨ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عُنُقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٩٣

إِلَى الْجَنَّةِ ١١١١٩.

٣٠٥٨٣-١١١٢٠-٢٣ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَاوُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعًا أَطْعَمَهُ
اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ.

٣٠٥٨٤-١١١٢١-٢٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ
أَطْعَمَ مُؤْمِنًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ.

٣٠٥٨٥-١١١٢٢-٢٥ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكَلَهُ يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُنُقِ رَقَبَةٍ.

٣٠٥٨٦-١١١٢٣-٢٦ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِنًا مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا إِلَّا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عُنُقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٠٥٨٧-١١١٢٤-٢٧ وَعَنْ ابْنِ شَمُونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ١١١٢٥

تُعْتِقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَهُ قُلْتُ لَأَقَالَ كُلَّ شَهْرٍ قُلْتُ لَأَسَائِلُ الشَّيْخَةَ، ج ٢٤، ص: ٢٩٤

قَالَ كُلَّ سَنَةٍ قُلْتُ لَأَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَأْخُذُ بِيَدٍ وَاحِدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا - فَتَدْخُلُهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتَطْعِمُهُ شَبْعَهُ فَوَاللَّهِ لَدَلِكْ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٠٥٨٨-١١١٢٦-٢٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّدِ الصَّيْرِفِيِّ نَحْوَهُ وَزَادَ قُلْتُ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُوَسِّرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ زَكَارٍ ١١١٢٧ عَنْ ثَابِتِ التَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ ١١١٢٨.

٣٠٥٨٩-١١١٢٩-٢٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ) ١١١٣٠ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ يُونُسَ) ١١١٣١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنِينَ شَبْعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ ١١١٣٢ رَقَبَةٍ.

٣٠٥٩٠-١١١٣٣-٣٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ (عَنْ) ١١١٣٤ صَالِحِ بْنِ مَيْمَنٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيُّ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٩٥

عَمَلٍ يُعْمَلُ بِهِ يَغْدِلُ عَتَقَ نَسَمَهُ فَقَالَ لَأَنْ أَطْعِمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمِهِ وَنَسَمِهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَغْدِلُ نَسَمَهُ. ٣٠٥٩١-١١١٣٥-٣١ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ النَّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٣٠٥٩٢-١١١٣٦-٣٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَبْعُ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَغْدِلُ عَتَقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَعَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ) ١١١٣٧ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ١١١٣٨ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١١٣٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١١٤٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٢٩٦

-
- ١١٠٨٠ (١) - الباب ٢٦ فيه ٣٢ حديثاً. ١١٠٨١ (٢) - المحاسن ٣٨٩-٢٠. ١١٠٨٢ (٣) - البلد ٩٠-١١. ١١٠٨٣ (٤) - المحاسن - ٣٨٩-١٥، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. و البحار ٧٤-٣٦٥-٣٨. ١١٠٨٤ (٥) - كذا في المخطوط و صححه المصححان، فليلاحظ. ١١٠٨٥ (٦) - الكافي ٤-٥٠. ١١٠٨٦ (٧) - المحاسن - ٣٨٧-٦، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة. ١١٠٨٧ (٨) - المحاسن - ٣٨٨-٧، و أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٦، من أبواب فعل المعروف. ١١٠٨٨ (١) - المحاسن - ٣٨٧-١، و أورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ١١٠٨٩ (٢) - الكافي ٤-٥١. ١١٠٩٠ (٣) - المحاسن - ٣٨٧-٢، و أورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ١١٠٩١ (٤) - في المصدر زيادة - عن آبائه. ١١٠٩٢ (٥) - الكافي ٤-٥٠. ١١٠٩٣ (٦) - المحاسن - ٣٨٧-٣. ١١٠٩٤ (١) - المحاسن - ٣٨٧-٤، و أورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ١١٠٩٥ (٢) - في المحاسن - و تؤوى. و في الكافي - و تؤدى في الناس البائنة. ١١٠٩٦ (٣) - الكافي ٤-٥٠. ١١٠٩٧ (٤) - المحاسن ٣٨٧-٥. ١١٠٩٨ (٥) - المحاسن - ٣٨٨-٨، و أورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ١١٠٩٩ (٦) - في المصدر - الحسن بن علي بن الحكم. ١١١٠٠ (٧) - المحاسن - ٣٨٨-٩. ١١١٠١ (٨) - في المصدر محمد بن الحسين بن أحمد. ١١١٠٢ (١) - المحاسن - ٣٨٨-١٠. ١١١٠٣ (٢) - المحاسن - ٣٨٨-١١. ١١١٠٤ (٣) - المحاسن - ٣٨٨-١٢. ١١١٠٥ (٤) - المحاسن - ٣٨٩-١٦، و أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ١١١٠٦ (٥) - في المصدر: عن ميمون اللبان. ١١١٠٧ (١) - المحاسن - ٣٨٩-١٨، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ١١١٠٨ (٢) - الكافي ٤-٥٠. ١١١٠٩ (٣) - الكافي ٤-٥٢. ١١١١٠ (٤) - المحاسن - ٣٨٩-١٩. ١١١١١ (٥) - المحاسن ٣٩٠-٢٣،

و أوردته عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة. ١١١١٢)
 (١) - المحاسن - ٣٩٠ - ٢٤ - ١١١١٣ (٢) - المحاسن ٣٩٠ - ٢٥ - ١١١١٤ (٣) - ليس في المصدر. ١١١١٥ (٤) - المحاسن - ٣٩١ - ٣٣.
 ١١١١٦ (٥) - المحاسن - ٣٩٢ - ٣٩ - ١١١١٧ (٦) - في المصدر زيادة - هذه الآية. ١١١١٨ (٧) - البلد ٩٠ - ١١ - ١١١١٩ (١) - في
 المصدر زيادة - باطعام الطعام. ١١١٢٠ (٢) - المحاسن - ٣٩٣ - ٤٠ - ١١١٢١ (٣) - المحاسن ٣٩٣ - ٤١ - ١١١٢٢ (٤) - المحاسن ٣٩٣ -
 ٤٦ - ١١١٢٣ (٥) - المحاسن ٣٩٣ - ٤٧ - ١١١٢٤ (٦) - المحاسن - ٣٩٣ - ٤٨ - ١١١٢٥ (٧) - في المصدر زيادة - يا سدير. ١١١٢٦ (١) -
 المحاسن ٣٩٤ - ٤٩ - ١١١٢٧ (٢) - في المصدر - بكار، و في البحار ٧٤ - ٣٦٤ - ٣١، ركاز الواسطي. ١١١٢٨ (٣) - المحاسن - ٣٩٤ -
 ٥١ - ١١١٢٩ (٤) - المحاسن - ٣٩٤ - ٥٥ - ١١١٣٠ (٥) - في المصدر - حسين بن علي بن يوسف. ١١١٣١ (٦) - ليس في المصدر.
 ١١١٣٢ (٧) - في المصدر زيادة - عتق. ١١١٣٣ (٨) - المحاسن - ٣٩٥ - ٥٦ - ١١١٣٤ (٩) - في المصدر - بن. ١١١٣٥ (١) - المحاسن -
 ٣٩٥ - ٥٨ - ١١١٣٦ (٢) - المحاسن ٣٩٥ - ٥٩ - ١١١٣٧ (٣) - في المصدر - محمّد بن أحمد. ١١١٣٨ (٤) - المحاسن - ٣٩٥ - ٦٠.
 ١١١٣٩ (٥) - تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، و في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، و في الباب ٨٨ من أبواب أحكام
 العشرة، و في الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ٤١ من أبواب الذبائح، و في الحديث ٥ من الباب ٦، و في الحديثين ٤ و
 ٥ من الباب ١٩ و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١١١٤٠ (٦) - يأتي في الأبواب ٢٧ - ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٥ من هذه
 الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَقَلْتِهِ وَاجَادَةِ الطَّعَامِ وَإِكْتِنَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

٣٠٥٩٣-١١١٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرْفٌ.

٣٠٥٩٤-١١١٤٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِي ١١١٤٤ وَالْأَخِصَّةَ ١١١٤٥ ثُمَّ أَطْعَمَنَا الْخُبْرَ وَالرَّيْتِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا تَنْدَبَّرُ
 بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَإِذَا قَتَّرَ قَتَّرْنَا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ١١١٤٦ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٣٠٥٩٥-١١١٤٧-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا
 عِنْدَ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٩٧

عَبْدُ اللَّهِ ع جَمَاعَةً فَأَتَيْنَا ١١١٤٨ بِطَعَامٍ مِثْلِهِ لَدَاذَةً وَطَبِيبًا وَأَتَيْنَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صِفَائِهِ وَحُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ
 لَتَشِيْلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نَعْمَتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ١١١٤٩ اللَّهُ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا
 فَيَسْوِّغَكُمْوهُ ثُمَّ يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ١١١٥٠ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ عَنِ
 أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ١١١٥١.

٣٠٥٩٦-١١١٥٢-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ ١١١٥٣ لَا
 يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامًا يَأْكُلُهُ وَ تَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.
 وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ مِثْلَهُ ١١١٥٤.

٣٠٥٩٧-١١١٥٥-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٢٩٨

بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ (مُنْذِرِ الصَّيْرِفِيِّ) ١١١٥٦ عَنِ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا

بِالْعَدَاءِ فَأَكَلْتُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتُ مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَلَا أَطْيَبَ وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ١١١٥٨- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ١١١٥٩ إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١١١٦٠.

٣٠٥٩٨- ١١١٦١- ٦ وَعَنْ أَبِيهِ ١١١٦٢ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ١١١٦٣- قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.

٣٠٥٩٩- ١١١٦٤- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّبِيهِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوَلِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٢٩٩

فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ حَقِيقِي فَقِيلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ١١١٦٥- مَا هَذَا النَّعِيمُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ الرَّضَاعُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَكَذَا فَسَرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَجَعَلْتُمُوهُ عَلَيَّ ضَرْوبَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَقَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ التَّوَمُّ الطَّيِّبُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ ع- أَنَّ أَقْوَالَكُمْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ١١١٦٦- فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَمُنُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَالْإِمْتِنَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يَضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَمْ يَرْضَى الْمَخْلُوقُونَ بِهِ وَلَكِنَّ النَّعِيمَ حُبْنًا أَهْلَ الْبَيْتِ وَمُؤَلَاتِنَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّةِ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ ١١١٦٧ بِذَلِكَ أَذَاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَا يَزُولُ الْحَدِيثُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١١٦٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١١٦٩.

١١١٤١ (١)- الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث. ١١١٤٢ (٢)- الكافي ٦- ٢٨٠- ٤، و المحاسن- ٣٩٩- ٧٩. ١١١٤٣ (٣)- الكافي ٦- ٢٧٩- ١، و المحاسن- ٤٠٠- ٨٤. ١١١٤٤ (٤)- الفراني- جمع فرنيه، و هو نوع من الخبز يعمل باللبن و السمن و السكر "لسان العرب ١٣- ٣٢٢. ١١١٤٥ (٥)- الأخبصه- جمع خبيص. و هو طعام يعمل من التمر و السمن "القاموس المحيط ٢- ٣٠٠. ١١١٤٦ (٦)- المحاسن ٤٠٠- ٨٤. ١١١٤٧ (٧)- الكافي ٦- ٢٨٠- ٣. ١١١٤٨ (١)- في المصدر- فدعا. ١١١٤٩ (٢)- في المصدر زيادة- إن. ١١١٥٠ (٣)- المحاسن- ٤٠٠- ٨٣. ١١١٥١ (٤)- المحاسن ٤٠٠- ٨٣ ذيل ٨٣- ٤٠٠. ١١١٥٢ (٥)- الكافي ٦- ٢٨٠- ٢، أورده عن الخصال في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الملابس، و أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح. ١١١٥٣ (٦)- في المصدر زيادة- أشياء. ١١١٥٤ (٧)- المحاسن ٣٩٩- ٨٠. ١١١٥٥ (٨)- الكافي ٦- ٢٨٠- ٥. ١١١٥٦ (١)- في المصدر- سدير الصيرفي. ١١١٥٧ (٢)- في المصدر زيادة- معه. ١١١٥٨ (٣)- التكاثر ١٠٢- ٨. ١١١٥٩ (٤)- في المصدر زيادة- لا. ١١١٦٠ (٥)- المحاسن- ٣٩٩- ٨٢. ١١١٦١ (٦)- المحاسن ٣٩٩- ٨١، أورده في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب. ١١١٦٢ (٧)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ١١١٦٣ (٨)- التكاثر ١٠٢- ٨. ١١١٦٤ (٩)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٢٩- ٨. ١١١٦٥ (١)- التكاثر ١٠٢- ٨. ١١١٦٦ (٢)- التكاثر ١٠٢- ٨. ١١١٦٧ (٣)- في المصدر- وفا. ١١١٦٨ (٤)- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة، و في الباب ٢٢ و ٢٦ من أبواب النفقات. ١١١٦٩ (٥)- يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَاجَادَتِهِ وَدَعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَكَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ

٣٠٦٠٠- ١١١٧١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ:

قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٠٠

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اعْمَلْ طَعَامًا وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١١٧٢.

٣٠٦٠١- ١١١٧٣- ٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَعَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا يُبَدِّئُ الْبَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ ١١١٧٤.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١١٧٥.

٣٠٦٠٢- ١١١٧٦- ٣ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْنٍ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١١١٧٧ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ١١١٧٨ وَ لِيَمَّهُ يُخْصُ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

٣٠٦٠٣- ١١١٧٩- ٤ الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَسْعُودَةَ قَالَ: مَرَّ الْحَسَنِ بْنُ زَيْنٍ عَلَيَّ ع بِمَسَاكِينٍ قَدْ بَسَطُوا كِسَاءً لَهُمْ فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ كِسْرًا فَقَالُوا هَلُمَّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَتَنَى (رَجَلَهُ وَ نَزَلَ) ١١١٨٠ ثُمَّ تَلَا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ١١١٨١- ثُمَّ قَالَ قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَأَجِيبُونِي قَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٠١

رَسُولِ اللَّهِ ١١١٨٢ وَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلَهُ فَقَالَ لِلرَّبَابِ أَخْرِجِي مَا كُنْتِ تَدْخِرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١١٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١١٨٤.

١١١٧٠ (٦)- الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث. ١١١٧١ (٧)- الكافي ٢٨٠- ٢٨٠- ٦. ١١١٧٢ (١)- المحاسن ٤١٠- ١٣٧. ١١١٧٣ (٢)- الكافي

٢٩٩- ٢٩٩- ١٦. ١١١٧٤ (٣)- سبا ٣٤- ٤٩. ١١١٧٥ (٤)- المحاسن- ٤١٨- ١٨٨. ١١١٧٦ (٥)- الكافي ٢٨٢- ٤. ١١١٧٧ (٦)- في

المصدر- أبي إبراهيم. ١١١٧٨ (٧)- في المصدر زيادة- طعام. ١١١٧٩ (٨)- تفسير العياشي ٢- ٢٥٧- ١٥. ١١١٨٠ (٩)- في

المصدر- ورکه فاكل معهم. ١١١٨١ (١٠)- النحل ١٦- ٢٣. ١١١٨٢ (١)- في المصدر زيادة- و تعمي عين. ١١١٨٣ (٢)- تقدم ما

يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب الفعل المعروف و في الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١١١٨٤ (٣)- يأتي في الباب ٢٩ و

٣٠ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعَتِقِ الْمُنْدُوبِ

٣٠٦٠٤- ١١١٨٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنِينَ فَيَطْعُمُهُمَا شَبْعَهُمَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَتِقٍ نَسَمَهُ.

٣٠٦٠٥- ١١١٨٧- ٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَافِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ١١١٨٨ أُعْتِقَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ كَمْ الْأُفُقُ قَالَ عَشْرَةُ آلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١١١٨٩ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٠٢

٣٠٦٠٦- ١١١٩٠- ٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّدِ الصَّبْرِ فِي قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ طَعْمُ كُلِّ يَوْمٍ مُسْلِمًا قُلْتُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا فَقَالَ إِنَّ الْمُسِيرَ قَدْ يَسْتَهِي الطَّعَامَ.

أَقُولُ: فَيَكُونُ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْعَتِقِ.

٣٠٦٠٧- ١١١٩١- ٤ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ صِفْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكَلْتُ يَأْكُلُهَا أَحَى الْمُسْلِمِ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً.

٣٠٦٠٨- ١١١٩٢- ٥ وَ عَنْهُمْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخَلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَأَعَ مِنْهَا رَأْسًا فَأَعْتَقَهُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ١١١٩٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٦٠٩-١١١٩٤-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَأَدْخُلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَأَعَ بِهَا الطَّعَامَ وَأَجْمَعَ نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٠٣

٣٠٦١٠-١١١٩٥-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا يَعْدِلُ عَتِقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ: إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ ١١١٩٦ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ مِثْلَهُ.

٣٠٦١١-١١١٩٧-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِنًا مُحْتَاجًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزُورَهُ وَلَأَنْ أُزُورَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ.

٣٠٦١٢-١١١٩٨-٩ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ١١١٩٩ وَيزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِنًا مُوسِرًا كَانَ لَهُ بِعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَمَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِنًا مُحْتَاجًا كَانَ لَهُ بِعَدْلِ مِائَةِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ.

٣٠٦١٣-١١٢٠٠-١٠ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِإِطْعَامِ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَتِقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَعَشْرٍ حِجَجٍ قُلْتُ عَشْرَ رِقَابٍ وَعَشْرَ حِجَجٍ قَالَ يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ وَسَايلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٠٤

تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تَذَلُّوهُ فَيَجِيءُ إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلِهِ نَاصِبٍ يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِنًا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمْتَمُوهُ وَإِنْ أُطْعِمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٠١.

١١١٨٥ (٤) - الباب ٢٩ فيه ١٠ أحاديث. ١١١٨٦ (٥) - الكافي ٢-٢٠١-٤، المحاسن- ٣٩٤-٥٤. ١١١٨٧ (٦) - الكافي ٢-٢٠٢-٢٠٢-١٠. ١١١٨٨ (٧) - في المصدر زيادة- أن. ١١١٨٩ (٨) - المحاسن- ٣٩١-٣٢. ١١١٩٠ (١) - الكافي ٢-٢٠٢-١٢، المحاسن ٣٩٤-٤٩. ١١١٩١ (٢) - الكافي ٢-٢٠٣-١٣، المحاسن ٣٩٤-٥٣. ١١١٩٢ (٣) - الكافي ٢-٢٠٣-١٤. ١١١٩٣ (٤) - المحاسن ٣٩٤-٥٢. ١١١٩٤ (٥) - الكافي ٢-٢٠٣-١٥، المحاسن- ٣٩٣-٤٤ و المحاسن ٣٩٦-٦٣. ١١١٩٥ (١) - الكافي ٢-٢٠٣-١٦. ١١١٩٦ (٢) - المحاسن- ٣٩٣-٤٥. ١١١٩٧ (٣) - الكافي ٢-٢٠٣-١٨. ١١١٩٨ (٤) - الكافي ٢-٢٠٣-١٩. ١١١٩٩ (٥) - ليس في المصدر- عبد الله بن محمد يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام). ١١٢٠٠ (٦) - الكافي ٢-٢٠٣-٢٠. ١١٢٠١ (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١١، من أبواب الأشربة المباحة.

٣٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ

٣٠٦١٤-١١٢٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُطْعِمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ جَنَانٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفِرْدَوْسِ وَجَنَّةِ عَدْنٍ وَطُوبَى وَهِيَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ١١٢٠٤.

٣٠٦١٥-١١٢٠٥-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ

المُسلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

٣٠٦١٦-١١٢٠٦-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٠٥

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّخَّافِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أ تُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَّا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ ١١٢٠٧ لَأَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى تُحِبَّهُ أ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنَزِلِكَ قُلْتُ ١١٢٠٨ مَا أَكُلُ إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ أَطْعَمُهُمْ طَعَامِي وَ أَوْطَيْتُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنَزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَةُ عِيَالِكَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنَزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١١٢٠٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ ١١٢١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ ١١٢١١ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ ١١٢١٢.

٣٠٦١٧-١١٢١٣-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رُبَيْعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَمَا كَانَ (كَمَنْ أَطْعَمَ) ١١٢١٤ فَمَا مِنْ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفَنَاءُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٠٦

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ ١١٢١٥.

٣٠٦١٨-١١٢١٦-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَرَى شَيْئًا يَعْدِلُ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامُهُ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ.

٣٠٦١٩-١١٢١٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا ١١٢١٨ حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ مَا ١١٢١٩ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ.

٣٠٦٢٠-١١٢٢٠-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ) ١١٢٢١ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْسَى السَّلَامَ وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسِ نِيَامًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٠٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٢٢٣.

١١٢٠٢ (٢)- الباب ٣٠ فيه ٧ أحاديث. ١١٢٠٣ (٣)- الكافي ٢-٢٠٠-٣. ١١٢٠٤ (٤)- المحاسن-٣٩٣-٤٣، وفيه- صفوان بن

مهران الجمال. ١١٢٠٥ (٥)- الكافي ٢-٢٠٠-٢. ١١٢٠٦ (٦)- الكافي ٢-٢٠١-٨، أوردته بسند آخر عن الأمامي في الحديث ١ من

الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ١١٢٠٧ (١)- في المصدر- و الله. ١١٢٠٨ (٢)- في المصدر زيادة- نعم. ١١٢٠٩ (٣)- الكافي ٢-٢٠١-

٩. ١١٢١٠ (٤)- المحاسن ٣٩٠-٢٦. ١١٢١١ (٥)- المحاسن ٣٩٠-٢٧. ١١٢١٢ (٦)- المحاسن ٣٩٠-٢٨. ١١٢١٣ (٧)- الكافي

٢-٢٠٢-١١، أوردته عن ثواب الأعمال في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ١١٢١٤ (٨)- في المصدر- له من الأجر مثل

من أطمع. ١١٢١٥ (١)- المحاسن-٣٩٢-٣٤. ١١٢١٦ (٢)- الكافي ٢-٢٠٢-١٧. ١١٢١٧ (٣)- معاني الأخبار-٢٢٩-١، أوردته

بإسناد آخر عن ثواب الأعمال في الحديث ٥ من الباب ٤٣، و أوردته عن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

١١٢١٨ (٤)- في المصدر- مسلما. ١١٢١٩ (٥)- في المصدر- كم. ١١٢٢٠ (٦)- الخصال-٩١-٣٢، أوردته عن الكافي في الحديث

٣ و ٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، و عن الكافي و المحاسن في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ١١٢٢١ (٥)

(٧)- في المصدر- عن ابن المنكر بإسناده. ١١٢٢٢ (١)- تقدم في الأبواب ١٢ و ٢٦ و ٢٩ من هذه الأبواب، و في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ١١٢٢٣ (٢)- يأتي في الباب ٤٣ و ٥٥ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَ كَوْنِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَكْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزْقَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ

٣٠٦٢١- ١١٢٢٥- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةٍ غَيْرِهِ فَقَالَ لَنَا ١١٢٢٦ مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جُزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُذِيفَهُ ١١٢٢٧ فِي طَعَامِهِمْ فَتَلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لَدَا.

٣٠٦٢٢- ١١٢٢٨- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ لِيمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأُطْعِمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُودِجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزْقَةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَصَالَ ع مَا آتَى اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ آتَاهُ مُحَمَّدًا ص وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ أَوْ أُمِّيَّةُ كُ وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٠٨

بِغَيْرِ حِسَابٍ ١١٢٢٩- وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ١١٢٣٠.

٣٠٦٢٣- ١١٢٣١- ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) ١١٢٣٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نُجَيِّدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ ١١٢٣٣ فِيهِ (فَلَا يَكُونُ) ١١٢٣٤ لَهُ رَائِحَةٌ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَاكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهَبُّ فِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتَّخِذَ لِلْحَلَالِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ١١٢٣٥.

٣٠٦٢٤- ١١٢٣٦- ٤- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ ذَنَاءَةٌ.

٣٠٦٢٥- ١١٢٣٧- ٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا إِذَا وَضِعَتْ لِلْقُرْآنِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٠٩

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٢٣٩.

١١٢٢٤ (٣)- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث. ١١٢٢٥ (٤)- الكافي ٦- ٢٨٢- ٥. ١١٢٢٦ (٥)- في المصدر- له. ١١٢٢٧ (٦)- في المصدر- يديفه، داف المسك بالماء- خلطه. (القاموس المحيط ٣- ١٤١). ١١٢٢٨ (٧)- الكافي ٦- ٢٨١- ١. ١١٢٢٩ (١)- سورة ص ٣٨- ٣٩. ١١٢٣٠ (٢)- الحشر ٥٩- ٧. ١١٢٣١ (٣)- الكافي ٦- ٢٨٢- ٦. ١١٢٣٢ (٤)- ليس في المصدر. ١١٢٣٣ (٥)- في المحاسن- تتنوق (هامش المخطوط) تنوق في الأمر- تائق فيه. (الصحاح ٤- ١٥٦٢). ١١٢٣٤ (٦)- في المصدر- و لا نجد. ١١٢٣٥ (٧)- المحاسن- ٤١٨- ١٨٦. ١١٢٣٦ (٨)- مكارم الأخلاق- ١٤٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ١١٢٣٧ (٩)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد. ١١٢٣٨ (١)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٧، و في الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ١١ من هذه الأبواب. ١١٢٣٩ (٢)- يأتي في البابين ٣٣ و ٨٧ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ

٣٠٦٢٦- ١١٢٤١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٣٠٦٢٧-١١٢٤٢-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْأَخِرَةِ لَا مَلَكٌ مَقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّعْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْجِدًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١١٢٤٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١١٢٤٤

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١٠

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١١٢٤٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٤٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٢٤٧.

١١٢٤٠ (٣) - الباب ٣٢ فيه حديثان. ١١٢٤١ (٤) - الكافي ٢ - ٢٠١ - ٥. ١١٢٤٢ (٥) - الكافي ٢ - ٢٠١ - ٦، و أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ١١٢٤٣ (٦) - البلد ٩٠ - ١٤ - ١٦. ١١٢٤٤ (٧) - ثواب الأعمال ١٦٥ - ١ - ١١٢٤٥ (١) - المحاسن - ٣٨٩ - ١٧. ١١٢٤٦ (٢) - تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ١١٢٤٧ (٣) - يأتي في الباب ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الْوَلِيْمَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْغُرْسِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالْخِتَانِ وَالْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَشِرَاءِ الدَّارِ وَالْفِرَاقِ مِنَ الْبِنَاءِ

٣٠٦٢٨-١١٢٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ١١٢٥٠ قَالَ: لَا تُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ الْغُرْسِ وَالْخُرْسِ وَالْإِيَابِ وَالْإِعْذَارِ. ٣٠٦٢٩-١١٢٥١-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيْمَةُ فِي أَرْبَعِ الْغُرْسِ وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقَى عَنْهُ وَيُطْعَمُ وَالْإِعْذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا أَبَ مِنْ عَجْبَتِهِ. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ١١٢٥٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١١

٣٠٦٣٠-١١٢٥٣-٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيْرٍ وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارِ وَغَيْرُهُ.

٣٠٦٣١-١١٢٥٤-٤ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ١١٢٥٥ فَلْيَذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا وَلْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرْدَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِكْ (لِي بِنِزَالِي) ١١٢٥٦- إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

٣٠٦٣٢-١١٢٥٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَاتِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا وَلِيْمَةَ إِلَّا فِي خُمْسٍ فِي غُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْغُرْسُ التَّزْوِيْجُ وَالْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَالْعِذَارُ الْخِتَانُ وَالْوِكَارُ فِي (بِنَاءِ الدَّارِ وَشِرَائِهَا) ١١٢٥٨ وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ ١١٢٥٩ وَفِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الْآتِي ١١٢٦٠ عَنْ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١١٢٦١

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١٢

وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ١١٢٦٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ سَجَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ نَحْوَهُ ١١٢٦٣ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِلاوِيَه عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَجَادَةَ الْعَابِدِ وَاسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ ١١٢٦٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١٢٤٨ (٤) - الباب ٣٣ فيه ٥ أحاديث. ١١٢٤٩ (٥) - الكافي ٦ - ٢٨١ - ٢. ١١٢٥٠ (٦) - في المصدر - أنه. ١١٢٥١ (٧) - الكافي ٦ -

- ٢٨١-٣. ١١٢٥٢ (٨) - المحاسن - ٤١٧ - ١٨١. ١١٢٥٣ (١) - الكافي ٦ - ٢٨١ - ٣. ١١٢٥٤ (٢) - الكافي ٦ - ٢٩٩ - ٢٠. ١١٢٥٥ (٣) - في المصدر - مسكنا. ١١٢٥٦ (٤) - أضاف في نسخة - لنا في بيوتنا، و الظاهر - بنائي (هامش المصححة الأولى). ١١٢٥٧ (٥) - الفقيه ٤ - ٣٥٦ - ٥٧٦٢، أوردته في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح. ١١٢٥٨ (٦) - في المصدر - شراء الدار. ١١٢٥٩ (٧) - الفقيه ٣ - ٤٠٢ - ٤٤٠٤. ١١٢٦٠ (٨) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ). ١١٢٦١ (٩) - الخصال - ٣١٣ - ٩٢. ١١٢٦٢ (١) - في المعاني زيادة - عن محمد بن الحسن الصفار. ١١٢٦٣ (٢) - معاني الأخبار - ٢٧٢ - ١. ١١٢٦٤ (٣) - الخصال - ٣١٣ - ٩١.

٣٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الإِطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ

٣٠٦٣٣-١١٢٦٦ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١١٢٦٧ عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَمَنْ أَطْعَمَ طَعَامًا رِيَاءً وَ سَمِعَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِثْلَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَارًا فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ١١٢٦٨. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١٣

١١٢٦٥ (٤) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ١١٢٦٦ (٥) - عقاب الأعمال - ٣٣٨ - ١. ١١٢٦٧ (٦) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١١٢٦٨ (٧) - تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات العبادات.

٣٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ

٣٠٦٣٤-١١٢٧٠ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) ١١٢٧١ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَيَّ مَنْ بَهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ. ٣٠٦٣٥-١١٢٧٢ ٢- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَيَّ مَنْ بَهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٢٧٤.

١١٢٦٩ (١) - الباب ٣٥ فيه حديثان. ١١٢٧٠ (٢) - الكافي ٤ - ١٥١ - ٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الصوم المحرم. ١١٢٧١ (٣) - في نسخة - علي بن إبراهيم عن أبيه (هامش المخطوط)، راجع الكافي ٦ - ٢٨٢ - ١. ١١٢٧٢ (٤) - الكافي ٦ - ٢٨٢ - ٢. ١١٢٧٣ (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الصدقة. ١١٢٧٤ (٦) - يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً

٣٠٦٣٦-١١٢٧٦ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣١٤ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْتَيْنِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أُدْرِكُ. ٣٠٦٣٧-١١٢٧٧ ٢- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّيَافَةُ أَوْلُ يَوْمٍ ١١٢٧٨ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْزِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ ١١٢٧٩ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَاصِلٍ مِثْلَهُ ١١٢٨٠.

٣٠٦٣٨-١١٢٨١-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ (وَمَا زَادَ رِيَاءً وَ سَمْعُهُ) ١١٢٨٢.

٣٠٦٣٩-١١٢٨٣-٤ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١١٢٨٤ وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١٥
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءً وَ سَمْعُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ١١٢٨٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٢٨٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي تَأْكُدِ الْإِسْمَ تَجْبَابٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٨٧.

١١٢٧٥ (٧) - الباب ٣٦ فيه ٤ أحاديث. ١١٢٧٦ (٨) - الكافي ٦-٢٨٣-١ ١١٢٧٧ (١) - الكافي ٦-٢٨٣-٢ ١١٢٧٨ (٢) - في الخصال زيادة- حق. (هامش المخطوط). ١١٢٧٩ (٣) - في المصدر زيادة- معه. ١١٢٨٠ (٤) - الخصال- ١٤٨-١٨١ ١١٢٨١ (٥) - المحاسن- ٤١٧-١٨٢، التهذيب ٧-٤٠٨-١٦٣١، الكافي ٥-٣٦٨-٣، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح. ١١٢٨٢ (٦) - في المصدر- و ثلاثة أيام رياء و سمعة. ١١٢٨٣ (٧) - المحاسن- ٤١٧-١٨٣، أوردته عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح. ١١٢٨٤ (٨) - في المصدر زيادة- عن آباءه. ١١٢٨٥ (١) - الكافي ٥-٣٦٨-٤ ١١٢٨٦ (٢) - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١١٢٨٧ (٣) - تقدم في الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ٢١ من أبواب أحكام المزارعة.

٣٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدَمَ

٣٠٦٤٠-١١٢٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النَّمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ (لِأَبِي) ١١٢٩٠ عَبْدَ اللَّهِ ع ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تَلْكَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

٣٠٦٤١-١١٢٩١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١٦
اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ الْحَدِيثُ.

٣٠٦٤٢-١١٢٩٢-٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ ضَيْفٌ وَ كَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيُضِيْلِحَهُ فَرَبَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَضْرَمَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

١١٢٨٨ (٤) - الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ١١٢٨٩ (٥) - الكافي ٦-٢٨٣-١ ١١٢٩٠ (٦) - في المصدر- عند أبي. ١١٢٩١ (٧) - الكافي ٦-٢٨٣-٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١١٢٩٢ (١) - الكافي ٦-٢٨٣-٢.

٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النَّزُولِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الْإِزْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُودَ الضَّيْفُ وَيَحْسَنَ زَادُهُ

٣٠٦٤٣-١١٢٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ النَّضْبِ عَيْفٍ تَزُكُّ الْمُكَافَأَةُ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّدَالَةِ وَ زَوْدُوهُ وَ طَيَّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ السَّفَرِ ١١٢٩٥.

١١٢٩٣ (٢) - الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ١١٢٩٤ (٣) - الكافي ٦-٢٨٣-٣، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١١٢٩٥ (٤) - تقدم في الباب ٦٢ من أبواب آداب السفر الى الحج وغيره.

٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ

٣٠٦٤٤-١١٢٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ١١٢٩٨ وسائل الشيعة ج ٢٤؛ ص ٣١٦ وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١٧

ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله ع قال: ذَكَرَ أَضِيحَابُنَا يَوْمَ ١١٢٩٩ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَلَا أَتَعَشَى إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ وَأَنَا أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١١٣٠٠.

٣٠٦٤٥-١١٣٠١-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُصْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَزَلَّ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِتَزْوِيلِهِ عَلَيْهِمْ.

٣٠٦٤٦-١١٣٠٢-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

٣٠٦٤٧-١١٣٠٣-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣١٨

قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَثُورَتِهِمْ وَ إِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ بِرِزْقِهِ ١١٣٠٤ فِي حَجْرِهِ.

٣٠٦٤٨-١١٣٠٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آيَاتِهِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَرَأَى أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَبُوا الضَّيْفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَ الْجَدْبِ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمَسُّحُ عَلَى خِفَانَا ١١٣٠٦.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ ١١٣٠٧ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ وَ تَرَكَ مَسْحَ الخُفِّ ١١٣٠٨.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٠٩.

١١٢٩٦ (٥) - الباب ٣٩ فيه ٥ أحاديث. ١١٢٩٧ (٦) - الكافي ٦-٢٨٤-٤، أورد في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ١١٢٩٨ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١١٢٩٩ (١) - في المصدر- قوما. ١١٣٠٠ (٢) - أمالي الطوسي ١-٢٤٢. ١١٣٠١ (٣) - الكافي ٦-٢٨٤-١. ١١٣٠٢ (٤) - الكافي ٦-٢٨٤-٣. ١١٣٠٣ (٥) - الكافي ٦-٢٨٤-٢. ١١٣٠٤ (١) - في المصدر- رزقه معه.

١١٣٠٥ (٢) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٤٠. ١١٣٠٦ (٣) - في المصدر - أخافنا. ١١٣٠٧ (٤) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١١٣٠٨ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٩ - ٢٥. ١١٣٠٩ (٦) - تقدم في الباب ٦ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٢٩ و ٣٠ بعمومه من هذه الأبواب.

٤٠- باب استحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له

٣٠٦٤٩ - ١١٣١١ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣١٩
وَجَمِيلٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ.
٣٠٦٥٠ - ١١٣١٢ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ.
٣٠٦٥١ - ١١٣١٣ - ٣ - وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَأَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ ١١٣١٤.
وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ١١٣١٥.
٣٠٦٥٢ - ١١٣١٦ - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ حَقَّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣١٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣١٨.
وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٢٠

١١٣١٠ (٧) - الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث. ١١٣١١ (٨) - الكافي ٦ - ٢٨٥ - ١. ١١٣١٢ (١) - الكافي ٦ - ٢٨٥ - ٢. ١١٣١٣ (٢) - الكافي ٦ - ٢٨٥ - ٣. ١١٣١٤ (٣) - الخلال - عود يستخرج به ما بين الأسنان من بقايا الطعام. (الصحيح ٤ - ١٦٨٧). ١١٣١٥ (٤) - المحاسن - ٥٦٤ - ٩٦٤، وليس فيه - (أن يكرم، و) منه رحمه الله. ١١٣١٦ (٥) - الفقيه ٣ - ٣٥٧ - ٤٢٦١. ١١٣١٧ (٦) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٦ من أبواب العشرة، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ١١٣١٨ (٧) - يأتي في الباب ٤١ و ١٠٤ من هذه الأبواب.

٤١- باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الأكل قبل الضيف ورفع يده بعده

٣٠٦٥٣ - ١١٣٢٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَكْلِ الْقَوْمِ.
وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ١١٣٢١ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ ١١٣٢٢.
٣٠٦٥٤ - ١١٣٢٣ - ٢ - وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْفَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَإِذَا (لَمْ) يَأْكُلْ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلًا.
٣٠٦٥٥ - ١١٣٢٥ - ٣ - وَعَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ.
وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٢١

٣٠٦٥٦ - ١١٣٢٦ - ٤ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ مَعَ الْقَوْمِ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَزُفَعُهَا لِأَنَّ ١١٣٢٧ يَأْكُلُ الْقَوْمُ.

١١٣١٩ (١) - الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث. ١١٣٢٠ (٢) - الكافي ٦ - ٢٨٥ - ٢. ١١٣٢١ (٣) - المحاسن - ٤٤٨ - ٣٤٩ - ١١٣٢٢ (٤) - المحاسن - ٤٤٩ - ٣٥٤ - ١١٣٢٣ (٥) - الكافي ٦ - ٢٨٦ - ٣. ١١٣٢٤ (٦) - ليس في المصدر. ١١٣٢٥ (٧) - الكافي ٦ - ٢٨٦ - ٤. ١١٣٢٦ (١) - الكافي ٦ - ٢٨٥ - ١. ١١٣٢٧ (٢) - في المصدر - إلى أن.

٤٢- بَابُ وَجُوبِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣٠٦٥٧-١١٣٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا.

٣٠٦٥٨-١١٣٣٠-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ١١٣٣١- قَالَ تَبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِنَّ النَّاسَ لَفِي سُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهُمْ فِي النَّارِ- لَا يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شَرَابِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يُشْغَلُونَ ١١٣٣٣ عَنْهُ وَ هُمْ فِي الْحِسَابِ.

٣٠٦٥٩-١١٣٣٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٢٢ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى ع رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ١١٣٣٥- فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

٣٠٦٦٠-١١٣٣٦-٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ١١٣٣٧ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بَنِي الْجَسَدِ عَلَى الْخُبْزِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١١٣٣٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ١١٣٣٩.

٣٠٦٦١-١١٣٤٠-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) ١١٣٤١ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) ١١٣٤٢ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تُبَدَّلُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٢٣

الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ١١٣٤٣- قَالَ تَبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ ١١٣٤٤ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي سُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أ هُمْ أَشَدُّ سُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدْ اسْتَعَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ إِنْ يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِسُّ الشَّرَابِ ١١٣٤٥.

٣٠٦٦٢-١١٣٤٦-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَحْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تَفْرِقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْخُبْزِ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَأَيْتَ رَبَّنَا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ١١٣٤٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣٤٩.

١١٣٢٨ (٣) - الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث. ١١٣٢٩ (٤) - الكافي ٦ - ٢٨٦ - ٢، المحاسن - ٣٩٦ - ٦٨. ١١٣٣٠ (٥) - الكافي ٦ - ٢٨٦ - ١، المحاسن - ٣٩٧ - ٦٩. ١١٣٣١ (٦) - إبراهيم ١٤ - ٤٨. ١١٣٣٢ (٧) - في المصدر - شرب. ١١٣٣٣ (٨) - في المصدر - يشغلون.

١١٣٣٤ (٩) - الكافي ٦ - ٢٨٧ - ٥، المحاسن - ٥٨٥ - ٧٨. ١١٣٣٥ (١) - القصص ٢٨ - ٢٤. ١١٣٣٦ (٢) - الكافي ٦ - ٢٨٧ - ٧. ١١٣٣٧ (٣) - لا تبعد رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري غالبا بغير واسطة، و تارة بواسطة محمد بن يحيى، كما هو واقع

له مع محمد بن الحسن الصفار، و يحتمل كون محمد بن إسماعيل هنا هو البرمكي، فانه يروى عنه بواسطة واحدة، و يروى عن ابن بزيع بواسطتين، و في بعض الأسانيد بثلاثة. (منه. قده). ١١٣٣٨ (٤) - المحاسن - ٥٨٥ - ٧٩. ١١٣٣٩ (٥) - الكافي ٦ - ٢٨٦ - ٣. ١١٣٤٠

(٦) - الكافي ٦ - ٢٨٦ - ٤، و المحاسن - ٣٩٧ - ٦٩ - ١١٣٤١ (٧) - ليس في المصدر. ١١٣٤٢ (٨) - في المصدر: أبا جعفر (عليه السلام). ١١٣٤٣ (١) - إبراهيم ١٤ - ٤٨ - ١١٣٤٤ (٢) - في المصدر - يفرغوا. ١١٣٤٥ (٣) - الكهف ١٨ - ٢٩ - ١١٣٤٦ (٤) - الكافي ٦ - ٢٨٧ - ٦ - ١١٣٤٧ (٥) - المحاسن - ٥٨٦ - ٨٣ - ١١٣٤٨ (٦) - تقدم في الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في الحديث ٥ من الباب ١. ١١٣٤٩ (٧) - يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَجَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ

٣٠٦٦٣ - ١١٣٥١ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٢٤
 بِنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جُوعَةَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَةً فِي الْجَنَّةِ - يَصْدُرُ عَنْهَا الثَّقَلَانِ جَمِيعًا.
 ٣٠٦٦٤ - ١١٣٥٢ - ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جَنَّاتِ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْفُزْدُوسِ وَجَنَّةِ عَدْنٍ وَطُوبَى وَهِيَ شَجَرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّي بِيَدِهِ.

٣٠٦٦٥ - ١١٣٥٣ - ٣ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ رِبْعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِتْنًا مِمَّنِ النَّاسِ قُلْتُ مَا الْفِتْنَاءُ قَالَ مَائَةٌ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

٣٠٦٦٦ - ١١٣٥٤ - ٤ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ١١٣٥٥ يَغْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٠٦٦٧ - ١١٣٥٦ - ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٢٥
 عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شَبِيعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبَعَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأَفْقُ قَالَ مَائَةٌ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

٣٠٦٦٨ - ١١٣٥٧ - ٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا أُجْرِي اللَّهُ لَهُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٦٦٩ - ١١٣٥٨ - ٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ كَبَدًا جَائِعًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ١١٣٥٩.

٣٠٦٧٠ - ١١٣٦٠ - ٨ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ إِشْبَاعَ جُوعَةَ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءَ دِينِهِ.

٣٠٦٧١ - ١١٣٦١ - ٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا أُجْرِي لَهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٢٦
 عِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٧٢ - ١١٣٦٢ - ١٠ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْمَاجِرِ فِي الْآخِرَةِ لَا مَلَكٌ مَقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ١١٣٦٣.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٦٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣٦٥.

١١٣٥٠ (٨) - الباب ٤٣ فيه ١٠ أحاديث. ١١٣٥١ (٩) - ثواب الأعمال - ١٦٥ - ١١٣٥٢ (١) - ثواب الأعمال - ١٦٥ - ١١٣٥٣ (١) - ثواب الأعمال - ١٦٤ - ١١٣٥٤ (٣) - ثواب الأعمال - ١٦٥ - ١١٣٥٥ (٤) - في المصدر - المسلمین. ١١٣٥٦ (٥) - ثواب الأعمال - ١٨٠ - ١١٣٥٧ (١) - ثواب الأعمال - ٢١٩ - ١١٣٥٨ (٢) - ثواب الأعمال - ٢١٩ - ١١٣٥٩ (١) - المحاسن - ٣٩٠ - ٢٢ ذیل ١١٣٦٠ (٤) - المحاسن - ٣٨٨ - ١٣ - ١١٣٦١ (٥) - المحاسن - ٣٩٠ - ٢٢ - ١١٣٦٢ (١) - المحاسن - ٣٨٩ - ١٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١١٣٦٣ (٢) - البلد ٩٠ - ١٤ - ١٧ - ١١٣٦٤ (٣) - تقدم في الباب ١٨ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٩ و في الأبواب ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب. ١١٣٦٥ (٤) - يأتي في البابين ٤٤ و ٥٥ من هذه الأبواب و في الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة.

٤٤- بَابُ وَجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضُرُورَتِهِ

٣٠٦٧٣-١١٣٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا [شَبْعَانَ] وَبِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ حَرَّاجٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَأَطَاعَ غَيْرِي وَوَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا غَفْرَتَ لَهُ أَبَدًا.

٣٠٦٧٤-١١٣٦٨-٢ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٢٧

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا [شَبْعَانَ] وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ١١٣٦٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٦٧٥-١١٣٧٠-٣ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ أَمْسَى شَبْعَانًا [شَبْعَانَ] وَأَمْسَى جَارُهُ جَائِعًا.

٣٠٦٧٦-١١٣٧١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَّةِ وَإِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِي عَبْدٌ يَسِيْتُ شَبْعَانًا [شَبْعَانَ] وَأَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٧٢.

١١٣٦٦ (٥) - الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث. ١١٣٦٧ (٦) - عقاب الأعمال - ٢٩٨ - ١، و المحاسن - ٩٧ - ٦٢ - ١١٣٦٨ (٧) - عقاب الأعمال - ٢٩٨ - ٢ - ١١٣٦٩ (١) - المحاسن - ٩٨ - ٦٢ ذیل ١١٣٧٠ (٢) - المحاسن - ٩٨ - ٦٢ ذیل ١١٣٧١ (٣) - أمالي الطوسي ٢ - ٢١١. ١١٣٧٢ (٤) - تقدم في البابين ١٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ وَتَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا

٣٠٦٧٧-١١٣٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٢٨

مُحَمَّدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتُّخْمِ فَقَالَ لِي تَعَدَّ وَتَعَشَّ وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ

رَزَقَهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ١١٣٧٥.

٣٠٦٧٨-١١٣٧٦-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (عَنِ الْمِيثَمِيِّ) ١١٣٧٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ (مُنَادِي يَعْقُوبَ ع يُنَادِي) ١١٣٧٨ كُلُّ عِدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى ١١٣٧٩ يَعْقُوبَ- وَإِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى ١١٣٨٠ يَعْقُوبَ.
وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ١١٣٨١ وَالَّذِي قَبَلَهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

١١٣٧٣ (٥)- الباب ٤٥ فيه حديثان. ١١٣٧٤ (٦)- الكافي ٦-٢٨٨-٢، والمحاسن- ٤٢٠-١٩٦. ١١٣٧٥ (١)- مريم ١٩-٦٢.
١١٣٧٦ (٢)- الكافي ٦-٢٨٧-١، وأورده عن المحاسن في الحديث ٥ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب. ١١٣٧٧ (٣)- في المصدر-
عن المثنى. ١١٣٧٨ (٤)- في نسخة- إن يعقوب (عليه السلام) كان له مناد ينادي (هامش المخطوط). ١١٣٧٩ (٥)- في المصدر
زيادة- منزل. ١١٣٨٠ (٦)- في المصدر زيادة- منزل. ١١٣٨١ (٧)- المحاسن- ٤٢١-٢٠٠.

٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعِشَاءِ وَلَوْ بِكَعْكِهِ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ

٣٠٦٧٩-١١٣٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٢٩
ابن أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ.
٣٠٦٨٠-١١٣٨٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ الْحَدِيثِ.
٣٠٦٨١-١١٣٨٦-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو
الْحَسَنِ ع لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكِهِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَصَالِحٌ لِلْجَمَاعِ.
وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ١١٣٨٧.

٣٠٦٨٢-١١٣٨٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمِيثَمِيَّ ١١٣٨٩ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ (يَوْمَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ) ١١٣٩٠ ذَهَبَ مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ ١١٣٩١.

٣٠٦٨٣-١١٣٩٢-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٣٠
الْمَاهُوَازِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ الْعِشَاءُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ حَتَّى يُضَيِّحَ
يَقُولُ أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعَنِي وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً مِنْ خُبْزٍ وَ لَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.
٣٠٦٨٤-١١٣٩٣-٦ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ: تَرْكُ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

٣٠٦٨٥-١١٣٩٤-٧ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١١٣٩٥.

٣٠٦٨٦-١١٣٩٦-٨ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَ لَوْ عَلَى حَشْفَةٍ إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعِشَاءِ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعِشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَ الشَّابِّ.

٣٠٦٨٧-١١٣٩٧-٩ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ١١٣٩٨ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعِشَاءِ
مَهْرَمَةٌ وَقَالَ أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٣١

٣٠٦٨٨-١١٣٩٩-١٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً.
 ٣٠٦٨٩-١١٤٠٠-١١ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٤٠١.

١١٣٨٢ (٨) - الباب ٤٦ فيه ١١ حديثاً. ١١٣٨٣ (٩) - الكافي ٦-٢٨٨-٢. ١١٣٨٤ (١) - في المصدر - أصل. ١١٣٨٥ (٢) - الكافي ٦-٢٨٨-٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ١١٣٨٦ (٣) - الكافي ٦-٢٨٨-٥. ١١٣٨٧ (٤) - المحاسن ٤٢٣-٢١١. ١١٣٨٨ (٥) - الكافي ٦-٢٨٩-٨. ١١٣٨٩ (٦) - في المصدر - الجبلي. ١١٣٩٠ (٧) - في المصدر - ليلة الأحد متواليتين. ١١٣٩١ (٨) - المحاسن - ٤٢٢-٢٠٩. ١١٣٩٢ (٩) - الكافي ٦-٢٨٩-١٢. ١١٣٩٣ (١) - المحاسن - ٤٢١-١٩٩. ١١٣٩٤ (٢) - المحاسن - ٤٢١-٢٠١. ١١٣٩٥ (٣) - المحاسن - ٤٢١-٢٠١ ذيل ٢٠١. ١١٣٩٦ (٤) - المحاسن - ٤٢١-٢٠٢. ١١٣٩٧ (٥) - المحاسن - ٤٢٢-٢٠٣. ١١٣٩٨ (٦) - في المصدر زيادة - بن. ١١٣٩٩ (١) - المحاسن - ٤٢٢-٢٠٤. ١١٤٠٠ (٢) - المحاسن - ٤٢٣-٢١٠. ١١٤٠١ (٣) - يأتي في البابين ٤٧ و ٤٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأَطْعَمَةُ المباحة، و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٣٠٦٩٠-١١٤٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) ١١٤٠٤ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشَاءَ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَلَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ خَرَابُ الْبَدَنِ.

وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١٤٠٥.

٣٠٦٩١-١١٤٠٦-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٣٢ فَضَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهُبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَقُولُ أَطْبَاؤُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ.

٣٠٦٩٢-١١٤٠٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعِشَاءُ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشَاءُ النَّبِيِّينَ.

وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ مِثْلَهُ ١١٤٠٨.

٣٠٦٩٣-١١٤٠٩-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.

٣٠٦٩٤-١١٤١٠-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عِشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ هَذَا عِشَائِي وَعِشَاءُ آبَائِي الْحَدِيثُ ١١٤١١.

١١٤٠٢ (٤) - الباب ٤٧ فيه ٥ أحاديث. ١١٤٠٣ (٥) - الكافي ٦-٢٨٨-١. ١١٤٠٤ (٦) - في المصدر - أبي عبد الله (عليه السلام). ١١٤٠٥ (٧) - المحاسن - ٤٢٠-١٩٧. ١١٤٠٦ (٨) - الكافي ٦-٢٨٩-١٠. ١١٤٠٧ (١) - الكافي ٦-٢٨٩-٧. ١١٤٠٨ (٢) - المحاسن - ٤٢١-١٩٨. ١١٤٠٩ (٣) - الكافي ٦-٢٨٩-١١. ١١٤١٠ (٤) - الكافي ٦-٣٠٠-٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من

الباب ٧٦ من هذه الأبواب. ١١٤١١ (٥) - و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأظعمة المباحة.

٤٨- بَابُ تَأْكُدِ كَرَاهَةَ تَرْكِ الْعِشَاءِ لِلْكَهْلِ وَالشَّيْخِ

٣٠٦٩٥-١١٤١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٣٣
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِذَا أَكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدَعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنُّوْمِ وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.
وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١١٤١٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ ١١٤١٥.
٣٠٦٩٦-١١٤١٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ
وَيَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَجُوفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئًا.
٣٠٦٩٧-١١٤١٧-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدَعُ الْعِشَاءَ وَلَا لَوْ
لُقِمَةً.

٣٠٦٩٨-١١٤١٨-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَبِيَّتَ خَفِيفًا يَبِيَّتَ مُمْتَلِنًا خَيْرٌ لَهُ.
وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١١٤١٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٣٤

٣٠٦٩٩-١١٤٢٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَتَّبِعِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا وَجُوفُهُ مُمْتَلِئًا مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ أَهْدَأُ
لِنَوْمِهِ وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.

٣٠٧٠٠-١١٤٢١-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَرْكُ الْعِشَاءِ
مَهْرَمَةٌ وَيَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَجُوفُهُ مُمْتَلِئًا مِنَ الطَّعَامِ.

٣٠٧٠١-١١٤٢٢-٧ وَعَنْهُ عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
لَيْلَهُ وَهُوَ يَتَعَشَّى فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ ادْنُ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَيْتَ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَكْتَهَلَ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَفِي جُوفِهِ
طَعَامٌ حَدِيثٌ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ.

٣٠٧٠٢-١١٤٢٣-٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ
فَهُوَ شَيْخٌ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٤٢٤.

١١٤١٢ (٦) - الباب ٤٨ فيه ٨ أحاديث. ١١٤١٣ (٧) - الكافي ٦-٢٨٨-٤. ١١٤١٤ (١) - في المحاسن زيادة- عن بعض أصحابنا، عن
ذريح بن العباس. ١١٤١٥ (٢) - المحاسن- ٤٢٢-٢٠٨. ١١٤١٦ (٣) - الكافي ٦-٢٨٨-٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦
من هذه الأبواب. ١١٤١٧ (٤) - الكافي ٦-٢٨٩-٩. ١١٤١٨ (٥) - الكافي ٦-٢٨٩-٦. ١١٤١٩ (٦) - المحاسن- ٤٢٢-٢٠٧. ١١٤٢٠
(١) - الفقيه ٣-٣٥٩-٤٢٧١. ١١٤٢١ (٢) - المحاسن- ٤٢٢-٢٠٥. ١١٤٢٢ (٣) - المحاسن- ٤٢٢-٢٠٦. ١١٤٢٣ (٤) - تحف
العقول- ٣٧٠. ١١٤٢٤ (٥) - تقدم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٣٠٧٠٣-١١٤٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٣٥

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ (أَبِي حَمْزَةَ) ١١٤٢٧ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) ١١٤٢٨ قَالَ: قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذَيِّبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ ١١٤٢٩ فَقَالَ يُذَيِّبَانِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ١١٤٣٠.

٣٠٧٠٤-١١٤٣١-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ ١١٤٣٢ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ١١٤٣٣ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١٤٣٤. ٣٠٧٠٥-١١٤٣٥-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

٣٠٧٠٦-١١٤٣٦-٤ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٣٦ قَالَ: أَوْلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ.

٣٠٧٠٧-١١٤٣٧-٥ وَعَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١١٤٣٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٤٣٩ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٣٠٧٠٨-١١٤٤٠-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ ١١٤٤١ وَإِمَاطَةٌ لِلْعُمُرِ ١١٤٤٢ عَنِ الثِّيَابِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١٤٤٣ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَذَكَرَ الثَّانِي.

٣٠٧٠٩-١١٤٤٤-٧ (عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ) ١١٤٤٥ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٣٧ الْحَسَنِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُبْتِغِ النَّعْمَةَ.

٣٠٧١٠-١١٤٤٦-٨ وَعَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ وَيَمُنُّ فِي الرِّزْقِ.

٣٠٧١١-١١٤٤٧-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ (و) بَعْدُ ١١٤٤٨ يُذَيِّبَانِ الْفَقْرَ.

٣٠٧١٢-١١٤٤٩-١٠ وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الْعُمْرِ.

٣٠٧١٣-١١٤٥٠-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُرَّةِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَذْهَبَانِ الْفَقْرَ.

٣٠٧١٤-١١٤٥١-١٢ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلُوهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٣٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١١٤٥٢.

٣٠٧١٥-١١٤٥٣-١٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ عَنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ

السَّكُونِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ الْأَكْلِ.

٣٠٧١٦-١١٤٥٤-١٤ وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَإِمَاطَةُ الْعَمْرِ عَنِ الثِّيَابِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

٣٠٧١٧-١١٤٥٥-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةِ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوْفَى مِنَ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

٣٠٧١٨-١١٤٥٦-١٦ وَزَادَ الْمُوسَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هِشَامٌ قَالَ لِي الصَّادِقُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٣٩

ع وَالْوَضُوءُ هَاهُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٤٥٧.

١١٤٢٥ (٦) - الباب ٤٩ فيه ١٦ حديثاً. ١١٤٢٦ (٧) - الكافي ٦-٢٩٠-٢، و التهذيب ٩-٩٨-٤٢٤، و المحاسن - ٤٢٥-٢٢٤-١١٤٢٧

(١) - في العلل - أبي نميرة (هامش المخطوط). ١١٤٢٨ (٢) - في الكافي - عن أبي عبد الله (عليه السلام). ١١٤٢٩ (٣) - كلمة (بالفقر) من الفقيه (هامش المخطوط). ١١٤٣٠ (٤) - علل الشرائع - ٢٨٣-١. ١١٤٣١ (٥) - الكافي ٦-٢٩٠-٥، و المحاسن - ٤٢٤-

٢٢١. ١١٤٣٢ (٦) - في الخصال - العجلي. ١١٤٣٣ (٧) - في هامش المصححة الأولى - (عن محمد بن الحسن) كانه مضروب عليه.

١١٤٣٤ (٨) - الخصال ٢٣-٨٢. ١١٤٣٥ (٩) - الكافي ٦-٢٩٠-٤، و المحاسن - ٤٢٤-٢١٧. ١١٤٣٦ (١٠) - الكافي ٦-٢٩٠-٥.

١١٤٣٧ (١) - الكافي ٦-٢٩٠-١، و المحاسن - ٤٢٤-٢١٩. ١١٤٣٨ (٢) - الفقيه ٣-٣٥٨-٤٢٦٥. ١١٤٣٩ (٣) - التهذيب ٩-٩٧-

٤٢٣. ١١٤٤٠ (٤) - الكافي ٦-٢٩٠-٣. ١١٤٤١ (٥) - في المحاسن - الرزق. (هامش المخطوط). ١١٤٤٢ (٦) - الغمر - رائحة اللحم

و الدسومة في اليد "الصحيح ٢-٧٧٢. ١١٤٤٣ (٧) - المحاسن - ٤٢٤-٢٢٠. ١١٤٤٤ (٨) - المحاسن ٤٢٤-٢١٨. ١١٤٤٥ (٩) - في

المصدر - عن بكر بن صالح الجعفري. ١١٤٤٦ (١) - المحاسن - ٤٢٤-٢٢٢. ١١٤٤٧ (٢) - المحاسن - ٤٢٥-٢٢٣. ١١٤٤٨ (٣) - في

المصدر - الطعام و بعده. ١١٤٤٩ (٤) - المحاسن - ٤٢٥-٢٢٥. ١١٤٥٠ (٥) - الفقيه ٣-٣٥٨-٤٢٦٣. ١١٤٥١ (٦) - الفقيه ٣-٣٥٨-

٤٢٦٤. ١١٤٥٢ (١) - الخصال - ١٣-٤٤. ١١٤٥٣ (٢) - الخصال - ٢٥-٩٠. ١١٤٥٤ (٣) - الخصال ٦١٢. ١١٤٥٥ (٤) - أمالي الطوسي

٢-٢٠٣. ١١٤٥٦ (٥) - أمالي الطوسي ٢-٢٠٣. ١١٤٥٧ (١) - يأتي في الأبواب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِتِّدَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِهِ

٣٠٧١٩-١١٤٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ١١٤٦٠ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِنَلَا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ١١٤٦١.

٣٠٧٢٠-١١٤٦٢-٢ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ

الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٤٠

آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَمْرِ وَ يَتَمَنَّدُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَحْمُودٍ.

٣٠٧٢١-١١٤٦٣-٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوْلًا رَبِّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَمْرِ.

٣٠٧٢٢-١١٤٦٤-٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ أَيْضاً مُرْسِلاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْعَمْرِ ثُمَّ يَتَمَنَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٠٧٢٣-١١٤٦٥-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- وَجِءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِكَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٤٦٦ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ ١١٤٦٧.

٣٠٧٢٤-١١٤٦٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٤١

صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغُسْلِ بَعْدَ الْأَكْلِ لِمَا مَرَّ ١١٤٦٩.

٣٠٧٢٥-١١٤٧٠-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَآخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

١١٤٥٨ (٢)- الباب ٥٠ فيه ٧ أحاديث. ١١٤٥٩ (٣)- الكافي ٦- ٢٩٠- ١. ١١٤٦٠ (٤)- في العلل زيادة- عن محمد بن علي الكوفي.

١١٤٦١ (٥)- علل الشرائع- ٢٩٠- ١. ١١٤٦٢ (٦)- المحاسن- ٤٢٦- ٢٣٠. ١١٤٦٣ (١)- الكافي ٦- ٢٩١- ١ ذيل ١. ١١٤٦٤ (٢)-

علل الشرائع- ٢٩١- ٢. ١١٤٦٥ (٣)- الكافي ٦- ٢٩١- ٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ١١٤٦٦ (٤)-

التهذيب ٩- ٩٨- ٤٢٥. ١١٤٦٧ (٥)- المحاسن- ٤٢٥- ٢٢٨. ١١٤٦٨ (٦)- الفقيه ٣- ٣٥٥- ٤٢٥١، و أوردته في الحديث ١ من الباب

٢٠ من أبواب الأشربة المباحة. ١١٤٦٩ (١)- مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. و يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب. ١١٤٧٠

(٢)- قرب الإسناد ٣٤.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٠٧٢٦-١١٤٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقَكُمْ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ١١٤٧٣ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ ١١٤٧٤.

٣٠٧٢٧-١١٤٧٥-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو

الْحَسَنِ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٤٢

وَجِءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْعُلَامُ أَنْ يَرْفَعِ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعَهَا وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ ١١٤٧٦ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ انْزَعَهَا ١١٤٧٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ دَعَهَا ١١٤٧٨.

٣٠٧٢٨-١١٤٧٩-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: تَغَدَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْتُ بِالطَّشْتِ

فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ- فَلَا تَتَوَضَّؤْنَ إِلَّا وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَمَا نَحْنُ فَلَا نَرَى بَأْسًا أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِيعًا فِي طَشْتٍ

وَاحِدٍ.

٣٠٧٢٩- ١١٤٨٠-٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: تَعَشَيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةَ جَمَاعَةٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى نَخَالَفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأُ جَمِيعًا.
وَ عَنْ النَّهَيْكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ١١٤٨١.
وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٤٣

١١٤٧١ (٣) - الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث. ١١٤٧٢ (٤) - الكافي ٦- ٢٩١- ٢. ١١٤٧٣ (٥) - في المحاسن زيادة- عن أبيه. ١١٤٧٤ (٦) - المحاسن - ٤٢٦ - ٢٢٩. ١١٤٧٥ (٧) - الكافي ٦- ٢٩١- ٣، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ١١٤٧٦ (١) - مر في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ١١٤٧٧ (٢) - في هامش المصححة الأولى "أفرغها" محتمل الأصل. ١١٤٧٨ (٣) - التهذيب ٩- ٩٨ - ٤٢٥. ١١٤٧٩ (٤) - المحاسن - ٤٢٦ - ٢٣١. ١١٤٨٠ (٥) - المحاسن - ٤٢٨ - ٢٤٣. ١١٤٨١ (٦) - المحاسن - ٤٢٨ - ٢٤٣ ذيل ٢٤٣.

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُنْدِيلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ

٣٠٧٣٠- ١١٤٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمُنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمُنْدِيلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٤٨٤ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١٤٨٥.
٣٠٧٣١- ١١٤٨٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ١١٤٨٧ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمُنْدِيلِ (فَلَا) ١١٤٨٨ تَزَالُ الْبَرَكَهُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاؤُهُ فِي الْيَدِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ١١٤٨٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٤٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٤٩١.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٤٤

١١٤٨٢ (١) - الباب ٥٢ فيه حديثان. ١١٤٨٣ (٢) - الكافي ٦- ٢٩١- ٢. ١١٤٨٤ (٣) - التهذيب ٩- ٩٨ - ٤٢٦. ١١٤٨٥ (٤) - المحاسن - ٤٢٨ - ٢٤٤. ١١٤٨٦ (٥) - الكافي ٦- ٢٩١- ١. ١١٤٨٧ (٦) - في المصدر- عن محمد بن أحمد، عن أبي محمود. ١١٤٨٨ (٧) - في المصدر- فانه لا. ١١٤٨٩ (٨) - المحاسن - ٤٢٤ - ٢١٦. ١١٤٩٠ (٩) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ١١٤٩١ (١٠) - يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمُنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمَّصَهَا أَوْ يَمَّصَهَا أَحَدٌ وَ كَرَاهَةُ إِبْوَاءِ مُنْدِيلِ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ

٣٠٧٣٢- ١١٤٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَّصَهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٍّ يَمَّصُهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ١١٤٩٤.

٣٠٧٣٣- ١١٤٩٥-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْعَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضُ الشَّيْطَانِ.
وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ١١٤٩٦.

٣٠٧٣٤-١١٤٩٧-٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى ١١٤٩٨ إِلَى عَلِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٤٥
ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ وَزَادَ اغْسَلُوا صَبِيَانَكُمْ مِنَ الْعَمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَمُّ الْعَمْرَ فَيَنْفِرُ الصَّبِيُّ فِي رِقَادِهِ وَيَتَأَذَى بِهِ الْمَلَكَانَ.

١١٤٩٢ (١) - الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث. ١١٤٩٣ (٢) - الكافي ٦-٢٩١-٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب الأَطْعَمَةُ
المباحة، و نحوه عن العياشي في الحديث ٦ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ١١٤٩٤ (٣) - المحاسن - ٤٢٩-٢٤٥. ١١٤٩٥ (٤) -
الكافي ٦-٢٩٩-١٨، و أورد نحوه عن العلل في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن. ١١٤٩٦ (٥) - المحاسن - ٤٤٨-
٢٤٦. ١١٤٩٧ (٦) - الخصال - ٦٣٢. ١١٤٩٨ (٧) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْحَاجِبِينَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَقَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلَاثًا وَالِدُعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

٣٠٧٣٥-١١٥٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ ١١٥٠١ وَيَزِيدُ فِي الرَّزْقِ.
٣٠٧٣٦-١١٥٠٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُفْضِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَشَكَوْتُ ١١٥٠٣ الرَّمَدَ فَقَالَ لِي أَوْ تُرِيدُ
الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ
فَفَعَلْتُ فَمَا زَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ ١١٥٠٤.

٣٠٧٣٧-١١٥٠٥-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ يَوْمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَغَدَّى
مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْعَمْرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٤٦
بِالْمِنْدِيلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتْرٌ وَلَا ذِلَّةٌ.

٣٠٧٣٨-١١٥٠٦-٤ وَقَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ وَجْهَكَ وَعَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ
بِالْمِنْدِيلِ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَحَبَّةَ وَالزَّيْنَةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَالْبُغْضَةِ.

١١٤٩٩ (١) - الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث. ١١٥٠٠ (٢) - الكافي ٦-٢٩١-٤. ١١٥٠١ (٣) - الكلف - داء يصيب الوجه يغير لون بشرته "
الصحيح ٤-١٤٢٣. ١١٥٠٢ (٤) - الكافي ٦-٢٩٢-٥. ١١٥٠٣ (٥) - في المصدر زيادة - إليه. ١١٥٠٤ (٦) - في المصدر زيادة - و
الحمد لله رب العالمين. ١١٥٠٥ (٧) - المحاسن - ٤٢٦-٢٣٤. ١١٥٠٦ (٨) - المحاسن - ٤٢٦-٢٣٤ ذيل ٢٣٤.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اطِّعَامِ الشَّيْخَةِ عَلَى اطِّعَامِ غَيْرِهِمْ

٣٠٧٣٩-١١٥٠٨-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ
الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَنْ أُطْعِمَ مُسْلِمًا حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَمَا الْأُفْقُ مِنَ النَّاسِ قَالَ مِائَةٌ
أَلْفٍ ١١٥٠٩ مِنْ غَيْرِكُمْ.

٣٠٧٤٠-١١٥١٠-٢ وَعَنْ ابْنِ سَمُونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِي - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ كَمْ الْأُفْقُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ.

٣٠٧٤١-١١٥١١-٣ وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنِ الْوَصَافِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٤٧

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ أَخًا لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.

٣٠٧٤٢-١١٥١٢-٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى يَشْبِعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيَ رَقِيَّةً وَأُعْتِقَهَا وَلَأَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي دِرْهَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصِدَّقَ بِعَشْرِهِ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَائَتِهِ.

٣٠٧٤٣-١١٥١٣-٥ وَعَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ) ١١٥١٤ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَأُكَلِّمَهُ أُطْعِمَهَا أَخًا لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْكِينًا وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخًا لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ مَائَةَ دِرْهَمٍ فِي الْمَسَاكِينَ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ ١١٥١٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥١٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٤٨

١١٥٠٧ (٢) - الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث. ١١٥٠٨ (٣) - المحاسن - ٣٩١ - ٣٠، و أورد نحوه عن المعاني في الحديث ٦ من الباب ٣٠، و نحوه عن ثواب الأعمال في الحديث ٥ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ١١٥٠٩ (٤) - في المصدر زيادة - إنسان. ١١٥١٠ (٥) - المحاسن - ٣٩١ - ٣١. ١١٥١١ (٦) - المحاسن - ٣٩٢ - ٣٥. ١١٥١٢ (١) - المحاسن - ٣٩٢ - ٣٦. ١١٥١٣ (٢) - المحاسن - ٣٩٢ - ٣٧. ١١٥١٤ (٣) - في المصدر - محمد بن علي بن يعقوب الهاشمي. ١١٥١٥ (٤) - المحاسن - ٣٩٢ - ٣٨. ١١٥١٦ (٥) - تقدم في البابين ٣٠ و ٤٣ من هذه الأبواب.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ وَ فِي آخِرِهِ لَا الصَّمْتِ

٣٠٧٤٤-١١٥١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ ١١٥١٩ يَطْعَمَ طَعَامًا فَاهْوَى بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ ١١٥٢٠ اللَّقْمَةُ إِلَى فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ١١٥٢١.

٣٠٧٤٥-١١٥٢٢-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عِشَاءٌ وَ لَأَمْسَيْتُمْ وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عِشَاءً وَ مَبِيتًا.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ١١٥٢٣ وَرَوَاهُ بَعْدَهُ أَسَانِيدٌ أُخْرَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٤٩

٣٠٧٤٦-١١٥٢٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَهُ تَقِيًا الشَّيْطَانَ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ.

٣٠٧٤٧-١١٥٢٦-٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَدًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١١٥٢٧ وَرَوَاهُ فِي الْأَمْرِ إِلَى ١١٥٢٨ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ ١١٥٢٩ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الْخَزَّازِ مِثْلَهُ.

٣٠٧٤٨-١١٥٣٠-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمِيَ ١١٥٣١ قَبِيلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا سَمِيَ بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٥٠

عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ ١١٥٣٢ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٣٠٧٤٩-١١٥٣٣-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُدَّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَلْعَطُوا ١١٥٣٤ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَذِكْرُهُ وَحَمْدُهُ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١٥٣٥.

٣٠٧٥٠-١١٥٣٦-٧ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ١١٥٣٧ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلِخْمٍ فَبُرِّدَ وَ أَتَى بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

٣٠٧٥١-١١٥٣٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكَلَّا وَحَمْدًا لَا أَكَلَّا وَصَمْتًا.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ١١٥٣٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٥١

سُلَيْمَانَ ١١٥٤٠ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

٣٠٧٥٢-١١٥٤١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَّاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ ع يَدَهُ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ رَسُولِكَ ص فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَجَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فَقَالَ لَهُ وَبِئْسَ مَا يَكْفُرُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ مَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ١١٥٤٢- وَ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ١١٥٤٣- فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهُ لَكَانِي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٥٤٥.

١١٥١٧ (١) - الباب ٥٦ فيه ٩ أحاديث. ١١٥١٨ (٢) - الكافي ٦-٢٩٣-٧. ١١٥١٩ (٣) - في المصدر زيادة- أن. ١١٥٢٠ (٤) - في

المصدر- تصل. ١١٥٢١ (٥) - المحاسن- ٤٣٥-٢٧٣. ١١٥٢٢ (٦) - الكافي ٦-٢٩٣-٤. ١١٥٢٣ (٧) - المحاسن- ٤٣٢-٢٦٠.

١١٥٢٤ (١) - الكافي ٦-٢٩٣-٥، و المحاسن ٤٣٤-٢٦٥. ١١٥٢٥ (٢) - في المصدر- و استقل. ١١٥٢٦ (٣) - الكافي ٦-٢٩٣-٦،

و المحاسن- ٤٣٤-٢٦٩. ١١٥٢٧ (٤) - ثواب الأعمال- ٢١٩. ١١٥٢٨ (٥) - أمالي الصدوق- ٢٤٦-١٣. ١١٥٢٩ (٦) - في الأمالي-

ناتانه. ١١٥٣٠ (٧) - الكافي ٦-٢٩٤-١١. ١١٥٣١ (٨) - في المحاسن- في طعامه (هامش المخطوط). ١١٥٣٢ (١) - المحاسن-

٤٣٢-٢٥٩. ١١٥٣٣ (٢) - الكافي ٦-٢٩٦-٢٣. ١١٥٣٤ (٣) - زاد في المحاسن- (به) هامش المخطوط. ١١٥٣٥ (٤) - المحاسن-

٤٣٤-٢٦٦. ١١٥٣٦ (٥) - الكافي ٦-٢٩٦-٢٤، و أورده عن المحاسن في الحديث ٧ من الباب ٩١ من هذه الأبواب. ١١٥٣٧ (٦) -

في المصدر زيادة- عن رجل. ١١٥٣٨ (٧) - الفقيه ٣-٣٥٥. ١١٥٣٩ (٨) - المحاسن- ٤٣٥-٢٧٥. ١١٥٤٠ (١) - في المحاسن

زيادة- عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسي. ١١٥٤١ (٢) - كنز الفوائد ١٩٦. ١١٥٤٢ (٣) - التوبة ٩-٧٥. ١١٥٤٣ (٤) -

التوبة ٩-٥٩. ١١٥٤٤ (٥) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر، و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم، و في الحديثين ٢ و

٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١١٥٤٥ (٦) - يأتي في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الأبواب ٥٧ و ٥٨

و ٥٩ و ٦١ و ٩٠ و ١١٢ من هذه الأبواب.

٥٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّخْمِيدِ فِي آخِرِهِ

٣٠٧٥٣-١١٥٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٥٢
التَّوْفَلِيُّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ الْمَائِدَةَ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ -
قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ
الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَذَوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَإِذَا لَمْ يُسْمُوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ ١١٥٤٨ اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ
وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَسَمُوا رَبَّهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَحْمَدُوا اللَّهَ ١١٥٤٩.
٣٠٧٥٤-١١٥٥٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضِعَ الْخِوَانُ
فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ - فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ [عَلَى] ١١٥٥١ أَوْلَاهُ وَ آخِرُهُ - وَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٥٥٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٧٥٥-١١٥٥٣-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِءَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٥٣
بِالْخِوَانِ فَقَالُوا مَا حُدُّهُ قَالَ حُدُّهُ إِذَا وَضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ - وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ - وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَامِ
الْآخِرِ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الوَشَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ١١٥٥٤.
وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

٣٠٧٥٦-١١٥٥٥-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ جَرَّاحِ
الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.
٣٠٧٥٧-١١٥٥٦-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُزْرَمِيِّ ١١٥٥٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوْلَاهُ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا.
وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ١١٥٥٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٧٥٨-١١٥٥٩-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ ابْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٥٤
مُسَمَّعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَتَهُ ١١٥٦٠ فَيَسِّرُ مُونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ
يَحْمَدُونَ ١١٥٦١ فِي آخِرِهِ فَتَرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

٣٠٧٥٩-١١٥٦٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ - وَ لَمْ
أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٠٧٦٠-١١٥٦٤-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حُدُّ
هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمَّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدَ اللَّهَ وَ قَمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حُدُّهُ الْحَدِيثُ.

٣٠٧٦١-١١٥٦٥-٩ وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ ١١٥٦٦ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا.
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الخَزَّازِ مِثْلَهُ ١١٥٦٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٥٥

٣٠٧٦٢-١١٥٦٨-١٠ وفي العجل عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْزَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْمُؤَسِّلُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع - جَاءَهُمْ بِالْعَجَلِ فَقَالَ كُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْكُلُ حَتَّى تُخْبِرَنَا مَا تَمَنُّهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ - فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثُ.

٣٠٧٦٣-١١٥٦٩-١١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَدْ أَتَيْنَا بِالطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا قُلْنَا مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ ١١٥٧٠ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ أَنْ تُسَمَّى عَلَيْهِ وَإِذَا رُفِعَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٠٧٦٤-١١٥٧١-١٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ - وَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظِيكَ لَا يَبْرَحَانِ يَكْتُبَانِ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُبْعِدَهُ عَنْكَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ١١٥٧٣ وَفِي ١١٥٧٤ وَسَايلِ الشَّيْخِ ج ٢٤؛ ص ٣٥٥

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٥٦

الأشربة ١١٥٧٥ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَرَضٌ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ أَوْ عَلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ ١١٥٧٦.

١١٥٤٦ (٧) - الباب ٥٧ فيه ١٢ حديثاً. ١١٥٤٧ (٨) - الكافي ٦-٢٩٢-١، و التهذيب ٩-٩٨-٤٢٧، و المحاسن - ٤٣٢-٢٥٨-١١٥٤٨ (١) - كتب علي (للسيطان) - المحاسن (هامش المخطوط). ١١٥٤٩ (٢) - الفقيه ٣-٣٥٥-٤٢٥٠. ١١٥٥٠ (٣) - الكافي ٦-٢٩٢-٢، و المحاسن - ٤٣٣-٢٦٢-١١٥٥١ (٤) - أثبتناه من المصدر. ١١٥٥٢ (٥) - التهذيب ٩-٩٩-٤٢٨. ١١٥٥٣ (٦) - الكافي ٦-٢٩٢-٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب. ١١٥٥٤ (١) - المحاسن - ٤٣١-٢٥٥-١١٥٥٥ (٢) - الكافي ٦-٢٩٤-١٣، و المحاسن - ٤٣٤-٢٦٨-١١٥٥٦ (٣) - الكافي ٦-٢٩٤-١٤. ١١٥٥٧ (٤) - في المصدر - العزرمي، و كذلك المحاسن. ١١٥٥٨ (٥) - المحاسن - ٤٣٤-٢٧٠-١١٥٥٩ (٦) - الكافي ٦-٢٩٦-٢٥. ١١٥٦٠ (١) - في المصدر زيادة - بين يديه و يسمى. ١١٥٦١ (٢) - في المصدر زيادة - الله عزَّ و جلَّ. ١١٥٦٢ (٣) - في المصدر - فترفع. ١١٥٦٣ (٤) - الفقيه ٣-٣٥٦-٤٢٥٤. ١١٥٦٤ (٥) - الفقيه ٣-٣٥٦-٤٢٥٤. ١١٥٦٥ (٦) - أمالي الصدوق - ٢٤٦-١٣، و المحاسن - ٤٣٤-٢٦٩، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ١١٥٦٦ (٧) - في الأمالي - ناتان. ١١٥٦٧ (٨) - ثواب الأعمال - ٢١٩. ١١٥٦٨ (١) - علل الشرائع - ٣٥-٦. ١١٥٦٩ (٢) - المحاسن - ٤٣١-٢٥٦. ١١٥٧٠ (٣) - في المصدر زيادة - اذا وضع و ما حده إذا رفع. ١١٥٧١ (٤) - المحاسن - ٤٣١-٢٥٧. ١١٥٧٢ (٥) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر، و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢، و في الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ١١٥٧٣ (٦) - يأتي في الأبواب ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ١١٢ من هذه الأبواب. ١١٥٧٤ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ١١٥٧٥ (١) - يأتي في الباب ١٠ و في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة. ١١٥٧٦ (٢) - يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٥٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا عَنِ الْجَمِيعِ

٣٠٧٦٥-١١٥٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

٣٠٧٦٦-١١٥٧٩-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَسَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْلِبٍ ١١٥٨٠ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْلِبٍ ١١٥٨١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٥٧
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٣٠٧٦٧-١١٥٨٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ ١١٥٨٣ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْحٍ فَلْيُقَلِّ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

١١٥٧٧ (٣) - الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث. ١١٥٧٨ (٤) - الكافي ٦-٢٩٥-٢٠، و التهذيب ٩-٩٩-٤٣١، و المحاسن - ٤٣٩-٢٩٢، و
أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب. ١١٥٧٩ (٥) - الكافي ٦-٢٩٣-٩. ١١٥٨٠ (٦) - المحاسن - ٤٣٩-٢٩٣.
١١٥٨١ (٧) - التهذيب ٩-٩٩-٤٢٩. ١١٥٨٢ (١) - الفقيه ٣-٣٥٥-٤٢٥٣. ١١٥٨٣ (٢) - كتب في هامش المصححة الأولى -
ينسى "محتملة من خطه رحمه الله.

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ وَحَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْإِسْتِهَاءِ

٣٠٧٦٨-١١٥٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ
أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَأَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَأَوْانَا فِي ضَاحِحِينَ ١١٥٨٦ وَحَمَلْنَا فِي رَاجِلِينَ وَآمَنَّا فِي خَائِفِينَ وَ
أَخَذْنَا فِي عَائِينَ.

٣٠٧٦٩-١١٥٨٧-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ
لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ ١١٥٨٨ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٥٨٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٥٨

٣٠٧٧٠-١١٥٩٠-٣ وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) ١١٥٩١ رَفَعَهُ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ١١٥٩٢ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا
سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

٣٠٧٧١-١١٥٩٣-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَّبِّبِ عَنِ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَعَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ
سَوِّغْنَا وَارزُقْنَا خَلْفًا إِذَا (أَكَلْنَا وَرُبَّ) ١١٥٩٤ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقَتْ فَأَحْسِنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَإِذَا رُفِعَ الْخَوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي حَمَلَنَا فِي النَّبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ١١٥٩٥.

٣٠٧٧٢-١١٥٩٦-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٥٩

الْمِثْمِيِّ) ١١٥٩٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرَتْ وَأَطْبَتْ
وَبَارَكَتْ وَأَشْبَعَتْ وَأَرْوَيْتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ.

٣٠٧٧٣-١١٥٩٨-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ ١١٥٩٩ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع طَعَامًا فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.

٣٠٧٧٤-١١٦٠٠-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ (ابْنِ بُكَيْرٍ) ١١٦٠١ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاطْعَمْنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْتُ ١١٦٠٢ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ) ١١٦٠٣.

٣٠٧٧٥-١١٦٠٤-٨ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٦٠

أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمِيَ حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ ١١٦٠٥. ص.

وَرَوَى الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالثَّانِي عَنِ التَّوْفَلِيِّ وَالثَّلَاثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَالرَّابِعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَالسَّادِسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ وَالسَّابِعَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَالثَّامِنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ١١٦٠٦.

٣٠٧٧٦-١١٦٠٧-٩ وَفِي الْمَحَاسِنِ أَيْضًا ١١٦٠٨ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَيْدَانَا وَآوَانَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ مِثْلَهُ ١١٦٠٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٦١

١١٥٨٤ (٣)- الباب ٥٩ فيه ٩ أحاديث. ١١٥٨٥ (٤)- الكافي ٦- ٢٩٥- ١٦، والمحاسن- ٤٣٦- ٢٨٠. ١١٥٨٦ (٥)- في المصدر- ضائعين. ١١٥٨٧ (٦)- الكافي ٦- ٢٩٤- ١٠، والمحاسن- ٤٣٩- ٢٩٤. ١١٥٨٨ (٧)- في المصدر- عندكم. ١١٥٨٩ (٨)- التهذيب ٩- ٩٩- ٤٣٠. ١١٥٩٠ (١)- الكافي ٦- ٢٩٣- ٨، والمحاسن- ٤٣٥- ٢٧٦. ١١٥٩١ (٢)- في المحاسن- أحمد بن محسن الميثمي. ١١٥٩٢ (٣)- كتب في المخطوط علي (اللهم) علامة نسخة. ١١٥٩٣ (٤)- الكافي ٦- ٢٩٤- ١٢. ١١٥٩٤ (٥)- في المصدر- أكلناه فرب. ١١٥٩٥ (٦)- المحاسن- ٤٣٣- ٢٦٣. ١١٥٩٦ (٧)- الكافي ٦- ٢٩٤- ١٥، والمحاسن- ٤٣٦- ٢٧٧. ١١٥٩٧ (١)- في المحاسن- أحمد بن محسن الميثمي عن مهزم. ١١٥٩٨ (٢)- الكافي ٦- ٢٩٥- ١٧، والمحاسن- ٤٣٧- ٢٨٣. ١١٥٩٩ (٣)- في المصدر- عبيد بن زرارة. ١١٦٠٠ (٤)- الكافي ٦- ٢٩٦- ٢٢، والمحاسن- ٤٣٧- ٢٨١. ١١٦٠١ (٥)- في المحاسن- أبي بكر. ١١٦٠٢ (٦)- في المصدر- فقلنا. ١١٦٠٣ (٧)- في الكافي- اللهم هذا منك ومن محمد رسولك، اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد. ١١٦٠٤ (٨)- الكافي ٦- ٢٩٥- ٢١. ١١٦٠٥ (١)- في المحاسن- وبمحمد (هامش المخطوط). ١١٦٠٦ (٢)- المحاسن- ٤٣٧- ٢٨٤. ١١٦٠٧ (٣)- المحاسن- ٤٣٥- ٢٧٧. ١١٦٠٨ (٤)- في المصدر- عن أبي عبد الله البرقي. ١١٦٠٩ (٥)- الفقيه ٣- ٣٥٨- ٤٢٦٦.

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ

٣٠٧٧٧-١١٦١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ ١١٦١٢ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آيَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَالْجُمَارَ بِالتَّمْرِ وَيَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ.

١١٦١٠ (١)- الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ١١٦١١ (٢)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٧٢- ٣٣٤. ١١٦١٢ (٣)- في المصدر-

عينه.

٦١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَعَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَكُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَعَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ

٣٠٧٧٨-١١٦١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أُسْمَى عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفْتَ الْأَيْنَةَ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٦١٥.

٣٠٧٧٩-١١٦١٦-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَّوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٦٢

أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَكَلْتُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَسَمِّي وَإِنَّهُ لِيُضِرُّنِي فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضُرَّكَ. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ١١٦١٧.

٣٠٧٨٠-١١٦١٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامٍ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ فَأَذَانِي قَالَ فَلَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لَكُوعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً نَحْوَهُ ١١٦١٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَّالَةَ بَيْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ ١١٦٢٠.

٣٠٧٨١-١١٦٢١-٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَتَخِمُ قَالَ سَمِّ قُلْتُ قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتُسَمَّى عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا تَتَخِمُ.

٣٠٧٨٢-١١٦٢٢-٥ وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٦٣
ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَ مَا أَتَخِمْتُ قَطُّ لِأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا سَمَّيْتُ.

١١٦١٣ (٤)- الباب ٦١ فيه ٥ أحاديث. ١١٦١٤ (٥)- الكافي ٦- ٢٩٥- ٢٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ١١٦١٥ (٦)- التهذيب ٩- ٩٩- ٤٣١. ١١٦١٦ (٧)- الكافي ٦- ٢٩٥- ١٩. ١١٦١٧ (١)- المحاسن- ٤٣٨- ٢٨٧. ١١٦١٨ (٢)- الكافي ٦- ٢٩٥- ١٨. ١١٦١٩ (٣)- الفقيه ٣- ٣٥٥- ٤٢٥٣. ١١٦٢٠ (٤)- المحاسن- ٤٣٠- ٢٥٣. ١١٦٢١ (٥)- المحاسن ٤٣٨- ٢٨٦. ١١٦٢٢ (٦)- المحاسن ٤٣٨- ٢٨٨.

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْرًا وَ مِلْحًا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

٣٠٧٨٣-١١٦٢٤-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ) ١١٦٢٥ عَنْ حَسَنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ.

٣٠٧٨٤-١١٦٢٦-٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَةٍ فَكُلْ كِشْرَةً بِمِلْحٍ فَهُوَ أَعَزُّ لَكَ وَ أَفْضَى لِلْحَاجَةِ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ١١٦٢٧.

١١٦٢٣ (١) - الباب ٦٢ فيه حديثان. ١١٦٢٤ (٢) - المحاسن - ٤٤٩ - ٣٥٦ . ١١٦٢٥ (٣) - في المصدر - عن رجل. ١١٦٢٦ (٤) - المحاسن - ٤٤٩ - ٣٥٥ . ١١٦٢٧ (٥) - المحاسن - ٣٩٨ - ٧٣ .

٦٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ عَنْهُ وَإِزْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٠٧٨٥-١١٦٢٩-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٦٤
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ - أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيَهَا وَتُسَلِّيَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الدَّفْنِ ١١٦٣٠.

١١٦٢٨ (٦) - الباب ٦٣ فيه حديث واحد. ١١٦٢٩ (٧) - المحاسن - ٤٤٩ - ١٩١، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الدفن. ١١٦٣٠ (١) - تقدم في الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

٦٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَلَا بَعْدَهُ

٣٠٧٨٦-١١٦٣٢-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:
كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا يُوضِّئُنَا قَبْلَهُ وَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ.
٣٠٧٨٧-١١٦٣٣-٢ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ
ذَلِكَ شَيْءٌ أَحَدَثْتَهُ الْمُلُوكُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَعَلَى أَنَّ النَّبِيَّ وَالْأَئِمَّةَ ع أَجْرُوا ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ لِمَا مَرَّ ١١٦٣٤.

٣٠٧٨٨-١١٦٣٥-٣ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٦٥
الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص
كَيْفَ يَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَيْسَ ١١٦٣٦ فِيهِ طَهْرٌ.
٣٠٧٨٩-١١٦٣٧-٤ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ شَرِبَ لَبَنًا هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ
وُضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٠٧٩٠-١١٦٣٨-٥ (وَعَنْ أَبِيهِ) ١١٦٣٩ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا يَتَوَضَّأُ مِنْ
الْبَنِّ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ الْحُبْزِ وَاللَّحْمِ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ ١١٦٤٠ وَعَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ ١١٦٤١.

٣٠٧٩١-١١٦٤٢-٦ وَعَنْ ابْنِ (الْعَرَزَمِيِّ) ١١٦٤٣ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٦٦
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِكَيْفِ شَاءَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.
٣٠٧٩٢-١١٦٤٤-٧ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِكَيْفِ شَاءَ وَ أَكَلَ مِنْهَا (ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالطَّهْرِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ صَلَّى) ١١٦٤٥ ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ
فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٣٠٧٩٣-١١٦٤٦-٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ
الطَّعَامِ أَوْ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا.

٣٠٧٩٤-١١٦٤٧-٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنْ شُعَيْبِ الْعَرَفُوفِيِّ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ
وَلَا بَعْدُ.

٣٠٧٩٥-١١٦٤٨-١٠ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا أَتَى بِالْمَائِدَةِ ١١٦٤٩ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً
فَلَمْ يَغْسِلْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسَلَ يَدَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٦٧

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) ١١٦٥٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ١١٦٥١.

١١٦٣١ (٢)- الباب ٦٤ فيه ١٠ أحاديث. ١١٦٣٢ (٣)- المحاسن- ٤٢٥-٢٢٦. ١١٦٣٣ (٤)- المحاسن ٤٢٥-٢٢٧. ١١٦٣٤ (٥)- مر
في الباب ٤٩، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٥١، وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
١١٦٣٥ (٦)- المحاسن ٤٢٧-٢٣٥. ١١٦٣٦ (١)- كتب في هامش المصححة الأولى- (فليس) محتمل أيضا من خطه ره، الرضوى.
١١٦٣٧ (٢)- المحاسن ٤٢٧-٢٣٦. ١١٦٣٨ (٣)- المحاسن- ٤٢٧-٢٣٧. ١١٦٣٩ (٤)- ليس في المصدر. ١١٦٤٠ (٥)- المحاسن-
٤٢٧-٢٣٧ ذيل ٢٣٧. ١١٦٤١ (٦)- المحاسن- ٤٢٧-٢٣٧ ذيل ٢٣٧. ١١٦٤٢ (٧)- المحاسن- ٤٢٧-٢٣٨ و السند فيه هكذا " -عنه،
عن ابن العزمرى، عن زينب بنت أم سلمة قالت. " ... ١١٦٤٣ (٨)- في المصدر والبحار- العزمرى. ١١٦٤٤ (١)- المحاسن- ٤٢٧-
٢٣٩. ١١٦٤٥ (٢)- ليس في المصدر. ١١٦٤٦ (٣)- المحاسن- ٤٢٧-٢٤٠. ١١٦٤٧ (٤)- المحاسن- ٤٢٨-٢٤١. ١١٦٤٨ (٥)-
المحاسن- ٤٢٨-٢٤٢. ١١٦٤٩ (٦)- في المصدر زيادة- فاراد بعض القوم أن يغسل يده. ١١٦٥٠ (١)- ليس في الكافي. ١١٦٥١ (٢)-
الكافي ٦-٢٩٨-١٣.

٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَاسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَإِكْتَارِ الطَّعَامِ وَإِجَادَتِهِ وَإِطْعَامِهِ

٣٠٧٩٦-١١٦٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ.
وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ ١١٦٥٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ غِيَاثِ مِثْلَهُ ١١٦٥٥.
٣٠٧٩٧-١١٦٥٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِشْبَاحِ الْوُضُوءِ ١١٦٥٧ عَنْ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٦٨
- فَإِنَّ الذَّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَهَ.

٣٠٧٩٨-١١٦٥٨-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَتَى بِدَجَاحِهِ مَحْشُوهٍ وَبِخَيْصٍ فَقَالَ هِدْهُ أَهْدَيْتَ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةَ آتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدٍ خَلٍّ وَ
زَيْتٍ.

٣٠٧٩٩-١١٦٥٩-٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتَسْمَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ
النَّبِيِّ ١١٦٦٠- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ (عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ) ١١٦٦١ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.

٣٠٨٠٠-١١٦٦٢-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعًا فَقَالَ
كُلْ وَأَطْعَمْنِي.

٣٠٨٠١-١١٦٦٣-٦ وَعَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (بِصَاعٍ) ١١٦٦٤ مِنْ رُطْبٍ ضَخْمٍ مَكْوَمٍ وَبَقِيَ
شَيْءٌ فَحَمَضَ فَقُلْتُ مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهِذَا قَالَ كُلْ وَأَطْعِم.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٦٩

٣٠٨٠٢-١١٦٦٥-٧ وَعَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِي مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١١٦٦٦.

١١٦٥٢ (٣) - الباب ٦٥ فيه ٧ أحاديث. ١١٦٥٣ (٤) - الكافي ٦-٢٩٦-١. ١١٦٥٤ (٥) - المحاسن - ٤٠٣-١٠١. ١١٦٥٥ (٦) - المحاسن - ٤٥٠-٣٥٨. ١١٦٥٦ (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٣٤-٧١. ١١٦٥٧ (٨) - تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١١٦٥٨ (١) - المحاسن - ٤٠٠-٨٥. ١١٦٥٩ (٢) - المحاسن - ٣٩٩-٨١. ١١٦٦٠ (٣) - التكاثر ١٠٢-٨. ١١٦٦١ (٤) - في المصدر - مؤمنًا. ١١٦٦٢ (٥) - المحاسن - ٤٠٠-٨٦. ١١٦٦٣ (٦) - المحاسن - ٤٠١-٨٧. ١١٦٦٤ (٧) - في المصدر - بقباع. ١١٦٦٥ (١) - المحاسن - ٤٥٠-٣٦٠. ١١٦٦٦ (٢) - تقدم في البابين ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قَدَّمَ غَيْرِهِ

٣٠٨٠٣-١١٦٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.
٣٠٨٠٤-١١٦٦٩-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ شَيْئًا.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ١١٦٧٠.
وَعَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٧٠

٣٠٨٠٥-١١٦٧١-٣ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَيْدٌ فَآتِي بِالْخِوَانِ فَقِيلَ مَا حَيْدُهُ فَقَالَ حَيْدُهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ الْحَدِيثَ.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦٧٣.

١١٦٦٧ (٣) - الباب ٦٦ فيه ٣ أحاديث. ١١٦٦٨ (٤) - الكافي ٦-٢٩٧-٣، و المحاسن - ٤٤٨-٣٤٨. ١١٦٦٩ (٥) - الكافي ٦-٢٩٢-٣. ١١٦٧٠ (٦) - المحاسن - ٤٤٨-٣٤٧. ١١٦٧١ (١) - المحاسن - ٤٤٨-٣٥٠. ١١٦٧٢ (٢) - تقدمت في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ١١٦٧٣ (٣) - يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَطْعِ الْقُضْعَةِ وَمَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

٣٠٨٠٦-١١٦٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقُضْعَةَ وَيَقُولُ مَنْ لَطَعَ الْقُضْعَةَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.
٣٠٨٠٧-١١٦٧٦-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٧١

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١٦٧٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٨٠٨-١١٦٧٨-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْعُقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَكَلَ.

٣٠٨٠٩-١١٦٧٩-٤ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ فَمَضَاهَا.

٣٠٨١٠-١١٦٨٠-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَلْعُقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي يَقُولُ مَا أَسْرَهُ مَوْلَايَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي ١١٦٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦٨٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٧٢

١١٦٧٤ (٤) - الباب ٦٧ فيه ٥ أحاديث. ١١٦٧٥ (٥) - الكافي ٦-٢٩٧-٤، و المحاسن- ٤٤٣-٣١٨-١١٦٧٦ (٦) - الكافي ٦-٢٩٧-٤

١١٦٧٧ (١) - المحاسن- ٤٤٣-٣١٥-١١٦٧٨ (٢) - المحاسن- ٤٤٣-٣١٣-١١٦٧٩ (٣) - المحاسن- ٤٤٣-٣١٤-١١٦٨٠ (٤) -

المحاسن- ٤٤٣-٣١٦-١١٦٨١ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ١١٦٨٢ (٦) - يأتي في الباب ٧٨ و في

الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالثَّلَاثِ أَصَابِعٍ أَوْ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ لَا بِأَصْبَعَيْنِ

٣٠٨١١-١١٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) ١١٦٨٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ بِأَصْبَعَيْهِ.

٣٠٨١٢-١١٦٨٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَشْتَاكُ عَرْضاً وَيَأْكُلُ (هَرْتاً وَ الْهَرْتُ) ١١٦٨٧ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٨٨.

١١٦٨٣ (١) - الباب ٦٨ فيه حديثان. ١١٦٨٤ (٢) - الكافي ٦-٢٩٧-٤ (٣) - في المصدر- محمد بن الحسن. ١١٦٨٦ (٤) -

الكافي ٦-٢٩٧-٥. ١١٦٨٧ (٥) - في المصدر- هرتا، و الهرت. ١١٦٨٨ (٦) - يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه

الأبواب.

٦٩- بَابُ كَرَاهَةِ رَمِيِ الْفَاكِهِةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

٣٠٨١٣-١١٦٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٧٣

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرِ ١١٦٩١ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْعِلْمَانُ يَوْمًا فَاكِهِةً فَلَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلِهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ اسْتَعْنَيْتُمْ فَإِنَّ نَاسًا لَمْ يَسْتَعْنُوا أَطْعَمُوهُ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ مِثْلَهُ ١١٦٩٢.

٣٠٨١٤-١١٦٩٣-٢ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ وَجَاءَ سَائِلٌ فَلَا تَرُدَّنَّهُ.

١١٦٨٩ (٧) - الباب ٦٩ فيه حديثان. ١١٦٩٠ (٨) - الكافي ٢٩٧-٦. ١١٦٩١ (١) - في نسخة - ياسر (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ١١٦٩٢ (٢) - المحاسن - ٤٤١-٣٠٤. ١١٦٩٣ (٣) - المحاسن - ٤٢٣-٢١٣.

٧٠- بَابُ أَنْ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَإِلَّا اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

٣٠٨١٥-١١٦٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرٌ وَقَدْ وَضِعَ الطَّعَامُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبَدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ يُخَافُ تَأْخِيرُهُ فَلْيُبَدَأْ بِالصَّلَاةِ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَتَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٧٤

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ مِثْلَ النُّسْخَةِ الْأُولَى ١١٦٩٦.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ١١٦٩٧.

١١٦٩٤ (٤) - الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ١١٦٩٥ (٥) - الكافي ٢٩٨-٦. ١١٦٩٦ (١) - التهذيب ٩-١٠٠-٤٣٣. ١١٦٩٧ (٢) - المحاسن ٤٢٣-٢١٢.

٧١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللَّقْمَةَ وَالْمَاءَ وَالْحُلَاوَاءَ

٣٠٨١٦-١١٦٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١١٧٠٠ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ رَفَعَهُ قَالَ ١١٧٠١ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقْمًا مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

٣٠٨١٧-١١٧٠٢-٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى نَادِرُ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جُوزِينَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَيَأْوِلُونِي.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ مِثْلَهُ ١١٧٠٣.

٣٠٨١٨-١١٧٠٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٧٥

بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ) ١١٧٠٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ١١٧٠٦ عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ اتَّخَذْتُ حَبِيصًا فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - وَهُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْحَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَقِمَ مُؤْمِنًا لَقْمَةً حَلَاوَةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ١١٧٠٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٧٠٨.

١١٦٩٨ (٣) - الباب ٧١ فيه ٣ أحاديث. ١١٦٩٩ (٤) - الكافي ٢٩٩-٦. ١١٧٠٠ (٥) - في نسخة زياده عن (هامش المخطوط).

١١٧٠١ (٦) - في المصدر - عنهم (عليه السلام)، قالوا - ١١٧٠٢ (٧) - الكافي ٢٩٨-٦. ١١٧٠٣ (٨) - المحاسن - ٤٢٤-٢١٥.

١١٧٠٤ (٩) - ثواب الأعمال - ١٨١-١. ١١٧٠٥ (١) - في المصدر - الحسن بن علي بن أبي عثمان. ١١٧٠٦ (٢) - في نسخة - ابن

فرقد (هامش المخطوط). ١١٧٠٧ (٣) - مصادقة الاخوان - ٤٦. ١١٧٠٨ (٤) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٥ و ٩ من الباب ٢٥ من هذه

الأبواب.

٧٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ تَنَاوَلَ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ

٣٠٨١٩- ١١٧١٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتْرِكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبْعِ. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ مِثْلَهُ ١١٧١١.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٧٦

٣٠٨٢٠- ١١٧١٢- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع- حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَرَفَعَ الْخَوَانُ ذَهَبَ الْعَلَامُ يَزْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعَا وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَسْبَعُهُ وَ الْقُطْعَةَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١١٧١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٧١٤.

١١٧٠٩ (٥)- الباب ٧٢ فيه حديثان. ١١٧١٠ (٦)- الكافي ٦- ٣٠٠- ٨. ١١٧١١ (٧)- المحاسن- ٤٤٥- ٣٢٧. ١١٧١٢ (١)- الفقيه ٣- ٣٥٦- ٤٢٥٧. ١١٧١٣ (٢)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ١١٧١٤ (٣)- يأتي في الباب ٧٦ و باطلاقه في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٠٨٢١- ١١٧١٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرَفُوا أَهْلَيْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٧١٧.

١١٧١٥ (٤)- الباب ٧٣ فيه حديث واحد. ١١٧١٦ (٥)- الكافي ٦- ٢٩٩- ١٩. ١١٧١٧ (٦)- التهذيب ٩- ١٠٠- ٤٣٤.

٧٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِغْفَاءِ وَ وَضْعِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِئِدَيْهِ عَلَى النَّوْبِ وَ قَتِ الْأَكْلِ

٣٠٨٢٢- ١١٧١٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٧٧ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَ وَضِعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٧٢٠.

٣٠٨٢٣- ١١٧٢١- ٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَعَدَّدِي عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- أَتَيْتُ بِمِئِدَيْهِ لِيُطْرَحَ عَلَيَّ ثَوْبِي فَأَبَى أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَيَّ ثَوْبِي.

٣٠٨٢٤- ١١٧٢٢- ٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ إِذَا تَعَدَّدِي اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاةٍ وَ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

١١٧١٨ (٧)- الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث. ١١٧١٩ (٨)- الكافي ٦- ٢٩٩- ٢١. ١١٧٢٠ (١)- التهذيب ٩- ١٠٠- ٤٣٥. ١١٧٢١ (٢)- المحاسن- ٤٣٠- ٤٤٩- ٣٥٢. ١١٧٢٢ (٣)- المحاسن- ٤٤٩- ٣٥٢.

٧٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْأَكْلِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوَ صَائِمًا نَذْبًا

٣٠٨٢٥-١١٧٢٤-١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ كُلُّ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ.

٣٠٨٢٦-١١٧٢٥-٢- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٧٨
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١١٧٢٦.

١١٧٢٣ (٤)- الباب ٧٥ فيه حديثان. ١١٧٢٤ (٥)- المحاسن- ٤١٢- ١٥٠، أورده في الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم. ١١٧٢٥ (٦)- المحاسن- ٤١٢- ١٥٤، أورده في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم. ١١٧٢٦ (١)- تقدم في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم، و في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَبَعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السَّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِهِ

٣٠٨٢٧-١١٧٢٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ) ١١٧٢٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١١٧٣٠) بْنِ صَالِحِ الْخُثَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَعَّ الْخَاصِرَةَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَكَلَهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ- وَ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

٣٠٨٢٨-١١٧٣١-٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ) ١١٧٣٢ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَسَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رُفِعَ الْخَوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِيهِ.

٣٠٨٢٩-١١٧٣٣-٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٧٩
بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ١١٧٣٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

٣٠٨٣٠-١١٧٣٥-٤- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رُفِعَ الْخَوَانُ لَفَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يُكْثِرُ الْوَلَدَ.

٣٠٨٣١-١١٧٣٦-٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ (أَبِي الْحُرِّ) ١١٧٣٧ قَالَ: شَكَاَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخَوَانِ.

٣٠٨٣٢-١١٧٣٨-٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعُهُ ١١٧٣٩ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وسايل الشيعه، ج ٢٤، ص: ٣٨٠

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ مِثْلَهُ ١١٧٤٠ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٣٠٨٣٣-١١٧٤١-٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ ١١٧٤٢ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ الْحُورِ الْعَيْنِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَاعِ) ١١٧٤٣ وَكَذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٠٨٣٤-١١٧٤٤-٨-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ.

٣٠٨٣٥-١١٧٤٥-٩-وَعَنِ التَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَبَعَ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَعَنْ وُلْدِهِ وَوَلَدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٧٤٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٧٤٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٨١

١١٧٢٧ (٢)- الباب ٧٦ فيه ٩ أحاديث. ١١٧٢٨ (٣)- الكافي ٦- ٣٠٠- ٣، المحاسن- ٤٤٤- ٣٢٤. ١١٧٢٩ (٤)- في المحاسن- عن

إبراهيم بن عبد الله. ١١٧٣٠ (٥)- في المحاسن- عبيد الله. ١١٧٣١ (٦)- الكافي ٦- ٣٠٠- ٢، المحاسن- ٤٤٣- ٣١٩. ١١٧٣٢ (٧)-

ليس في المحاسن. ١١٧٣٣ (٨)- الكافي ٦- ٢٩٩- ١، المحاسن- ٤٤٤- ٣٢٣. ١١٧٣٤ (١)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير.

١١٧٣٥ (٢)- الكافي ٦- ٣٠٠- ٤، المحاسن- ٤٤٤- ٣٢٦. ١١٧٣٦ (٣)- الكافي ٦- ٣٠٠- ٧، المحاسن- ٤٤٤- ٣٢٥. ١١٧٣٧ (٤)-

في نسخة- أبي الحسن (عليه السلام) (هامش المخطوط)، و المصدر. و في المحاسن- ابن الحر (هامش المخطوط). ١١٧٣٨ (٥)-

الكافي ٦- ٣٠١- ٩. ١١٧٣٩ (٦)- في المحاسن زيادة- لغيرك (هامش المخطوط). ١١٧٤٠ (١)- المحاسن- ٤٤٤- ٣٢١. ١١٧٤١ (٢)-

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٤- ٦٨. ١١٧٤٢ (٣)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١١٧٤٣ (٤)-

صحيفة الرضا- ٤٢- ٤٣. ١١٧٤٤ (٥)- المحاسن- ٤٤٤- ٣٢٠. ١١٧٤٥ (٦)- المحاسن- ٤٤٤- ٣٢٢. ١١٧٤٦ (٧)- تقدم في الحديث

٨ من الباب ٥٧ و الباب ٧٢ من هذه الأبواب. ١١٧٤٧ (٨)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتَجَبَ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي قَدْرِ اسْتَجَبَ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكَلَهَا

٣٠٨٣٦-١١٧٤٩-١-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي التَّمْرَةِ وَ الْكِسْرَةِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ ١١٧٥٠ وَ يَأْكُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

٣٠٨٣٧-١١٧٥١-٢-وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ١١٧٥٢ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

٣٠٨٣٨-١١٧٥٣-٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا (كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ) ١١٧٥٤ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِي قَدْرِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ ١١٧٥٥ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

٣٠٨٣٩-١١٧٥٦-٤-وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٨٢

قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرَمِي جِوَارَ نِعْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ ١١٧٥٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٨٤٠-١١٧٥٨-٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ١١٧٥٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُلُوءِ ١١٧٦٠.

١١٧٤٨ (١) - الباب ٧٧ فيه ٥ أحاديث. ١١٧٤٩ (٢) - المحاسن - ٤٤٥ - ٣٢٩. ١١٧٥٠ (٣) - في المصدر زيادة - فيمسحها. ١١٧٥١ (٤) - المحاسن ٤٤٥ - ٣٣٠. ١١٧٥٢ (٥) - في المصدر - تقر. ١١٧٥٣ (٦) - الكافي ٦ - ٣٠٠ - ٥، المحاسن - ٤٤٥ - ٣٢٨. ١١٧٥٤ (٧) - في المصدر - كانت له حسنة. و في المحاسن - كانت له سبعمائه حسنة (هامش المخطوط). ١١٧٥٥ (٨) - في المصدر - كانت. ١١٧٥٦ (٩) - الكافي ٦ - ٣٠٠ - ٦. ١١٧٥٧ (١) - المحاسن - ٤٤٥ - ٣٣١. ١١٧٥٨ (٢) - أمالي الصدوق ٢٤٦ - ١٤. ١١٧٥٩ (٣) - المحاسن - ٥٨٨ - ٨٧. ١١٧٦٠ (٤) - تقدم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلو.

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأْدُومِ وَتَحْرِيمِ الْأَسْتِحْبَاءِ بِالْخُبْزِ وَنَحْوِهِ

٣٠٨٤١-١١٧٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِهْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْمَأْدُومِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَى وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٨٣
خَادِمِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَشَعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْمًا أَفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِرِ فَعَمِدُوا إِلَى مِيخِ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا هَجَاءً فَجَعَلُوا يُنْجُونَ بِهَا صَبِيئَاتِهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكَمُ اتَّقُوا اللَّهَ لِمَا يُغَيِّرُ مَا بَيْنَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَمَا أَنْتَ تَخَوْفُنَا بِالْجُوعِ مَا دَامَ ثَرَاثُرُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَاسْفِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض قال فاحتاجوا إلى ذلك الجبل قال فإن كان ليقسم بينهم بالميزان.
وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ١١٧٦٣ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِشْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِهْرٍ نَحْوَهُ ١١٧٦٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ١١٧٦٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي ١١٧٦٦.

١١٧٦١ (٥) - الباب ٧٨ فيه حديث واحد. ١١٧٦٢ (٦) - الكافي ٦ - ٣٠١ - ١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلو. ١١٧٦٣ (١) - المحاسن ٥٨٦ - ٨٥. ١١٧٦٤ (٢) - المحاسن - ٥٨٧ - ٨٦. ١١٧٦٥ (٣) - تقدم في الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ١١٧٦٦ (٤) - يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٩- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَتَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَدَوْسِهِ بِالرَّجْلِ وَوَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

٣٠٨٤٢-١١٧٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٨٤
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيْلُ ١١٧٦٩- وَإِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيْفًا لِيُعْبَرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَقَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يَدَّسُ بِالْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ دَانِيْلُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرَمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْقَطْرِ أَنْ احْتَسِبْ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ تَمْطُرْ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لَهَا وَلَدَانِ يَا فَلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ الْيَوْمَ أَنَا وَأَنْتِ وَلَدِي فَإِذَا جُعْنَا أَكَلْنَا وَلَدِكَ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلْتَاهُ فَلَمَّا جَاعَتَا مِنْ بَعْدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فَاحْتَصَمْتَا إِلَى دَانِيْلَ فَقَالَ لَهَا مَا أَرَى قَالَتْ لَهَا نَعَمْ ١١٧٧٠ وَأَشَدُّ فَرَقَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَلَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَضُرْبَانِهِ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ امْطُرِي عَلَى الْأَرْضِ وَأَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطُّفْلِ الصَّغِيرِ.

٣٠٨٤٣- ١١٧٧١- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ١١٧٧٢ عَنِ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع
وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٨٥

قَالَ: أَكْرَمُوا الْخُبْرَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا.

٣٠٨٤٤- ١١٧٧٣- ٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبِ لَنَا ١١٧٧٤ يَكُونُ
عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ فَيَطْوُونَهُ يُصَلُّونَ ١١٧٧٥ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَأَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لِلْعَنَّةِ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١١٧٧٦ وَزَادَ فِيهِ أَمَا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًى يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ قَوْمًا وَسَّخَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَعَوْا فَاسْتَحْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمِدُوا إِلَى النَّقِيِّ ١١٧٧٧ فَصَبَّغُوا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْأَفْهَارِ ١١٧٧٨
فَجَعَلُوهُ فِي مَذَاهِبِهِمْ ١١٧٧٩ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمِدُوا إِلَى أَطْعِمْتَهُمْ فَجَعَلُوهُمَا فِي الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى
اِحْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ ١١٧٨٠ بِهِ فِي مِذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَاللَّهِ لَمَعْدُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
الْعَبَّاسِ- وَقَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى وَالسُّفْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضُوعَةً وَأَخَذَ بِيَدِي فَذَهَبْتُ لِأَخْطُو إِلَيْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى طَرْفِ
السُّفْرَةِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَنِي إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَوْلًا فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا وَسَايِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤،

ص: ٣٨٦

بِكَافِرِينَ ١١٧٨١- قَوْمًا وَاللَّهُ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ* وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا.

٣٠٨٤٥- ١١٧٨٢- ٤- قَالَ الْبَرْقِيُّ قَالَ ابْنُ سِتَّانٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرْبَ اللَّهِ مِثْلًا قَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً
مُطْمَئِنَّةً ١١٧٨٣ الْآيَةُ.

٣٠٨٤٦- ١١٧٨٤- ٥- الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْمًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُؤْتَى لَهُمْ مِنْ
طَعَامِهِمْ حَتَّى جَعَلُوا مِنْهُ تَمَائِيلَ يَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمَّ يَزَلُ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى التَّمَائِيلِ يُنْفِقُونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
ضَرْبَ اللَّهِ مِثْلًا قَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ١١٧٨٥ الْآيَةُ.

٣٠٨٤٧- ١١٧٨٦- ٦- وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لَهُ
إِلَّا أَنْ يَمَّصَهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٍّ فَيَمَّصَهَا لَهُ قَالَ وَإِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأَخَذَهُ ١١٧٨٧ فَيُضْحِكُ الْخَادِمُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
أَهْلَ قَرِيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَعَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَجَعَلْنَاهُ نَسِيئًا
بِهِ كَانَ أَلَيْنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمَّ تَدَعَّ لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَكَلْتَهُ فَبَلَغَ بِهِمْ

الْجَهْدَ إِلَى أَنْ أَقْبَلُوا عَلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ وَهِيَ الْقَرِيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ضَرْبَ اللَّهِ وَسَايِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٣٨٧

مِثْلًا قَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً- إِلَى قَوْلِهِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ١١٧٨٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٧٨٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٧٩٠.

١١٧٦٧ (٥)- الباب ٧٩ فيه ٦ أحاديث. ١١٧٦٨ (٦)- الكافي ٦- ٣٠٢- ٢. ١١٧٦٩ (١)- في نسخة- دانيال (هامش المخطوط)، و
كذلك المصدر في جميع المواضع. ١١٧٧٠ (٢)- في المصدر زيادة- يا نبي الله. ١١٧٧١ (٣)- المحاسن- ٥٨٥- ٨١. ١١٧٧٢ (٤)-
في المصدر زيادة- عن أبيه. ١١٧٧٣ (١)- المحاسن- ٥٨٨- ٨٨، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلي.
١١٧٧٤ (٢)- في المصدر زيادة- فلاح. ١١٧٧٥ (٣)- في المصدر- ويصلون. ١١٧٧٦ (٤)- المحاسن- ٥٨٨- ٨٨ ذيل ٨٨، وفيه-
عن عينه و الظاهر أن ما في المتن هو الصواب لموافقته للبحار ٨٠- ٢٠٤- ١٢ وقد استظهر في معجم رجال الحديث ٢١- ٢٦٨
اتحادهما. ١١٧٧٧ (٥)- النقي- دقيق الحنطة المنخول. (معجم البحرين ١- ٤٢٠). ١١٧٧٨ (٦)- الافهار- جمع فهر وهو الحجر ملء
الكف. (الصحيح ٢- ٧٨٤). ١١٧٧٩ (٧)- المذهب- المتوضأ، أو بيت الخلاء. (القاموس المحيط ١- ٧٠). ١١٧٨٠ (٨)- في المصدر-

يستطيعون، الاستطابة- الاستنجااء. (الصحيح ١- ١٧٣). ١١٧٨١ (١) - الأنعام ٦- ٨٩ و الآية (فان يكفر....). ١١٧٨٢ (٢) - المحاسن - ٥٨٨ - ٨٨. ١١٧٨٣ (٣) - النحل ١٦- ١١٢. ١١٧٨٤ (٤) - تفسير العياشي ٢- ٢٧٣- ٧٨. ١١٧٨٥ (٥) - النحل ١٦- ١١٢. ١١٧٨٦ (٦) - تفسير العياشي ٢- ٢٧٣- ٧٩، أورد صدره عن الكافي و المحاسن في الحديث ١ من الباب ٥٣، و قطعة عن المحاسن في الحديث ٨ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب و قطعة عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب الأطعمة المباحة. ١١٧٨٧ (٧) - في المصدر- فاتفقده. ١١٧٨٨ (١) - النحل ١٦- ١١٢. ١١٧٨٩ (٢) - تقدم في الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ٧٨ من هذه الأبواب. ١١٧٩٠ (٣) - يأتي في الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

٨٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّوَضُّعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرَكِ نَخْلَ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَ نَحْوِهَا

٣٠٨٤٨-١١٧٩٢-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ يَقُولُ لَا تَرَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

٣٠٨٤٩-١١٧٩٣-٢ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ص مَسْجِدَ قُبَا- فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بَعْسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ تَدْعُهُ مُحْرِمًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتْرُكُهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ.

٣٠٨٥٠-١١٧٩٤-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَتَى بِخَيْصِ فَابِي أَنْ يَأْكُلَ قَفِيلَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٨٨

أ تَحْرِمُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَوَقَّ نَفْسِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا آيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا ١١٧٩٥.

٣٠٨٥١-١١٧٩٦-٤ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَرْطَاهُ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ عَنِ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِخَوَانٍ فَالْوَدَجِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صِفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَوَجَأَ بِأَصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَعُوذَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّذْهَا مِنْ فَرْعُوهُ عَنِّي فَرَفَعُوهُ.

٣٠٨٥٢-١١٧٩٧-٥ وَ عَنْهُ عَنِ سَيْفِيَّانَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحْبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَهْرَدِي إِلَيْهِ طَشْتُ خَوَانٍ فَالْوَدَجِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مِيدُوا أَيْدِيَكُمْ فَمِيدُوا أَيْدِيَهُمْ وَ مِيدَ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا وَ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ.

٣٠٨٥٣-١١٧٩٨-٦ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَرِيْعِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتًا فِي قَصِيْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسِيْطِهَا بَصِيْفَةٌ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ ادْنُ يَا بَرِيْعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ حِينَ ١١٧٩٩ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

٣٠٨٥٤-١١٨٠٠-٧ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٨٩

عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع دَعَا بِنَمْرُقَةٍ فَطَرَحَتْ فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَيْتُ بِمَائِدَةٍ لَمْ أَرْ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ لِي كُلِّي فَقُلْتُ مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَى بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ فَأَطَّرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُؤْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي قُرْبَ إِلَيَّ.

٣٠٨٥٥-١١٨٠١-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجْدُ رِيحٍ حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيْفٌ أَرَى قَسَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَاصْبَبْ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصِّيَامُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ يَسْقِيهِ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِغَضَبِهِ وَ هِيَ قَرِيْبَةٌ مِنْهُ فَاتَمَّتْهُ وَ وَيَحْكُ يَا فَضَّةُ أ لَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ بِنَخْلِ هَذَا الطَّعَامِ مِنَ النَّخَالَةِ الَّتِي فِيهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخَلُ لَهُ طَعَامًا قَالَ مَا قُلْتُ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ ع يَجْعَلُ جَرِيْشَ الشَّعِيرِ فِي وَعِيَاءٍ وَ يَحْنِمُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَصَالَ أَحْرَافُ هَذَيْنِ

الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٠٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٨٠٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩٠

١١٧٩١ (٤) - الباب ٨٠ فيه ٨ أحاديث. ١١٧٩٢ (٥) - المحاسن - ٤٤٠ - ٢٩٩، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس. ١١٧٩٣ (٦) - المحاسن - ٤٠٩ - ١٣٣. ١١٧٩٤ (٧) - المحاسن - ٤٠٩ - ١٣٣. ١١٧٩٥ (١) - الأحقاف ٤٦ - ٢٠. ١١٧٩٦ (٢) - المحاسن - ٤٠٩ - ١٣٤. ١١٧٩٧ (٣) - المحاسن - ٤١٠ - ١٣٥. ١١٧٩٨ (٤) - المحاسن - ٤٤٠ - ٣٠٠. ١١٧٩٩ (٥) - في المصدر - حتى. ١١٨٠٠ (٦) - المحاسن - ٤٤٠ - ٣٠١. ١١٨٠١ (١) - إرشاد القلوب - ٢١٥. ١١٨٠٢ (٢) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ١١٨٠٣ (٣) - يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٨١- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

٣٠٨٥٦-١١٨٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ) ١١٨٠٦ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

٣٠٨٥٧-١١٨٠٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَ - فَجِئْتُ بِقَصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ ١١٨٠٨ يَكُونَ تَحْتَهَا وَقَالَ لِي مِرُّ الْغَلَامِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ.

٣٠٨٥٨-١١٨٠٩-٣ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ) ١١٨١٠ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ١١٨١١ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩١

١١٨٠٤ (١) - الباب ٨١ فيه ٣ أحاديث. ١١٨٠٥ (٢) - الكافي ٦ - ٣٠٣ - ٣، و المحاسن ٥٨٩ - ٩٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب أحكام المساكن. ١١٨٠٦ (٣) - في المحاسن - المثنى (هامش المخطوط). ١١٨٠٧ (٤) - الكافي ٦ - ٣٠٤ - ١١، و المحاسن ٥٨٩ - ٨٩. ١١٨٠٨ (٥) - في الكافي زيادة لا. ١١٨٠٩ (٦) - الكافي ٦ - ٣٠٤ - ١٢. ١١٨١٠ (٧) - في المحاسن - المثنى (هامش المخطوط). ١١٨١١ (٨) - المحاسن - ٥٨٩ - ٩١.

٨٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ غَطَاءٍ وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٠٨٥٩-١١٨١٣-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَدْعُوا آيَاتِكُمْ بِغَيْرِ غَطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تَغْطِ الْأَيْتَةَ بَرَقَ فِيهَا وَأَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ ١١٨١٤ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النَّجَاسَاتِ ١١٨١٥ وَفِي الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ ١١٨١٦.

١١٨١٢ (١) - الباب ٨٢ فيه حديث واحد. ١١٨١٣ (٢) - المحاسن - ٥٨٤ - ٧٥. ١١٨١٤ (٣) - تقدم في الباب ١٦ من أحكام المساكن.

١١٨١٥ (٤) - تقدم في البابين ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات. ١١٨١٦ (٥) - تقدم في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٨٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزَ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

٣٠٨٦٠-١١٨١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَمُوا الْخُبْزَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ الْحَدِيثُ.
وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١١٨١٩
وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩٢
أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٢٠.

١١٨١٧ (٦) - الباب ٨٣ فيه حديث واحد. ١١٨١٨ (٧) - الكافي ٦-٣٠٣-٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب. ١١٨١٩ (٨) - الكافي ٦-٣٠٣-٤. ١١٨٢٠ (١) - يأتي في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٨٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدَمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَيُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

٣٠٨٦١-١١٨٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَمَّا تَقَطَّعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنْ أَكْسَرُوهُ بِالْيَدِ خَالَفُوا الْعَجَمَ.
٣٠٨٦٢-١١٨٢٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَمُوا الْخُبْزَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقَطَعَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١١٨٢٤.
٣٠٨٦٣-١١٨٢٥-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَدَمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ.
٣٠٨٦٤-١١٨٢٦-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السِّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩٣
قال: أَذْنَى الْأَدَمِ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ.

٣٠٨٦٥-١١٨٢٧-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ١١٨٢٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقَطَّعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنْ أَكْسَرُوهُ بِالْيَدِ وَ لِيُكْسَرَ لَكُمْ خَالَفُوا الْعَجَمَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ مِثْلَهُ ١١٨٢٩ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ السِّيَّارِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٣٠٨٦٦-١١٨٣٠-٦ وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ ١١٨٣١.

١١٨٢١ (٢) - الباب ٨٤ فيه ٦ أحاديث. ١١٨٢٢ (٣) - الكافي ٦-٣٠٤-١٤. ١١٨٢٣ (٤) - الكافي ٦-٣٠٣-٥. ١١٨٢٤ (٥) - المحاسن - ٥٨٥-٨٠. ١١٨٢٥ (٦) - الكافي ٦-٣٠٣-٩، و المحاسن - ٥٩٠-٩٤. ١١٨٢٦ (٧) - الكافي ٦-٣٠٣-١٠، و المحاسن - ٥٩٠-٩٥. ١١٨٢٧ (١) - الكافي ٦-٣٠٤-١٣. ١١٨٢٨ (٢) - في المصدر زيادة - عن يعقوب بن يزيد. ١١٨٢٩ (٣) - المحاسن - ٥٨٩-٩٢. ١١٨٣٠ (٤) - المحاسن - ٥٨٩-٩٣. ١١٨٣١ (٥) - و تقدم ما يدل على ذلك في البابين ٧٧ و ٧٩ من هذه الأبواب.

٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ سَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِحْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَ

٣٠٨٦٧-١١٨٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا الْخُبْزَ كَمَا يَشْتُمُهُ السَّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَارًا وَلَهُ أَنْبَتُ اللَّهِ الْمَوْعَى وَبِهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٣٩٤

صَلَّيْتُمْ وَبِهِ صُمْتُمْ وَحَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ) ١١٨٣٤ عَنْ مُحَمَّدِ الْقَمِيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَدْرَارًا ١١٨٣٥.

٣٠٨٦٨-١١٨٣٦-٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَايْدُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

١١٨٣٢ (٦) - الباب ٨٥ فيه حديثان. ١١٨٣٣ (٧) - الكافي ٦-٣٠٣-٦. ١١٨٣٤ (١) - في المحاسن - عن أبي يوسف، عن يعقوب بن يزيد. ١١٨٣٥ (٢) - المحاسن - ٥٨٥-٨٢. ١١٨٣٦ (٣) - الكافي ٦-٣٠٣-٧.

٨٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَكَسْرِهَا إِلَى فَوْقٍ وَتَخْمِيرِ الْخَمِيرِ

٣٠٨٦٩-١١٨٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَغُرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَهٌ.

٣٠٨٧٠-١١٨٣٩-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَكْسِرُ الرِّغِيفَ إِلَى فَوْقٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩٥

٣٠٨٧١-١١٨٤٠-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يُعَاتِبُ غُلَمَانَهُ فِي تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ وَيَقُولُ هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ.

١١٨٣٧ (٤) - الباب ٨٦ فيه ٣ أحاديث. ١١٨٣٨ (٥) - الكافي ٦-٣٠٣-٨. ١١٨٣٩ (٦) - الكافي ٦-٣٠٣-٨ ذيل ٨، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١١٨٤٠ (١) - قرب الإسناد- ٣٤، و عنه في البحار ٦٦-٢٦٨.

٨٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ

٣٠٨٧٢-١١٨٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ السَّفَلَةِ فَقَالَ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ.

٣٠٨٧٣-١١٨٤٣-٢ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي التَّجَارَةِ ١١٨٤٤ أَنَّ الْأَسْوَاقَ مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ وَأَنَّهَا شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ.

١١٨٤١ (٢) - الباب ٨٧ فيه حديثان. ١١٨٤٢ (٣) - السرائر- ٤٧٧-١١٨٤٣ (٤) - مكارم الأخلاق- ١٤٩-١١٨٤٤ (٥) - تقدم في الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة.

٨٨- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣٠٨٧٤-١١٨٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩٦

قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٤٧.

١١٨٤٥ (٦) - الباب ٨٨ فيه حديث واحد. ١١٨٤٦ (٧) - الكافي ٦-٣٠٩-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الأطعمة
المباحة. ١١٨٤٧ (١) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

٨٩- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النَّيَّ حَتَّى تُغَيَّرَ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ

٣٠٨٧٥-١١٨٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النَّيِّ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ.
٣٠٨٧٦-١١٨٥٠-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى
أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَقَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَلَكِنْ حَتَّى تُغَيَّرَ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ حَرِيزٌ- يَعْنِي حَتَّى تُغَيَّرَ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ ١١٨٥١.
وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ السَّبَاعِ قَالَ حَرِيزٌ ١١٨٥٢.
وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ. ١١٨٥٣ وسایل الشيعة ؛ ج ٢٤ ؛ ص ٣٩٦
وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩٧

١١٨٤٨ (٢) - الباب ٨٩ فيه حديثان. ١١٨٤٩ (٣) - الكافي ٦-٣١٤-٢، و المحاسن- ٤٧٠-٤٦٠. ١١٨٥٠ (٤) - الكافي ٦-٣١٣-١.
١١٨٥١ (٥) - الفقيه ٣-٣٥٠-٤٢٣٢. ١١٨٥٢ (٦) - المحاسن- ٤٧٠-٤٦١. ١١٨٥٣ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل
الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٩٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرْرَهُ

٣٠٨٧٧-١١٨٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ (حَفْصِ) ١١٨٥٦ عَنْ بَشِيرِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَقَدَّمَ شِوَاءً فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ ادْنُ أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مِلءَ الْأَرْضِ وَ
السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّكَ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ تَعَدُّ مَعَنَا.

٣٠٨٧٨-١١٨٥٧-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) ١١٨٥٨ عَنْ أَبِي
مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِي فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الشَّوَاءُ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا
أَكَلْتُهُ ضَرَّنِي فَقَالَ أَلَا أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيكَ طَعَامٌ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلءَ
الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّكَ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَبَدًا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٥٩.

وسایل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩٨

١١٨٥٤ (١) - الباب ٩٠ فيه حديثان. ١١٨٥٥ (٢) - الكافي ٦-٣١٨-١. ١١٨٥٦ (٣) - في نسخة- جعفر (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١١٨٥٧ (٤) - المحاسن - ٤٣٨ - ٢٨٩. ١١٨٥٨ (٥) - في المصدر- أحمد بن محسن الميثمي. ١١٨٥٩ (٦) - تقدم في الباب ٦١ من هذه الأبواب.

٩١- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدًّا وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَتَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ

٣٠٨٧٩-١١٨٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ.

٣٠٨٨٠-١١٨٦٢-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ حَارًّا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحْوَهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتَرَكَ حَتَّى بَرَدَ.

٣٠٨٨١-١١٨٦٣-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْفِ فَأَتَى بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَأَتَى بِجَفْنَةٍ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَرَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَا تَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا تُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ- قَالَ فَكَانَ يُكْرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكِنَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٣٩٩

وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَامِلٍ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ ١١٨٦٤.

٣٠٨٨٢-١١٨٦٥-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقْرُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا حَارًّا فَقَالَ أَقْرُوهُ حَتَّى يُمْكِنَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا نَارًا وَ الْبَرَكَهَ فِي الْبَارِدِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ١١٨٦٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ.

٣٠٨٨٣-١١٨٦٧-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارًّا جِدًّا فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَوْزُوه حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقٌ الْبَرَكَهَ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٠٠

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ١١٨٦٨.

٣٠٨٨٤-١١٨٦٩-٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِيكِ الْعِيَامِرِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ الْحَسَنِ ع إِلَى الْمَدِينَةِ- وَمَعَهُ شَاةٌ قَدْ طُبِخَتْ (أَعْضَاءٌ) ١١٨٧٠ فَجَعَلَ يَنَاقِلُ الْقَوْمَ عُضْوًا عُضْوًا.

٣٠٨٨٥-١١٨٧١-٧ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبَرَّدَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النُّعْمَةُ عَلَى الْعَاقِبَةِ أَفْضَلُ مِنَ النُّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

٣٠٨٨٦-١١٨٧٢-٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

٣٠٨٨٧-١١٨٧٣-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْنَا بِشَرِيدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِينَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نُهَيْنَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي بَرْدِهِ ١١٨٧٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٠١

١١٨٦٠ (١) - الباب ٩١ فيه ٩ أحاديث. ١١٨٦١ (٢) - الكافي ٦-٣٢٢-٣، والمحاسن-٤٠٧-١١٩. ١١٨٦٢ (٣) - الكافي ٦-٣٢٢-٤، والمحاسن-٤٠٦-١١٥. ١١٨٦٣ (٤) - الكافي ٦-٣٢٢-٥، والمحاسن-٤٠٧-١٢٢، و ١٢٣، وأورد ذيله عن السند الثاني في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب الأطعمة المباحة. ١١٨٦٤ (١) - الكافي ٨-١٦٤-١٧٤. ١١٨٦٥ (٢) - الكافي ٦-٣٢١-١. ١١٨٦٦ (٣) - المحاسن-٤٠٦-١١٨ وفيه -| عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم E... و| رواه أيضا عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم (٤) ١١٨٦٧ E. - الكافي ٦-٣٢٢-٢. ١١٨٦٨ (١) - المحاسن-٤٠٦-١١٦. ١١٨٦٩ (٢) - المحاسن-٤٠٥-١١١. ١١٨٧٠ (٣) - في المصدر- أعضاءها. ١١٨٧١ (٤) - المحاسن-٤٠٦-١١٢، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ١١٨٧٢ (٥) - المحاسن-٤٠٦-١١٧. ١١٨٧٣ (٦) - المحاسن-٤٠٧-١٢١. ١١٨٧٤ (٧) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٩٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّنْفِخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٠٨٨٨-١١٨٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٣٠٨٨٩-١١٨٧٧-٢ وَفِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبِيَّةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يُنْفَخُ فِي الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَغَافَهُ وَعَنِ الرَّجْلِ يُنْفَخُ فِي الطَّعَامِ قَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٧٨.

١١٨٧٥ (١) - الباب ٩٢ فيه حديثان. ١١٨٧٦ (٢) - الفقيه ٤-٩-٤٩٦٨، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب السجود.

١١٨٧٧ (٣) - علل الشرائع ٥١٨-١. ١١٨٧٨ (٤) - تقدم في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٩٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذَهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكَلْبَةِ

٣٠٨٩٠-١١٨٨٠-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٠٢

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ سَيِّخٍ وَقَالَ كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ.

٣٠٨٩١-١١٨٨١-٢ وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّخُونُ بَرَكَهٌ.

١١٨٧٩ (٥) - الباب ٩٣ فيه حديثان. ١١٨٨٠ (٦) - المحاسن ٤٠٦-١١٤. ١١٨٨١ (١) - المحاسن ٤٠٦-١١٣.

٩٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ نَهْكِ ١١٨٨٣ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَقَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسَّكِينِ

٣٠٨٩٢-١١٨٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجَنِّ فِيهَا نَصِيبًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ١١٨٨٦ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ١١٨٨٧.

٣٠٨٩٣-١١٨٨٨-٢ وَعَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٤٠٣ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظْمِ أَنْهَكَهُ قَالَ نَعَمْ.

٣٠٨٩٤-١١٨٨٩-٣ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١١٨٩٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنْ يَقْطَعَ اللَّحْمَ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسَّكِينِ.

١١٨٨٢ (٢) - الباب ٩٤ فيه ٣ أحاديث. ١١٨٨٣ (٣) - نهك العظم - بالغ في أكله "مجمع البحرين ٥- ٢٩٦." ١١٨٨٤ (٤) - الكافي ٦- ٣٢٢- ١. ١١٨٨٥ (٥) - كتب علي (محمد بن) ليس في المحاسن (هامش المخطوط). ١١٨٨٦ (٦) - الفقيه ٣- ٣٥٠- ٤٢٣٠. ١١٨٨٧ (٧) - المحاسن - ٤٧٢- ٤٦٦. ١١٨٨٨ (٨) - المحاسن - ٤٧٢- ٤٦٧. ١١٨٨٩ (١) - المحاسن - ٤٧١- ٤٦٥. ١١٨٩٠ (٢) - في المصدر زيادة - عن سجادة.

٩٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الْأَكْلِ وَالْحَتْمِ بِهِ

٣٠٨٩٥-١١٨٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتَمِّ بِهِ فَإِنَّ مِنْ افْتَتِيحِ طَعَامِهِ بِالْمِلْحِ وَخَتْمِ بِهِ عَوْفَى مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ.

٣٠٨٩٦-١١٨٩٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتَمِّهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مِنْ افْتَتِيحِ طَعَامِهِ بِالْمِلْحِ وَخَتْمِهِ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ.

٣٠٨٩٧-١١٨٩٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٤٠٤ بِنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْتَدِئُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ ١١٨٩٥ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى الدَّرِّيَاقِ ١١٨٩٦ الْمَجْرَبِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١١٨٩٧.

٣٠٨٩٨-١١٨٩٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَاقِلِيِّ ع قَالَ: لَمْ يَخْصِبْ ١١٨٩٩ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهِ وَاصْحُحُ اللَّبَدَنِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فِي الطَّعَامِ.

٣٠٨٩٩-١١٩٠٠-٥ وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَيْهِ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ.

٣٠٩٠٠-١١٩٠١-٦ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) ١١٩٠٢ عَنْ (سَيْكِنِ بْنِ عَمَّارٍ) ١١٩٠٣ عَنِ فُضَيْلِ الرِّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع - أَنْ مُرُقُومَكَ يَفْتَتِحُونَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٤، ص: ٤٠٥

بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمُونَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

٣٠٩٠١-٧-١١٩٠٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ الثَّانِيَّ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَذَكَرَ الثَّلَاثَ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَذَكَرَ الرَّابِعَ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَذَكَرَ الْخَامِسَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ السَّادِسَ.

٣٠٩٠٢-٨-١١٩٠٥-٨ وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ افْتَتَحَ طَعَامًا بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً. ٣٠٩٠٣-٩-١١٩٠٦-٩ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً (وَمَا) ١١٩٠٧ لَّا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

٣٠٩٠٤-١٠-١١٩٠٨-١٠ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٠٦ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ.

٣٠٩٠٥-١١-١١٩٠٩-١١ وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَالنَّهَيْكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ ١١٩١٠ عَنْهُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ دَاءً.

وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ١١٩١١ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١١٩١٢.

٣٠٩٠٦-١٢-١١٩١٣-١٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ١١٩١٤ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالتَّبْرَصُ وَوَجَعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ وَوَجَعُ الْبُطْنِ.

٣٠٩٠٧-١٣-١١٩١٥-١٣ وَعَنْ بَعْضِ مَنِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع ابْتِدَاءً بِالْمِلْحِ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالتَّبْرَصُ وَوَجَعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٠٧ وَوَجَعُ الْبُطْنِ.

٣٠٩٠٨-١٤-١١٩١٦-١٤ قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ كُلِّ الْمِلْحِ إِذَا أَكَلَتْ وَاخْتِمِ بِهِ.

٣٠٩٠٩-١٥-١١٩١٧-١٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا اسْتَقْبَلَ الْغَنَى.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩١٨.

١١٨٩١ (٣) - الباب ٩٥ فيه ١٥ حديثاً. ١١٨٩٢ (٤) - الكافي ٦-٣٢٦-٢، والمحاسن-٥٩٣-١٠٨. ١١٨٩٣ (٥) - الكافي ٦-٣٢٥-

١، والمحاسن-٥٩٣-١٠٩. ١١٨٩٤ (٦) - الكافي ٦-٣٢٦-٤، والمحاسن-٥٩١-١٠٠. ١١٨٩٥ (١) - في الفقيه-الطعام (هامش المخطوط). ١١٨٩٦ (٢) - في الفقيه-الترياق (هامش المخطوط). الدرزيق، والترياق-دواء مركب نافع للسموم "القاموس المحيط

٣-٢١٦ و ٢٣٠. "١١٨٩٧ (٣) - الفقيه ٣-٣٥٧-٤٢٥٩. ١١٨٩٨ (٤) - الكافي ٦-٣٢٦-٥، والمحاسن-٥٩١-١٠١. ١١٨٩٩ (٥) -

في نسخة- يحضر (هامش المخطوط). ١١٩٠٠ (٦) - الكافي ٦-٣٢٦-٨، والمحاسن-٥٩٣-١١٢. ١١٩٠١ (٧) - الكافي ٦-٣٢٦-

٦، والمحاسن-٥٩٢-١٠٣. ١١٩٠٢ (٨) - في المحاسن- أحمد المحسن الميثمي. ١١٩٠٣ (٩) - في المحاسن- مسكين بن عمار.

١١٩٠٤ (١) - الفقيه ٤-٣٦٨-٥٧٦٢. ١١٩٠٥ (٢) - المحاسن-٥٩٢-١٠٤. ١١٩٠٦ (٣) - المحاسن ٥٩٢-١٠٥. ١١٩٠٧ (٤) - ليس

في المصدر. ١١٩٠٨ (٥) - المحاسن ٥٩٢-١٠٦. ١١٩٠٩ (١) - المحاسن ٥٩٣-١٠٧. ١١٩١٠ (٢) - في المصدر- دفع أو رفع.

١١٩١١ (٣) - المحاسن ٥٩٣-١٠٧ ذيل ١١٩١٢. ١١٩١٢ (٤) - المحاسن ٥٩٣-١٠٧ ذيل ١١٩١٣. ١١٩١٣ (٥) - المحاسن ٥٩٣-١١٠.

١١٩١٤ (٦) - في المصدر زيادة - عن أبيه، عن جده (عليه السلام). ١١٩١٥ (٧) - المحاسن - ٥٩٣ - ١١١. ١١٩١٦ (١) - المحاسن - ٥٩٣ - ١١٠ ذيل ١١٠. ١١٩١٧ (٢) - المحاسن - ٥٩٤ - ١١٣. ١١٩١٨ (٣) - يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٣٧ و ٤٣ و ٥٧ من الباب ١٠ و في الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٩٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْتِاحِ بِالْخَلِّ وَالْخْتِمِ بِهِ أَوْ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَالْخْتِمِ بِالْخَلِّ وَمَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَالسُّحُورُ بِهِ

٣٠٩١٠ - ١١٩٢٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ١١٩٢١.

٣٠٩١١ - ١١٩٢٢ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٠٨
عَلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرُّضَاعِ بِخُرَاسَانَ - فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ قَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْزُومُونَ أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُهُ يَعْنِي الْخَلَّ وَأَنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذَّهْنَ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ١١٩٢٣.

٣٠٩١٢ - ١١٩٢٤ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّلَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ (وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ) ١١٩٢٥.
٣٠٩١٣ - ١١٩٢٦ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَيَخْتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَإِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩٢٧ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ ١١٩٢٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْتِاحِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْإِحْتِسَامِ بِهَا ١١٩٢٩ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيَبَيِّنُ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا بِاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ الْمِلْحِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ لِكَثْرَتِهَا وَشَهْرَتِهَا وَصَرَاحَتِهَا وَمَا عَدَاهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ وَكَذَا الْخْتِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٠٩

١١٩١٩ (٤) - الباب ٩٦ فيه ٤ أحاديث. ١١٩٢٠ (٥) - الكافي ٦ - ٣٢٩ - ٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة. ١١٩٢١ (٦) - المحاسن - ٤٨٥ - ٥٣٩. ١١٩٢٢ (٧) - الكافي ٦ - ٣٢٩ - ٤. ١١٩٢٣ (١) - المحاسن ٤٨٧ - ٥٥٤. ١١٩٢٤ (٢) - الكافي ٦ - ٣٣٠ - ١٢. ١١٩٢٥ (٣) - في نسخة - ونختم به (هامش المخطوط). ١١٩٢٦ (٤) - الفقيه ٣ - ٣٥٧ - ٤٢٥٨. ١١٩٢٧ (٥) - يأتي في الأبواب ٤٣ - ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة. ١١٩٢٨ (٦) - تقدم في البابين ٥ و ١٠ من أبواب آداب الصائم، و في الباب ٩٥ من هذه الأبواب. ١١٩٢٩ (٧) - يأتي في الباب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

٩٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةٌ حَبَّةٌ

٣٠٩١٤ - ١١٩٣١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَكَاشَةَ بْنُ مَحْصَنِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع - فَقَدِمَ إِلَيْهِ عِنَبٌ فَقَالَ لَهُ حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مَنْ يَطْلُ أَنْهُ لَا يَسْبَعُ وَ كُلُّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

٣٠٩١٥ - ١١٩٣٢ - ٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ.

أقول: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ أَوْ الْجَوَازُ ١١٩٣٣.

١١٩٣٠ (١) - الباب ٩٧ فيه حديثان. ١١٩٣١ (٢) - الكافي ٦ - ٣٥١ - ٦. ١١٩٣٢ (٣) - المحاسن - ٥٤٧ - ٨٦٧. ١١٩٣٣ (٤) - و يأتي ما يدل على استحباب أكل العنب حبة حبة في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأَطْعَمَةُ المباحة.

٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ

٣٠٩١٦ - ١١٩٣٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنَ اضْطِخَ بِإِحْدَى وَعَشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ لَمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤١٠ يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٠٩١٧ - ١١٩٣٦ - ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِحْدَى وَعَشْرُونَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١٩٣٧ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ. ٣٠٩١٨ - ١١٩٣٨ - ٣ - وَعَنْ (أَبِي الْقَاسِمِ) ١١٩٣٩ وَيَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ (الْعَبِيدِيِّ) ١١٩٤٠ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذْمَنَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ. وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١١٩٤١ أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩٤٢. وسائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤١١

١١٩٣٤ (٥) - الباب ٩٨ فيه ٣ أحاديث. ١١٩٣٥ (٦) - الكافي ٦ - ٣٥١ - ١، و المحاسن - ٥٤٨ - ٨٧٣. ١١٩٣٦ (١) - الكافي ٦ - ٣٥١ - ٢. ١١٩٣٧ (٢) - المحاسن - ٥٤٨ - ٨٧١. ١١٩٣٨ (٣) - المحاسن - ٥٤٨ - ٨٧٢. ١١٩٣٩ (٤) - في المصدر - القاسم. ١١٩٤٠ (٥) - في المصدر - القندي. ١١٩٤١ (٦) - المحاسن - ٥٤٨ - ٨٧٢ ذيل ٨٧٢. ١١٩٤٢ (٧) - يأتي في الأحاديث ٢٩ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ من الباب ١٠ و في الباب ٨٤ من أبواب الأَطْعَمَةُ المباحة.

٩٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَنْفَرَادِ فِي أَكْلِ الرُّمَانَةِ وَكَرَاهِيَةِ الْأَشْرَاكِ فِي أَكْلِ الرُّمَانَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتِحْبَابِ الْأَشْرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا

٣٠٩١٩ - ١١٩٤٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِبَانَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَانِ وَ كَانَ وَاللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١١٩٤٥.

٣٠٩٢٠ - ١١٩٤٦ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَ مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ - وَ إِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ. ٣٠٩٢١ - ١١٩٤٧ - ٣ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلْتَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤١٢

٣٠٩٢٢-١١٩٤٨-٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ رُمَانٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ ادْنُ فَكُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ١١٩٤٩.

٣٠٩٢٣-١١٩٥٠-٥ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَهَشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي لَيًّا أَخَذَ الرُّمَانَةَ فَيَضَعُهَا بِهَا إِلَى فَوْقَ فَيَأْكُلُهَا وَحِيدَهُ خَشِيَهُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا شَيْءٌ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣٠٩٢٤-١١٩٥١-٦ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَمَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ١١٩٥٢.

٣٠٩٢٥-١١٩٥٣-٧ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤١٣

الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ.

٣٠٩٢٦-١١٩٥٤-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّمَّاحِ) ١١٩٥٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣٠٩٢٧-١١٩٥٦-٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي أَكْلِ الرُّمَانِ لِأَنَّ فِي كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩٥٧ وَعَلَى جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الرُّمَانَةِ ١١٩٥٨.

١١٩٤٣ (١) - الباب ٩٩ فيه ٩ أحاديث. ١١٩٤٤ (٢) - الكافي ٦-٣٥٢-٣. ١١٩٤٥ (٣) - المحاسن - ٥٤١-٨٣٣. ١١٩٤٦ (٤) -

الكافي ٦-٣٥٣-٥. ١١٩٤٧ (٥) - الكافي ٦-٣٥٣-٦. ١١٩٤٨ (٦) - المحاسن - ٥٤٠-٨٢٩. ١١٩٤٩ (٧) - المحاسن - ٥٤٠-٨٢٩ ذيل

٨٢٩. ١١٩٥٠ (٨) - المحاسن - ٥٤١-٨٣٠. ١١٩٥١ (٩) - المحاسن - ٥٤١-٨٣١. ١١٩٥٢ (١٠) - المحاسن - ٥٤١-٨٣١ ذيل ٨٣١.

١١٩٥٣ (١١) - المحاسن - ٥٤١-٨٣١ ذيل ٨٣١. ١١٩٥٤ (١٢) - المحاسن - ٥٤١-٨٣٢. ١١٩٥٥ (١٣) - في المصدر - إسماعيل الرماح.

١١٩٥٦ (١٤) - المحاسن - ٥٤١-٨٣٤. ١١٩٥٧ (١٥) - يأتي في الباب ١٠٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤٠ من الباب ١٠ من أبواب

الأطعمة المباحة. ١١٩٥٨ (١٦) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة.

١٠٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيفَابِ حَبَاتِ الرُّمَانَةِ وَاسْتِيفَائِهَا أَكْلَهَا وَتَتَبَعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا

٣٠٩٢٨-١١٩٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مَنِيْدًا فَيَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لِأَنَّ فِيهِ حَبَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ لَهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ،

ج ٢٤، ص: ٤١٤

(فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ) ١١٩٦١ وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ لئَلَّا يَأْكُلَهَا.

٣٠٩٢٩-١١٩٦٢-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَفِي يَدِهِ رُمَانَةٌ فَقَالَ يَا مُعْتَبُ اعْطِهِ رُمَانَةً فَإِنِّي لَمْ أَشْرَكَ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ فِي رُمَانَةٍ ثُمَّ اخْتَجَمَ وَأَمَرَنِي أَنْ اخْتَجِمَ فَاخْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ-

أَيُّمًا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَانَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ لَمْ يُذْنِبْ وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ مِثْلَهُ ١١٩٦٣ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ. ٣٠٩٣٠-١١٩٦٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣٠٩٣١-١١٩٦٥-٤ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤١٥

٣٠٩٣٢-١١٩٦٦-٥ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَبِإِذَا شَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَذُوهُ وَمَا وَقَعَتْ أَوْ قَالَ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنْارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَنَفَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ. قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَنَفَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ.

٣٠٩٣٣-١١٩٦٧-٦ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَّطَ الْمِنْدِيلَ عَلَى حَجْرِهِ وَكَلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّةٌ أَكَلَهَا وَيَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُسْتَأْثِرًا عَلَى أَحَدٍ لَأَسْتَأْثَرْتُ الرُّمَانَ.

٣٠٩٣٤-١١٩٦٨-٧ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ قَالَتْ قَالَ مَوْلَايَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ لَا يَسْبِقَنِي أَحَدٌ إِلَّا إِلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ.

٣٠٩٣٥-١١٩٦٩-٨ وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الرُّمَانِ الْجَنَّةِ- فَكُلُوا مَا يَنْتَبِهُ مِنَ الرُّمَانِ.

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤١٦

٣٠٩٣٦-١١٩٧١-٩ سَعِيدُ بْنُ هَبِيَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ قَالَ رَوَى أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنَّ مُحَمَّدًا ص قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَأَنَا كَسِرْتُ وَاحِدَةً وَأَكَلْتُهَا كُلَّهَا قَالَ ع صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ رُمَانٍ فَتَنَاوَلَهَا ع وَأَكَلَهَا وَقَالَ لَمْ يَأْكُلَهَا الْكَافِرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٩٧٣.

١١٩٥٩ (٦)- الباب ١٠٠ فيه ٩ أحاديث. ١١٩٦٠ (٧)- الكافي ٦- ٣٥٣- ٧، المحاسن- ٥٤١- ٨٣٥. ١١٩٦١ (١)- في المصدر- إن اليهود والنصارى. ١١٩٦٢ (٢)- الكافي ٦- ٣٥٣- ٩. ١١٩٦٣ (٣)- المحاسن- ٥٤٤- ٨٥٠. ١١٩٦٤ (٤)- المحاسن- ٥٤٠- ٨٢٦. ١١٩٦٥ (٥)- المحاسن- ٥٤٠- ٨٢٧. ١١٩٦٦ (١)- المحاسن- ٥٤٠- ٨٢٨. ١١٩٦٧ (٢)- المحاسن- ٥٤٢- ٨٣٦. ١١٩٦٨ (٣)- المحاسن- ٥٤٢- ٨٣٧. ١١٩٦٩ (٤)- المحاسن- ٥٤٢- ٨٣٨. ١١٩٧٠ (٥)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ١١٩٧١ (١)- الخرائج و الجرائح- ٤٨. ١١٩٧٢ (٢)- تقدم في الباب ٩٩ من هذه الأبواب. ١١٩٧٣ (٣)- و يأتي في الحديث ٤٠ من الباب ١٠ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ.

٣٠٩٣٧-١١٩٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَكْلَ زَادَهُ وَخَدَهُ وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَخَدَهُ وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ.

٣٠٩٣٨-١١٩٧٦-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٤١٧. ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ الْأَكْلُ زَادَهُ وَخَدَهُ.

٣٠٩٣٩-١١٩٧٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ إِذْ ذَبَحَ كَبْشًا سَمِينًا وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفِطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ يُطْعِمْهُ فَأَبْتُلِيَ بِيُوسُفَ - قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ كُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَلْيَشْهَدْ عِدَاءَ يَعْقُوبَ - وَإِذَا أَمْسَى نَادَى مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ.

٣٠٩٤٠-١١٩٧٩-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بَسِيَامِينَ قَالَ يَا رَبِّ أَمَا تَرَحَّمْنِي أَذْهَبَتْ عَيْنِي وَأَذْهَبَتْ ابْنَتِي قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَوْ أُمَّتَهُمَا لِأَحْيَيْتُهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا وَلَكِنْ أَمَا تَذَكُرُ الشَّأْنَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَشَوَيْتَهَا وَأَكَلْتَ وَفُلَانَ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمًا لَمْ تَبْلُهُ مِنْهَا شَيْئًا.

٣٠٩٤١-١١٩٨٠-٥ وَعَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ يَعْقُوبَ بَعِيدَ ذَلِكَ كَانَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ كُلَّ عِدَاءَةٍ مِنْ مَنَزِلِهِ عَلَى فَوْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِدَاءَةَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ - وَإِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩٨١.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤١٨

١١٩٧٤ (٤) - الباب ١٠١ فيه ٥ أحاديث. ١١٩٧٥ (٥) - الفقيه ٤ - ٣٥٩ - ٥٧٦٢، أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب المساكن، وقطعه منه في الحديث ١٤، وقطعه أخرى منه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. ١١٩٧٦ (٦) - المحاسن - ٣٩٨ - ٧٦، أورده عن الخصال في الحديث ١٣، وعن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب المساكن. ١١٩٧٧ (١) - المحاسن ٣٩٨ - ٧٧. ١١٩٧٨ (٢) - في المصدر - إنه. ١١٩٧٩ (٣) - المحاسن - ٣٩٩ - ٧٨. ١١٩٨٠ (٤) - المحاسن - ٣٩٩ - ٧٨ ذيل ٧٨، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ١١٩٨١ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح.

١٠٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الرُّمَانِ عَلَى الرَّيِّقِ وَخُصُوصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَيْتُهُ الْجُمُعَةُ

٣٠٩٤٢-١١٩٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً عَلَى الرَّيِّقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣٠٩٤٣-١١٩٨٤-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ النَّهَيْكِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ) ١١٩٨٥ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيِّقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَنَمَانِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَطَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَيسَةُ الشَّيْطَانِ وَمَنْ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَيسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَذْخَلَ الْجَنَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ مِثْلَهُ ١١٩٨٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٩٤٤-١١٩٨٧-٣ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَانَ كُلَّ

لَيْلَةَ جُمُعَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤١٩

٣٠٩٤٥-١١٩٨٨-٤ وَعَنِ الْوَشَاءِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ عَلَى الرِّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبُهُ وَطَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ ١١٩٨٩.

١١٩٨٢ (١) - الباب ١٠٢ فيه ٤ أحاديث. ١١٩٨٣ (٢) - الكافي ٦-٣٥٤-١١، المحاسن- ٥٤٤-٨٤٧. ١١٩٨٤ (٣) - الكافي ٦-٣٥٥-١٦. ١١٩٨٥ (٤) - في المصدر- عن النهيكي، عن عبيد الله بن أحمد. ١١٩٨٦ (٥) - المحاسن- ٥٤٤-٨٥١، وفيه- عن النهيكي، عن عبد الله بن محمد. ١١٩٨٧ (٦) - المحاسن- ٥٤٠-٨٢٥. ١١٩٨٨ (١) - المحاسن- ٥٤٣-٨٤٥. ١١٩٨٩ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة.

١٠٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَالْخَضِرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَالْأَكْلِ مِنْهَا وَكَرَاهَةِ خُلُوقِهَا مِنْ ذَلِكَ

٣٠٩٤٦-١١٩٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلِيُّ الْبَقْلَ وَاسْتَنْعَتْ أَنَا مِنْهُ لِعَلَّهُ كَرِهَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقِ إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لَمْ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحْنُ إِلَى شَكْلِهَا.

٣٠٩٤٧-١١٩٩٢-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مَوْفِقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاخِذِي ع يَوْمًا وَحَبَسَنِي لِلْعَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْعُلَامِ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خَضِرَةٌ فَأَتَنِي بِالْخَضِرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْعُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٢٠

وَرَوَاهُ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ١١٩٩٣ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ أقول: وَرَأَيْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩٩٤.

١١٩٩٠ (٣) - الباب ١٠٣ فيه حديثان. ١١٩٩١ (٤) - الكافي ٦-٣٦٢-٢، المحاسن- ٥٠٧-٦٥٢، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠٤ من أبواب الأَطْعَمَةُ الْمَبَاحَةُ. ١١٩٩٢ (٥) - الكافي ٦-٣٦٢-١. ١١٩٩٣ (١) - المحاسن- ٥٠٧-٦٥١. ١١٩٩٤ (٢) - يأتي في الباب ١١٢ من أبواب الأَطْعَمَةُ الْمَبَاحَةُ.

١٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَكَرَاهَةِ تَزَكِهِ

٣٠٩٤٨-١١٩٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١١٩٩٧ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَظَلَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيَّبُ الْقَمَمَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١١٩٩٨.

٣٠٩٤٩-١١٩٩٩-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَدِّالِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَائِيلُ ع بِالْخِلَالِ.

٣٠٩٥٠-١٢٠٠٠-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٤٢١

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرِئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسُّوَاكِ وَالْخَلَالِ وَالْحِجَامَةِ.
 ٣٠٩٥١-١٢٠٠١-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص
 تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلَّهِ ١٢٠٠٢ وَالنَّوَاجِدِ.

٣٠٩٥٢-١٢٠٠٣-٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْتَقَى الْفَمُ وَمَصْلَحَةُ اللَّثَّةِ.
 ٣٠٩٥٣-١٢٠٠٤-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع
 أَتَى بِخَلَالٍ مِنَ الْأَخْلَةِ الْمَهْيَأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ الْفُضْلِ بْنِ يُونُسَ - فَأَخَذَ مِنْهَا ١٢٠٠٥ شَطِئَةً وَرَمَى بِالْبَاقِيِ.
 ٣٠٩٥٤-١٢٠٠٦-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْدَاءِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ) ١٢٠٠٧ عَنْ
 رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَاوَلَ النَّبِيُّ ص جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَلَالًا فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلثَّةِ مَجْلِبَةٌ لِلرُّزْقِ.
 أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَذَكَرَ

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٢٢

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَذَكَرَ الثَّانِي وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَذَكَرَ الثَّلَاثَ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ الرَّابِعَ وَعَنْ
 أَبِيهِ وَذَكَرَ السَّادِسَ وَعَنْ أَبِي سَمِينَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ السَّابِعَ ١٢٠٠٨.

٣٠٩٥٥-١٢٠٠٩-٨ وَعَنْ أَبِيهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
 رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَادَّى الْمَلِكَ رِيحُهُ.
 ٣٠٩٥٦-١٢٠١٠-٩ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ تَخَلَّلْ فَإِنَّ الْخَلَالَ
 يَجْلِبُ الرُّزْقَ.

٣٠٩٥٧-١٢٠١١-١٠ قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَتَخَلَّلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ.

٣٠٩٥٨-١٢٠١٢-١١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السِّيَرِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَلِكٌ يُنَادِي
 فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلَالِينَ وَالْمُتَخَلِّلِينَ - وَهُمْ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْخُلُ وَالَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٢٣

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٢٠١٣ وَفِي السُّوَاكِ ١٢٠١٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٠١٥.

١١٩٩٥ (٣) - الباب ١٠٤ فيه ١١ حديث. ١١٩٩٦ (٤) - الكافي ٦-٣٧٦-٣، المحاسن- ٥٥٩-٩٣١. ١١٩٩٧ (٥) - في المحاسن
 زيادة- عن مالك بن عطية. ١١٩٩٨ (٦) - الفقيه ٣-٣٥٧-٤٢٦٠. ١١٩٩٩ (٧) - الكافي ٦-٣٧٦-١، المحاسن- ٥٥٨-٩٢٦. ١٢٠٠٠
 (٨) - الكافي ٦-٣٧٦-٢، المحاسن- ٥٥٨-٩٢٥، أورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب السواك. ١٢٠٠١ (١) - الكافي ٦-
 ٣٧٦-٥، المحاسن- ٥٥٩-٩٣٢. ١٢٠٠٢ (٢) - في المحاسن- للثلاث (هامش المخطوط). ١٢٠٠٣ (٣) - الكافي ٦-٣٧٦-٥ ذيل ٥.
 ١٢٠٠٤ (٤) - الكافي ٦-٣٧٦-٦، المحاسن- ٥٦٠-٩٣٨. ١٢٠٠٥ (٥) - في المحاسن- منه (هامش المخطوط). ١٢٠٠٦ (٦) -
 الكافي ٦-٣٧٦-٤. ١٢٠٠٧ (٧) - في الكافي- عن أحمد بن عبد الله الأسدي. ١٢٠٠٨ (١) - المحاسن- ٥٦٣-٩٦٢. ١٢٠٠٩ (٢) -
 المحاسن- ٥٥٨-٩٢٧. ١٢٠١٠ (٣) - المحاسن- ٥٦٤-٩٦٣. ١٢٠١١ (٤) - المحاسن- ٥٦٤-٩٦٣ ذيل ٩٦٣. ١٢٠١٢ (٥) -
 مستطرفات السرائر- ٤٩-١٢٠١٣ (١) - تقدم في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ١٢٠١٤ (٢) - تقدم في الأحاديث
 ٦ و ١٣ و ٤٠ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام. ١٢٠١٥ (٣) - يأتي في الباب
 ١٠٥ و ١٠٦ و الحديث ١٠ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب وفي الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣٠٩٥٩-١٢٠١٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَخَلُّوا بُعُودَ الرِّيحَانِ وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يَهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ١٢٠١٨.

٣٠٩٦٠-١٢٠١٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُفَضَّ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٢٤

٣٠٩٦١-١٢٠٢٠-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرِّيحَانِ.

٣٠٩٦٢-١٢٠٢١-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَالْقَصَبَ.

٣٠٩٦٣-١٢٠٢٢-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَانِ وَالْأَسِ وَالْقَصَبِ وَقَالَ إِنَّهُمْ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.

٣٠٩٦٤-١٢٠٢٣-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَخَلُّوا بُعُودَ الرِّيحَانِ وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يَهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ١٢٠٢٤ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ١٢٠٢٥ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَالثَّانِي

عَنْ مُحَمَّدِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٢٥

بْنِ عَيْسَى وَالثَّلَاثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

٣٠٩٦٥-١٢٠٢٦-٧ الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

١٢٠١٦ (٤) - الباب ١٠٥ فيه ٧ أحاديث. ١٢٠١٧ (٥) - الكافي ٦-٣٧٧-٧، المحاسن - ٥٦٤-٩٦٦ ذيل ٩٦٦-١٢٠١٨ (٦) - علل

الشرائع - ٥٣٣-١٢٠١٩ (٧) - الكافي ٦-٣٧٧-٨، المحاسن - ٥٦٤-٩٦٨. ١٢٠٢٠ (١) - الكافي ٦-٣٧٧-٩، المحاسن - ٥٦٤-

٩٦٧. ١٢٠٢١ (٢) - الكافي ٦-٣٧٧-١٠، المحاسن - ٥٦٤-٩٦٥. ١٢٠٢٢ (٣) - الكافي ٦-٣٧٧-١١، المحاسن - ٥٦٤-٩٦٩. ١٢٠٢٣ (٤) -

أمالى الصدوق ٣٢٠-٢، علل الشرائع - ٥٣٣-١٢٠٢٤ (٥) - الخصال - ٦٣-٩٤. ١٢٠٢٥ (٦) - المحاسن - ٥٦٤-٩٦٦.

١٢٠٢٦ (١) - مكارم الأخلاق - ١٥٢.

١٠٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللُّثَّةَ أَوْ مَقْدَمَ الْفَمِ وَمَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَرَمَى مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَمَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ

٣٠٩٦٦-١٢٠٢٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ يَعْنِي الْحَسَنَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا مَا يَكُونُ فِي ١٢٠٢٩ اللُّثَّةِ فَكُلْهُ وَازْدَرِدْهُ وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

٣٠٩٦٧-١٢٠٣٠-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَى بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فَمَا حَيْدُ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَيْكَ مِمَّا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَكُلْهُ وَمَا (اسْتَكْرَهْتَهُ) ١٢٠٣١ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ.

٣٠٩٦٨-١٢٠٣٢-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٤٢٦
جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَأَمَا مَا يَكُونُ فِي الْأَضْرَاسِ
فَاطْرَحْهُ.

٣٠٩٦٩-١٢٠٣٣-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّ مِنْهُ
يَكُونُ الدُّبَيْلَةُ ١٢٠٣٤.

٣٠٩٧٠-١٢٠٣٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعَهُ وَمَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمَ بِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَعَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ.
٣٠٩٧١-١٢٠٣٦-٦ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفُظْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ
أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ.

١٢٠٢٧ (٢) - الباب ١٠٦ فيه ٦ أحاديث. ١٢٠٢٨ (٣) - الكافي ٦-٣٧٧-٢، المحاسن - ٥٥٩-٩٣٦. ١٢٠٢٩ (٤) - في المصدر - على.
١٢٠٣٠ (٥) - الكافي ٦-٣٧٧-٣، المحاسن - ٥٥٩-٩٣٤. ١٢٠٣١ (٦) - في الكافي - استكن فاخرجه. ١٢٠٣٢ (٧) - الكافي ٦-
٣٧٧-١، المحاسن - ٥٥٩-٩٣٥. ١٢٠٣٣ (١) - الكافي ٦-٣٧٨-٤. ١٢٠٣٤ (٢) - الدبيلة - داء في الجوف. (القاموس المحيط ٣-
٣٧٣). ١٢٠٣٥ (٣) - الفقيه ٣-٣٥٧-٤٢٦٢. ١٢٠٣٦ (٤) - المحاسن - ٥٥٩-٩٣٣.

١٠٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ ١٢٠٣٨ بَعْدَ الطَّعَامِ وَإِدْخَالِهِ الْفَمِ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ فِي الْأَسْنَانِ وَذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِهِ وَالِاسْتِحْبَابُ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

٣٠٩٧٢-١٢٠٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٤، ص: ٤٢٧
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِي الْحِجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبْتُ
عَلَى أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَذَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَفَعِنِي ذَلِكَ وَ سَكَنْتُ عَنِّي.

٣٠٩٧٣-١٢٠٤٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) ١٢٠٤١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَغَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تَصِبْ بِهِ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ وَلَا يَخَافُ شَيْئًا مِنْ أَرْوَاحِ
الْبُؤَاسِيرِ.

٣٠٩٧٤-١٢٠٤٢-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرَانَ عَنِ (الْفَضْلِ بْنِ
عُثْمَانَ) ١٢٠٤٣ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّخَذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْخَزَرَجِ
الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٢٠٤٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ
أَبِي الْخَزَرَجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ ١٢٠٤٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٢٨

٣٠٩٧٥-١٢٠٤٦-٤ وَعَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأَسْنَانِ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَتَطَعَمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِي
بِهِ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ مِثْلَهُ ١٢٠٤٧.

١٢٠٣٧ (٥) - الباب ١٠٧ فيه ٤ أحاديث. ١٢٠٣٨ (٦) - السعد - طيب وفيه منفعه عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. (القاموس المحيط ١ - ٣٠٢). ١٢٠٣٩ (٧) - الكافي ٦ - ٣٧٩. ١٢٠٤٠ (١) - الكافي ٦ - ٣٧٨ - ٣. ١٢٠٤١ (٢) - في المصدر - علي بن الحسن بن علي. ١٢٠٤٢ (٣) - الكافي ٦ - ٣٧٩. ١٢٠٤٣ (٤) - في المصدر - الفضل بن عثمان. ١٢٠٤٤ (٥) - الخصال - ٦٣ - ٩١. ١٢٠٤٥ (٦) - المحاسن - ٤٢٦ - ٢٣٢. ١٢٠٤٦ (١) - المحاسن - ٤٢٦ - ٢٣٣. ١٢٠٤٧ (٢) - المحاسن - ٥٦٤ - ٩٧٠.

١٠٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأَشْنَانِ وَاعْتِمَادِ جَوَازِ أَكْلِهِ

٣٠٩٧٦ - ١٢٠٤٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكُلُ الْأَشْنَانَ يُبْخِرُ الْفَمَ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٢٠٥٠.

٣٠٩٧٧ - ١٢٠٥١ - ٢ - وَعَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا تَوَضَّأَ صَمَّ شَفْتَيْهِ وَفِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ يُورِثُ السَّلَّ وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَيُوَهِّنُ ١٢٠٥٢ الرَّكْبَتَيْنِ الْحَدِيثِ.

٣٠٩٧٨ - ١٢٠٥٣ - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٢٩

الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْكَمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْخَارِجِ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْعَمَرَ.

٣٠٩٧٩ - ١٢٠٥٤ - ٤ - وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكُلُ الْأَشْنَانَ يُوَهِّنُ الرَّكْبَتَيْنِ وَيُفْسِدُ مَاءَ الظَّهْرِ.

١٢٠٤٨ (٣) - الباب ١٠٨ فيه ٤ أحاديث. ١٢٠٤٩ (٤) - الكافي ٦ - ٣٧٨ - ١. ١٢٠٥٠ (٥) - المحاسن - ٥٦٤ - ٩٧١. ١٢٠٥١ (٦) - الكافي ٦ - ٣٧٨ - ٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة. ١٢٠٥٢ (٧) - في المصدر - يوهي. ١٢٠٥٣ (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٧٣ - ٧، و علل الشرائع - ٢٨٣ - ١. ١٢٠٥٤ (١) - الخصال - ٦٣ - ٩٢.

١٠٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاهِ حُلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ سَاتِنٍ

٣٠٩٨٠ - ١٢٠٥٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَضْحَابِنَا كَيْفَ يَقْدَسُونَ قَالَ يَقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطَبَّكُمْ وَطَابَ إِذَاكُمْ قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٢٠٥٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ ١٢٠٥٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٣٠

عَلَيْهِ ١٢٠٥٩.

١٢٠٥٥ (٢) - الباب ١٠٩ فيه حديث واحد. ١٢٠٥٦ (٣) - الفقيه ٣ - ٣٤٩ - ٤٢٢٦، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب. ١٢٠٥٧ (٤) - الكافي ٦ - ٥٤٤ - ٦. ١٢٠٥٨ (٥) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب. ١٢٠٥٩ (١) - يأتي في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب ١١٠ من هذه الأبواب.

١١٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقْرَةَ حُلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ نَعَجَةَ حُلُوبٍ

٣٠٩٨١-١٢٠٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاءَ تُحْلَبُ فَإِنْ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاءَ تُحْلَبُ أَوْ نَعَجَةً أَوْ بَقْرَةَ تُحْلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٠٦٢.

١٢٠٦٠ (٢) - الباب ١١٠ فيه حديث واحد. ١٢٠٦١ (٣) - الكافي ٦-٥٤٥-٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب. ١٢٠٦٢ (٤) - تقدم في الباب ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب. وفي الباب ١٠٩ من هذه الأبواب.

١١١- بَابِ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ ١٢٠٦٤ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَجَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ

٣٠٩٨٢-١٢٠٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٣١
جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّيْنِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْإِقْرَانِ فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تُقْرَنُ (إِلَّا بِإِذْنِهِمْ) ١٢٠٦٤.
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا قِرَانَ ١٢٠٦٧.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٢٠٦٨ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٢٠٦٩.
٣٠٩٨٣-١٢٠٧٠-٢ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا وَآكَلْتَ أَحَدًا فَأَرَدْتَ أَنْ تُقْرَنَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ.

١٢٠٦٣ (٥) - الباب ١١١ فيه حديثان. ١٢٠٦٤ (٦) - القرآن - أن تجمع ثمرتين فتاكلهما معا "الصحاح ٦-٢١٨١. ١٢٠٦٥ (٧) - علل الشرائع - ٥١٩-١. ١٢٠٦٦ (١) - ليس في المصدر. ١٢٠٦٧ (٢) - مسائل علي بن جعفر ١٥٣-٢٠٦. ١٢٠٦٨ (٣) - المحاسن - ٤٤٢-٣١١. ١٢٠٦٩ (٤) - قرب الإسناد - ١١٦. ١٢٠٧٠ (٥) - المحاسن - ٤٤٢-٣١٢.

١١٢- بَابُ جَمَلَةٍ مِنَ آدَابِ الْمَائِدَةِ

٣٠٩٨٤-١٢٠٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرَضٌ وَأَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَأَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرَضُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٤، ص: ٤٣٢
فَالْمَعْرِفَةُ وَالرِّضَا وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّشْكُرُ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَالْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَالتَّقِيُّ الْأَصَابِعِ
وَأَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَتَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ وَتَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَقَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ.
وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٢٠٧٣.

٣٠٩٨٥-١٢٠٧٤-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَأَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَأَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ

فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا ١٢٠٧٥ يَأْكُلُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالشُّكْرُ وَالرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدْبُ فَتَضْغِيرُ اللَّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ.

٣٠٩٨٦-١٢٠٧٦-٣ يا عَلِيُّ تَشَبَّهْ أَشْيَاءَ تُوْرَتْ النَّشِيَانُ أَكَلُ التُّفَّاحِ الحَامِضِ وَ أَكَلُ الكُزْبُرَةِ وَ الجُبْنِ وَ سُورِ الفَّارِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابِهِ القُبُورِ وَ المَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ القَمْلَةِ وَ الحِجَامَةُ فِي التُّفْرَةِ وَ البَوْلُ فِي المَاءِ الرَّاَكِدِ.

وَ رَوَاهُ فِي الخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي ١٢٠٧٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الأوَّلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبرَاهِيمِ الكَرْخِيِّ مِثْلَهُ ١٢٠٧٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٣٣

٣٠٩٨٧-١٢٠٧٩-٤ الحُسَيْنُ بْنُ بَشِيْرٍ طَامٌ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الأَنْمَةِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يَجُوعَ وَ تَقَى مَعِدَّتَهُ فَإِذَا أَكَلَ فَلْيَسِّمِ اللّٰهَ وَ لِيَجِدِ المَضْغَ وَ لِيَكْفَ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ يَسْتَهِيهِ وَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٣٠٩٨٨-١٢٠٨٠-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ البَقَاءَ وَ لَابَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُبَاكِرِ العُدَاءَ وَ لِيُقَلِّلِ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ.

٣٠٩٨٩-١٢٠٨١-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ البُرْقِيِّ فِي المَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ النَّجْرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللّٰهُ صَغِيرًا وَ لَا كَبِيرًا إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُ حَدًّا إِذَا جَوَزَ بِهِ ذَلِكَ الخِدِّ فَصَدَّ تُعِدِّي حُدُودَ اللّٰهِ فِيهِ فَصَالَ مَا حَدَّ مَا تَدَّتْكَ هَيْدِهِ قَالَ تَذَكَّرْ اسْمَ اللّٰهِ حِينَ تَوْضَعُ وَ تَحْمِدُ اللّٰهُ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا الحَدِيثَ.

٣٠٩٩٠-١٢٠٨٢-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ القَدَّاحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَ قَالَ: كُفِّرَ بِالنِّعَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ طَعَامًا كَذَا وَ كَذَا فَضَرَنِي.

٣٠٩٩١-١٢٠٨٣-٨ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ العَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٣٤

أَيُّوبَ المَكِّيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ البُخْتَرِيِّ عَنْ (عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ) ١٢٠٨٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ يُسْجَمْنَ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ يَهْزَلْنَ فَأَمَّا اللُّوَاتِي يُؤْكَلْنَ فَيَهْزَلْنَ فَالطَّلُوعُ وَ الكُشْبُ ١٢٠٨٥ وَ الجَوْزُ وَ أَمَّا اللُّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسَمَّنُ فَالثُّورَةُ وَ الطَّيْبُ وَ لُبْسُ الكَتَّانِ.

٣٠٩٩٢-١٢٠٨٦-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الفُضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الفُضْلِ بْنِ يُونُسَ الكَاتِبِ قَالَ: أَنَا بِي أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ- فِي حَاجَتِهِ لِلْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ- فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الفَجَاءَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِعَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مَنِيْدِيًا عَلَى فِخْدِيهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَةً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ- كُلْ مِمَّا فِي اللِّهْوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا بَيْنَ أَضْعَافِ الأَسْنَانِ.

٣٠٩٩٣-١٢٠٨٧-١٠ وَ عَنْ الفُضْلِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَا الحَسَنِ عَ جَلَسَ فِي صَدْرِ المَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ المَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا المَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ كَانَتْ لِفُضْلِ دَعْوَةٌ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ عَ هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الفَجَاءَةِ فَآتَى بِالطَّشْتِ قَبْدًا هُوَ ثُمَّ قَالَ أَدْرَاهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَةً ثُمَّ أَتَى بِالمَنِيْدِيلِ لِيُلْقَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ لَا هَيْدًا فَعَلَّ العَجَمَ ثُمَّ أَتَى عَلَى يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَى المَارِضِ وَ أَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ أَتَى بِالخَمَالِ فَقَالَ لِي يَا فَضْلُ أَدْرِ لِسَانَكَ فِي فِيكَ فَمَا تَبَعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنَّ شِدَّتْ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالخَمَالِ فَالْفُطْهُ.

٣٠٩٩٤-١٢٠٨٨-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعة، ج ٢٤، ص: ٤٣٥

عَبْدِ اللّٰهِ عَ فِي الرَّجْلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجْلِ فِي الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

٣٠٩٩٥-١٢٠٨٩-١٢ الحُسَيْنُ بْنُ الفُضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الحَارَّ حَتَّى يَبُودَ وَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ لَمْ

يُطْعَمْنَا نَارًا إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ فَأَبْرِدُوهُ وَكَانَ إِذَا أَكَلَ سَمَىٰ وَيَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَمِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ غَيْرِهِ وَ يُؤْتَىٰ بِالطَّعَامِ فَيَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَشْرَعُونَ وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِثْمَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَالْوُسْطَىٰ وَرُبَّمَا اشْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ وَكَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلَّهَا وَلَمْ يَأْكُلْ بِإِصْبَعَيْنِ وَيَقُولُ إِنَّ الْأَكْلَ بِإِصْبَعَيْنِ هُوَ أَكْلُ الشَّيْطَانِ وَلَقَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ يَوْمًا بِفَالْوَدَجِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَقَالَ مِمَّ هَذَا فَقَالُوا نَجَعَلُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ يَنْضَجُ فَيَأْتِي كَمَا تَرَىٰ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَيِّبٌ وَكَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ وَمَا أَكَلَ خُبْزَ بُرِّ قَطُّ وَلَا شَبِيعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ حَتَّىٰ مَاتَ وَكَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ وَالْعَنْبَ وَيَأْكُلُ الرُّطَبَ وَيُطْعِمُ الشَّاةَ النَّوَىٰ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْبَصَلَ وَلَا الْكُرَاثَ وَلَا الْعَسَلَ الَّذِي فِيهِ الْمَغَافِيرُ وَالْمَغَافِيرُ مَا يَبْقَىٰ مِنَ الشَّجَرِ فِي بُطُونِ النَّحْلِ فَيُلْقِيهِ فِي الْعَسَلِ فَيَبْقَىٰ لَهُ رِيحٌ فِي الْفَمِ وَمِمَّا ذَمَّ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ وَإِذَا كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَلَمَّا يُحَرِّمُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَكَانَ يَلْحَسُ الْقَضِيَّةَ وَيَقُولُ آخِرُ الصَّخْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَكَهً وَكَانَ إِذَا فَرَّغَ لَعَقَىٰ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِي أَكَلَ بِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُنْقِيَهَا وَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ١٢٠٩٠ وَيَأْتِي آدَابٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا ١٢٠٩١.

وسايل الشيعة، ج ٢٥، ص: ٩

١٢٠٧١ (٦) - الباب ١١٢ فيه ١٢ حديثا. ١٢٠٧٢ (٧) - الفقيه ٣ - ٣٥٩ - ٤٢٧٠. ١٢٠٧٣ (١) - المحاسن - ٤٥٩ - ٤٠١. ١٢٠٧٤ (٢) - الفقيه ٤ - ٣٥٥ - ٥٧٦٢، والخصال ٤٨٥ - ٦٠. ١٢٠٧٥ (٣) - في نسخة - لما هاشم المخطوط) و كذلك المصدر. ١٢٠٧٦ (٤) - الفقيه ٤ - ٣٦١ - ٥٧٦٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة. ١٢٠٧٧ (٥) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ). ١٢٠٧٨ (٦) - الخصال - ٤٢٣ - ٢٣. ١٢٠٧٩ (١) - طب الأئمة - ٢٩. ١٢٠٨٠ (٢) - طب الأئمة - ٢٩، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس. ١٢٠٨١ (٣) - المحاسن - ٢٧٤ - ٣٨٣، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة. ١٢٠٨٢ (٤) - المحاسن - ٤٥٠ - ٣٦٢. ١٢٠٨٣ (٥) - المحاسن - ٤٥٠ - ٣٦٣. ١٢٠٨٤ (١) - في المصدر - عمرو بن يزيد. ١٢٠٨٥ (٢) - في هاشم المصححة الأولى - الكسب بالضم فالكسكون - فضلة دهن السمسم، كذا في المجمع. ١٢٠٨٦ (٣) - المحاسن - ٤٥٠ - ٣٦٤. ١٢٠٨٧ (٤) - المحاسن - ٤٥١ - ٣٦٤ ذيل الحديث ٣٦٤. ١٢٠٨٨ (٥) - المحاسن - ٤٥٢ - ٣٦٦، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الايمان. ١٢٠٨٩ (١) - مكارم الأخلاق ٢٨ باختلاف. ١٢٠٩٠ (٢) - تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب. ١٢٠٩١ (٣) - يأتي في أكثر أحاديث أبواب الأطعمة المباحة، وفي أبواب الأشربة المباحة.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا (ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠

الهجريّة القمرية)، مؤسّسةً وطريقةً لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية وعلمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان "و مفترق" وفائى / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩